



T.C.

TOKAT GAZİOSMANPAŞA ÜNİVERSİTESİ  
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ TEMEL İSLAM BİLİMLERİ  
ANABİLİM DALI İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

Tez adı

Birleşmiş Milletler Mülteci Haklarının İslam Hukuku Açısından  
Değerlendirilmesi

حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية وقانون الأمم المتحدة

(دراسة تحليلية)

Hazırlayan

FARMAN HUSSEIN BAKR BAKR

Danışman

Doç. Dr. ENES SALİH

TOKAT – 2023



T.C.

TOKAT GAZİOSMANPAŞA ÜNİVERSİTESİ  
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ TEMEL İSLAM BİLİMLERİ  
ANABİLİM DALI İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

Tez adı

Birleşmiş Milletler Mülteci Haklarının İslam Hukuku Açısından  
Değerlendirilmesi

حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية وقانون الأمم المتحدة

(دراسة تحليلية)

Hazırlayan

FARMAN HUSSEIN BAKR BAKR

Danışman

Doç. Dr. ENES SALİH

TOKAT – 2023

## BİLİMSEL ETİK SAYFASI

Tokat Gaziosmanpaşa Üniversitesi Lisansüstü Enstitüsü tez yazım kılavuzuna göre, danışmanlığında hazırlamış olduğum '**Birleşmiş Milletler Mülteci Haklarının İslam Hukuku Açısından Değerlendirilmesi**' adlı Yüksek Lisans tezimin bilimsel etik değerlere ve kurallara uygun, özgün bir çalışma olduğunu, aksinin tespit edilmesi halinde her türlü yasal yaptırımı kabul edeceğini beyan ederim.

27/04/2023

İmza

Farman Hussein Bakr BAKR

## JÜRİ KABUL VE ONAY

*Farman Hussein Bakr BAKR tarafından hazırlanan “Birleşmiş Milletler Mülteci Haklarının İslam Hukuku Açısından Değerlendirilmesi* حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية وقانون الأمم )

adlı tez çalışmasının savunma sınavı 27.04.2023 tarihinde yapılmış olup aşağıda verilen Jüri tarafından Oy Birliği ile Tokat Gaziosmanpaşa Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir.

### Jüri Üyeleri (Unvanı, Adı Soyadı)

Üye (Başkan) : Dr. Öğrt. Üyesi Muharrem. YILMAZ

Üye : Dr. Öğrt. Üyesi İbrahim İBRAHİMOĞLU

Üye : Doç. Dr. Şükrü AYRAN

### İmzası

### ONAY

...../...../.....

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٍ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَا كُنْتُمْ  
 قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ  
 اللَّهِ وَسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ

مَصِيرًا ﴿٩٧﴾

## الشكر والتقدير

أشكر الله عزوجل الذي وفقني لإتمام هذا البحث، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً ومباركاً فيه.

أشكر للوالدين الكريمين.

تحية شكر وتقدير إلى أستاذتي الكريم الدكتور أنس صالح على كل ما بذله من جهد وما قدمه لي من توجيهات قيمة والتي كانت خير سند لي في سبيل إنجاز وإتمام هذه المذكرة سائلاً من الله عزّ وجلّ أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناته.

أتقدم بالشكر إلى السيد رئيس قسم العلوم الإسلامية وهيئة التدريس من مسؤولين وأساتذة بقسم العلوم الإسلامية للجهود المبذولة وأدعو الله أن يسدد خطاهم ويرزقهم من فضله في مشوارهم العلمي والمهني إن شاء الله .

إلى كل أساتذة لجنة المناقشة على تفضيلهم بمناقشة رسالتي.

لكم مني جميعاً تحية شكر، وتقدير، وامتنان، وعرفان.

## الملخص

الوضع الحالي للاجئين يحتاج إلى دراسة شاملة يوضح فيها حقوق اللاجئين وواجباتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، والغرض من البحث هو توضيح مشكلة اللاجئين والمخاطر التي يواجهها اللاجئون، ومحاولة للمساعدة في تطوير أطر عمل حل المشكلة من خلال بيان أسباب اللجوء وحقوق وواجبات اللاجئين وعرض مفهوم اللجوء، اللاجيء، واللجوء، وأنواعها، وعرض واجبات اللاجئين تجاه دول اللجوء والالتزامات المترتبة عليها، ثم إبراز الواجبات والحقوق من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، ولتحقيق هذه الأهداف اتبعت منهج التحليل الاستقرائي من الكتب القانونية والفقهية والاتفاقيات الدولية والمعاهدات الدولية والدراسات القضائية في إطار دراسة اتفاقية الأمم المتحدة في عام 1951م، وبروتوكول 1967م، الخاصة بوضع اللاجئين، وأهم نتائج هذه الرسالة أن موضوع اللاجئين يدخل في إطار الفقه، لأنها يتضمن أحکام العملية الاجتهادية، وأن العلاقات الدولية في القانون مبنية على النفعية وتقوم على المصالح، وتقوم في الشريعة الإسلامية على الكرامة الإنسانية والعدالة والتعاون والتسامح ومعاملة بالمثل، وتحتوي اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين على مواد غير مكتملة في صياغتها لواجبات اللاجئين، والتي تسمح للدولة الملجأ إليها بفرض التزامات على اللاجئين بطريقة قد تنتهي بشكل تعسفي وتنطوي على الغرر، وقد أوضح البحث تصور الشريعة لواجبات اللاجئين من حيث أنه ملزم بقوانين الدولة الإسلامية إذا كان في إقليم تلك الدولة بالقوانين السارية فيها على أن يلتزم بإعلامه بهذه القوانين من خلال مراجعة طلب اللجوء الخاص به.

**الكلمات المفتاحية:** اللجوء، الشريعة الإسلامية ، قوانين الأمم المتحدة، الدبلوماسية، الحماية الدولية.

## Özet

Mültecilerin mevcut durumunun kapsamlı bir teze ihtiyacı vardır. Bu çalışma mültecilerin İslam hukuku, uluslararası hukuku ve uluslararası sözleşmelerdeki hak ve anlaşmalarını açıklıyor. Araştırmanın amacı; Mülteci sorunları ve mültecilerin karşılaşmış olduğu riskleri açıklayarak ve sığınma nedenlerini belirterek sorunun çözümüne yönelik çerçeveler geliştirmeye yardımcı olmaktadır. Mültecilerin hakları ve görevleri mülteci, iltica ve iltica kavramlarını sunduktan sonra mültecilerin sığındıkları ülkelere karşı görevleri ve bunlardan kaynaklanan yükümlülüklerin beyanı ve ardından bu hakkın şeriat açısından vurgulanması bu hedeflere ulaşmak için hukuk ve içtihat kitaplarında hukuk araştırmalarında ve uluslararası sözleşme ve antlaşmalarda tümevarımcı ve analitik yaklaşımı takip ettim. Bu 1951 Birleşmiş Milletler Sözleşmesi çalışmasının sınırları içindedir. Ve mültecilerin statüsüne ilişkin 1967 protokolü, Araştırmanın en önemli sonuçlarından biri olarak mülteciler konusunun içtihat çerçevesine girmektedir. Çünkü içtihatla ilgili hükümler içermektedir. Uluslararası hukuka dayalı ilişkiler İslam hukukunun insan onuru ve adalete olan ilgisine dayanarak; işbirliği, hoşgörü ve karışıklık , Birleşmiş Milletler Mülteci Sözleşmesi mültecilerin görevlerinin formülasyonunda kusurlu maddeler içermektedir. Mülteci, devletinin keyfi olarak ihlal edecek ve içerecek şekilde mültecilere yükümlülükler yüklemesine izin veren araştırma, İslam hukukunun kanunların olduğu bir devletin topraklarında olması halinde mültecinin İslam devletinin kanunlarına bağlı olduğu şeklindeki yükümlülüklerine ilişkin algısını vurgulamıştır. Sığınma başvurusunun incelenmesi sırasında onu bu yasalar hakkında bilgilendirmeyi taahhüt etmesi gerekmektedir.

**Anahtar Kelimeler:** mülteciler , İslam Hukuku , Mülteci Haklarının , Uluslararası hukuk , uluslararası koruma .

## Abstract

The contemporary situation of refugees requires comprehensive research that clarifies the duties and rights of refugees in Islamic law and international law, and the purpose of the study is to explain the problems of refugees and the threats faced to refugees, trying to hep and resolving issues faced to refugees and reasons why one would be a refugee, Refugee and the rights and obligations of refugees, by presenting the concept of asylum and refugee and its types, and presenting the duties of refugees towards the states of asylum and the duties arising therein, To achieve these goals, following the method of measurement and analysis of legal books, judicial research and international treaties, within the framework of the 1951 UN Convention and the 1967 Protocol. Intermediate relationships Rights are based on interests in international law, human dignity, justice, cooperation, tolerance and equality in Islamic law, and incomplete provisions on the obligations of refugees in UN international law that allow the refugee's rights may get violated, The study highlighted the views of Islamic Sharia and international law on the duties of refugees to comply with the laws if they are in the territory of the state with the laws in it, provided that they are notified of these laws.

**Keywords:** refugees , Islamic Law , international law , Rights , international protection.

## فهرس المحتويات

<b>i</b>	<b>BİLİMSEL ETİK SAYFASI</b>
<b>ii</b>	<b>JÜRİ KABUL VE ONAY</b>
<b>v</b>	الملخص .....
<b>vi</b>	Özet .....
<b>vii</b>	<b>Abstract</b>
<b>viii</b>	فهرس المحتويات .....
<b>x</b>	الاختصارات .....
<b>1</b>	الب المقدمة .....
<b>7</b>	1 الفصل الأول: مفهوم اللجوء، وحقوق اللاجئين .....
<b>7</b>	1.1 المبحث الأول: مفهوم اللجوء .....
<b>7</b>	1.1.1 المطلب الأول: تعريف اللجوء لغة واصطلاحاً .....
<b>8</b>	1.1.2 المطلب الثاني: التعريف الفقهي والتعريف القانوني للجوء .....
<b>10</b>	1.2 المبحث الثاني: مفهوم حقوق اللجوء .....
<b>10</b>	1.2.1 المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً .....
<b>11</b>	1.2.2 المطلب الثاني: تعريف الحق عند الفقهاء والقانونيين .....
<b>12</b>	1.2.3 المطلب الثالث: أنواع الحقوق .....
<b>15</b>	2 الفصل الثاني: تاريخ اللجوء وتطوره بحسب تطور المجتمعات القديمة ومفاهيم شعوب والأديان .....
<b>15</b>	2.1 المبحث الأول: تطور اللجوء .....
<b>15</b>	2.1.1 المطلب الأول: اللجوء في العصور القديمة والأديان المختلفة .....
<b>18</b>	2.1.2 المطلب الثاني: اللجوء الديني في الديانات السماوية .....

22 .....	<b>2.2 المبحث الثاني: تطور اللجوء الدبلوماسي .....</b>
22 .....	<b>2.2.1 المطلب الأول: اللجوء الدبلوماسي بمنظور القانونيين .....</b>
24 .....	<b>2.2.2 المطلب الثاني: اللجوء الدبلوماسي في ضوء أحكام الفقه الإسلامي.....</b>
27 .....	<b>2.3 المبحث الثالث: تطور اللجوء الإقليمي.....</b>
28 .....	<b>2.3.1 المطلب الأول: اللجوء الإقليمي في صدر الإسلام.....</b>
32 .....	<b>2.3.2 المطلب الثاني: اللجوء الإقليمي في العصر الحديث.....</b>
36 .....	<b>3 الفصل الثالث: مفهوم حقوق وواجبات اللاجئين .....</b>
36 .....	<b>3.1 المبحث الأول: مفهوم حقوق اللاجئين .....</b>
36 .....	<b>3.1.1 المطلب الأول : حقوق اللاجئين في الفقه الإسلامي.....</b>
56 .....	<b>3.1.2 المطلب الثاني: حقوق اللاجئين في القانون الدولي.....</b>
67 .....	<b>3.2 المبحث الثاني: واجبات اللاجئين.....</b>
67 .....	<b>3.2.1 المطلب الأول: واجبات اللاجيء في الدين .....</b>
75 .....	<b>3.2.2 المطلب الثاني: واجبات اللاجيء في القانون الدولي.....</b>
80 .....	<b>3.3 المبحث الثالث: مفهوم حماية اللاجيء الدولية.....</b>
80 .....	<b>3.3.1 المطلب الأول: أسباب اللجوء في الشريعة الإسلامية.....</b>
96 .....	<b>3.3.2 المطلب الثاني: مبررات زوال الحماية الدولية لللاجيء .....</b>
105 .....	<b>الخاتمة ونتائج البحث .....</b>
107 .....	<b>المصادر والمراجع.....</b>
115 .....	<b>السيرة الذاتية.....</b>

## الاختصارات

د. ت. : بدون تاريخ الطبعة.

د. ن. : بدون الناشر (بدون دار نشر).

د. م. : بدون مكان الطباعة (مدينة المطبعة).

ط. : طبعة.

مج. : جلد.

ن. : الناشر.

ص. : صفحة.

مح. : تحقيق.

م : ميلادي

هـ : هجري

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً إلى يوم الدين.

وبعد:

لا زالت مشكلات ومحن اللاجئين مستمرة منذ القدم قبل عصر الإسلام إلى يومنا هذا، اللاجئون لهم معاناة كثيرة جداً، ولم تقم أي دولة بحل مشكلات ومعاناة اللاجئين تماماً، ولم يقوموا باعطاء حقوقهم، اللاجئون لم يهربوا في موطنهم بدون سبب، لهم أسباب الكثيرة، منهم:

**الأول:** الخوف من الفرق المتطرفة، الدينية أو غير الدينية، والخوف من اضطهاد الظالمين والمحاورين لهم في موطنهم.

**الثاني:** لم يأمنوا في بلادهم وموطنهم ولم يأمنوا من المسؤولين الكبار في بلدتهم..

**الثالث:** وحكوماتهم لم تقم بتوفير الأمن لهم ولم تقم بحقوقهم المادية

## أهداف البحث

1- عرض مشكلة اللاجئين، والمخاطر التي يتعرض لها اللاجيء، ومحاولة مساعدتهم لحل المشكلة من خلال

بيان حقوق اللاجيء بعد تقديم جميع أنواع اللجوء من منظور القانون الدولي والشريعة الإسلامية .

2- ماهية اللجوء في بعض المواثيق والمعاهدات الدولية، وأنواعه وأهم الحقوق التي يتمتع بها اللاجيء والتزاماتهم تجاه بلد الملجأ.

3- بيان حقوق اللاجيء في بلد الملجأ، وفقاً لما ورد في القوانين الدولية والشريعة الإسلامية .

4- بيان واجبات اللاجيء تجاه بلد اللجوء والالتزامات الواقعة على عاتقه .

5- بيان دور مبادئ حق اللجوء في القانون الدولي المعاصر لحماية ودعم اللاجئين.

6- بيان أسباب اللجوء.

## **أسباب اختيار الموضوع:**

زيادة عدد اللاجئين وخاصة بعد وقوع الحروب من سوريا و أوكرانيا.

عدم تمنع اللاجئين بالحقوق المكفولة لها حسب المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية.

## **منهج البحث:**

يعتمد بإذن الله تعالى في منهج الرسالة على منهج الاستقرائي التحليلي في مراجع الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية والدراسات القضائية والكتب القانونية وكذلك يعتمد على دراسة ظاهرة اللجوء وعنصرها والبحث في واجبات اللاجيء وحقوقه في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

## **مشكلة البحث:**

مع ظهور مشكلة اللاجئين وازديادها وتفاقمها في جميع أنحاء العالم، مع مراعاة تعدد العلاقات الدولية وتشابها وتناقضها في بعض الأحيان مع ما يترتب ذلك من التأثير على حقوق اللاجيء حول العالم، من المهم جدا تحديد هذا الموضوع للبحث.

والوضع الحالي للاجئين يحتاج إلى الدراسة الواقية فيها تُظْهِرُ واجباتهم وحقوقَهُم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية.

## **الدراسات السابقة:**

لقد إطّلع الباحث على بعض الرسائل الجامعية (ماجستير ودكتوراه ) حول موضوع اللجوء من جانب الشريعة والقانون، واستفاد منها استفادة كبيرة لتوسيع مدارك الباحث بخصوص موضوع البحث وذكر منها:

1- حق اللجوء السياسي، للدكتور برهان أمر الله، ن. دار النهضة العربية، القاهرة 1982م، دراسة لنيل

درجة الدكتوراه في جامعة القاهرة من كلية الحقوق.

2- حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، لأستاذ عبدالعزيز بن محمد بن عبد الله السعوي،

رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007 م.

3- حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، سعاد يحيوش، دراسة قانونية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2002 م.

4- حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين ، دراسة مقارنة، د. أحمد أبو الوفاء، ن. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رياض 2009 م.

## خطة

**الباب الأول: مفهوم اللجوء: ويكون من فصلين:**

**الفصل الأول تمهيد: مفهوم اللجوء. ويكون هذا الفصل من مبحثين:**

**المبحث الأول: في هذا المبحث نتكلم على مفهوم اللجوء: التعريف الفقهي والشرعي والقانوني: يتكون هذا المبحث من مطلبين:**

**المطلب الأول: تعريف اللجوء لغة واصطلاحا.**

**المطلب الثاني: التعريف الفقهي والتعريف القانوني.**

**المبحث الثاني: نتكلم عن مفهوم حقوق اللجوء: يتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً.**

**المطلب الثاني: تعرف الحق عند الفقهاء والقانونيين.**

**المطلب الثالث: أنواع حقوق اللاجيء:**

**الفصل الثاني:** تاريخ اللجوء وتطوره بحسب تطور المجتمعات القديمة والمفاهيم والشعوب والأديان، يتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث.

**المبحث الأول:** ستكلم في هذا المبحث عن تطور اللجوء، يتكون هذا المبحث من مطلبين :

**المطلب الأول:** اللجوء في العصور القديمة والديانات المختلفة.

**المطلب الثاني:** اللجوء الديني في الاديان السماوية

**المبحث الثاني:** تطور اللجوء السياسي : ويتكون هذا المبحث من مطلبين :

**المطلب الأول:** اللجوء السياسي من المنظور القانون الدولي .

**المطلب الثاني:** اللجوء السياسي في ضوء أحكام الفقه الإسلامي.

**المبحث الثالث :** تطور اللجوء الإقليمي، ويتكون هذا المبحث إلى مطلبين :

**المطلب الأول:** اللجوء الإقليمي في صدر الإسلام.

**المطلب الثاني:** اللجوء الإقليمي في العصر الحديث.

**الباب الثاني:**

**الفصل الأول :** مفهوم حقوق اللاجئين :

يتكون هذا الفصل من مبحثن :

**المبحث الأول :** حقوق اللاجئين: ويتكون هذا المبحث من مطلبين :

**المطلب الأول:** حقوق اللاجئين في الفقه الإسلامي .

**المطلب الثاني:** حقوق اللاجئين في القانون الدولي .

**المبحث الثاني: واجبات اللاجئين:** يتكون هذا المبحث من مطلبين :

**المطلب الأول:** واجبات اللاجئين في الدين الإسلامي.

**المطلب الثاني:** واجبات اللاجئين في القانون الدولي .

**الفصل الثاني : مفهوم حماية اللاجئ الدولي.**

**المبحث الأول: أسباب اللجوء:** يتكون هذا المبحث من مطلبين :

**المطلب الأول:** أسباب اللجوء في الشريعة الإسلامية .

**المطلب الثاني:** أسباب اللجوء في القانون الدولي .

**المبحث الثاني: مبررات زوال الحماية الدولية لللاجئ :**

**المطلب الأول:** مبررات زوال الحماية الدولية لللاجئ في شريعة الإسلامية .

**المطلب الثاني:** مبررات زوال الحماية لللاجئ في القانون الدولي .

**الباب الأول: مفهوم اللجوء:** ويتكون من فصلين:

**الفصل الأول: مفهوم اللجوء،** ويكون هذا الفصل من مباحثين:

**المبحث الأول:** في هذا المبحث نتكلم على مفهوم اللجوء: التعريف الفقهي و التعريف الشرعي و التعريف

**القانوني:** يتكون هذا المبحث من مطلبين:

**المطلب الأول:** تعريف اللجوء لغة واصطلاحا.

**المطلب الثاني: تعريف اللاجئ من الناحية الفقهية والقانونية.**

**المبحث الثاني: نتكلم عن مفهوم حقوق اللاجئ: يتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً.**

**المطلب الثاني: تعرف الحق عند الفقهاء والقانونيين.**

**المطلب الثالث: أنواع حقوق اللاجئ.**

## 1 الفصل الأول: مفهوم اللجوء، وحقوق اللاجئين

### 1.1 المبحث الأول: مفهوم اللجوء.

#### 1.1.1 المطلب الأول: تعريف اللجوء لغة واصطلاحاً

لغة: مشتق من لجأ، أي يقال لجأ إلى الشيء أو المكان، ويقال: لجأت إلى فلان أي استندت إليه

واعتصمت به، ولجأت من فلان إذا عدلت عنه إلى غيره، كأنه إشارة إلى الخروج والانفراد، ويقال لجأ من القوم أي انفرد عنهم ، وخرج عن زمرتهم إلى غيرهم، كأنه تحصن منهم، وألجأه إلى الشيء أي اضطره إليه.<sup>1</sup> ويقال: لجأ

إلى فلان: استند إليه واعتصد به، ويلجأ، ولجوء: لاذ إليه واعتصم به.<sup>2</sup>

واصطلاحاً:

التعريف الأول: كان مفهوم اللاجيء معروفة عند العرب في الجاهلية والإسلام، لكن اتخذ مفهوم الهجرة،

لأنه أليق بكرامة الإنسان من مفهوم اللجوء، فالهجرة تحمل معنى الاختيار وفي اللجوء معنى الاضطرار.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور ، لسان العرب ، ن. دار صادر، بيروت 1414هـ، مج. 1، ص. 152.

<sup>2</sup> أحمد بن فارس بن ذكريا، ابن فارس، مقاييس اللغة، مح. عبدالسلام هارون، ن. دار الفكر، بيروت 1979م، مج. 5، ص. 235.

<sup>3</sup> طه جابر العلواني، الإسلام وقضايا العصر، بحث منشور، مؤسسة آل البيت - مآب - الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، اللاجئون، الدورة 11، عمان، 1997م، ص. 1.

التعريف الثاني: هو الاضطرار إلى هجرة البلد بسبب انقلاب أو تغير نظام الحكم بفعل ثورة، أو هرب من الإرهاب أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عقائدية أو دينية أو عنصرية واختيار بلد آخر للإقامة بشكل دائمي أو مؤقتة لحين زوال سبب اللجوء.<sup>1</sup>

### **1.1.2 المطلب الثاني: التعريف الفقهي والتعريف القانوني للجوء**

تعريف اللجوء الفقهي: لم يرد صراحة في كتاب الله العزيز كلمة اللجوء ، ولكن يوجد له مما يماثله: كالهجرة والاستجارة والاستئمان وابن السبيل ، وعليه يرى الباحث أن يتعرض لهذه المصطلحات:

الاستجارة: وهي من استخار أي طلب الأمان .<sup>2</sup>

"وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَاجْرُهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَنْبَغَهُ مَأْمَنَةً ذَلِكَ بِأَكْثُرِ قَوْمٍ لَا يَعْلَمُونَ". سورة التوبه، 6/9.

الهجرة: عرف ابن منظور: بأن أصل الهجرة عند العرب الخروج من أرض إلى أرض أخرى وخروج أهل الbadia إلى المدينة.<sup>3</sup>

كما هاجر المسلمون إلى الحبشة وذلك لنعرضهم للعداوة والاضطهاد في بداية ظهور الدين الإسلامي كما هاجروا فيما بعد إلى المدينة.

---

<sup>1</sup> محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ن. دار الرسالة، الكويت 1983م، ص.592.

<sup>2</sup> محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، مج. 1، ص. 152.

<sup>3</sup> محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، مج. 6، ص. 4616.

وقال تعالى: "لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ" سورة الحشر، 8/59.

ابن السبييل: وعرف القرضاوي: بأنه المسافر الذي انقطع به الطريق فأراد العودة إلى بلده، ولم يجد ما

يتبلغ به، فله نصيب من الصدقات، وذهب الجمهور إلى أنه جاوز من بلد إلى بلد آخر.<sup>1</sup>

المستأمن: من دخل دار الإسلام أو البيت الحرام ممكناً به هو طالب الأمان، أو بعقد أمان، وقد عرف الفقه الإسلامي هذه الحصانة وجاء في القرآن الكريم والسنّة النبوية، قال الله تبارك وتعالى: "وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَأَخْنَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتِ لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ وَالرَّكْعَ السُّجُودَ" سورة البقرة، 2/125.

وقول النبي عليه الصلاة والسلام، قال: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن".<sup>2</sup>

#### تعريف القانونيين:

أولاً: وفقاً لاتفاقية اللاجئين لعام (1951م)، يعرف اللاجيء بأنه: أي شخص يكون في خارج دولة جنسيته بسبب تخوف من التعرض للاضطهاد، أو لأسباب ترجع إلى دينه أو جنسيته أو عرقه أو آرائه السياسية

<sup>1</sup> يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، ن. مكتبة وهبة، الدوحة 2006، مج. 1، ص. 67.

<sup>2</sup> الإمام مسلم؛ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم الحديث 1780. ن. دار ابن حزم، القاهرة 2008م.

أو انتمائه لفئة إجتماعية معينة، وبسبب هذا التخوف لم يكن قادراً على أن يستظل بحماية دولته أو لم تعد لديه الرغبة في ذلك.<sup>1</sup>

ثانياً: هو كل شخص تتعرض حريته أو حياته أو سلامته للخطر وخرق لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويكون له الحق في طلب اللجوء.<sup>2</sup>

ثالثاً: كما عرفه البعض آخرون بأنه: كل شخص غادر بلدته أو أبعد عنه بسبب الخوف أو الاضطهاد فلجأ إلى بلد آخر أوإقليم الآخر، طلباً للحماية، أو منعه من العودة إلى بلدته.<sup>3</sup>

## 1.2 المبحث الثاني: مفهوم حقوق الملاجأ

ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب.

### 1.2.1 المطلب الأول: تعريف الحق لغةً واصطلاحاً

تعريف الحق لغةً: نقىض الباطل أي ضده، هو الموجود الذي لا يسوغ إنكاره.

ويقال حق الأمر حقاً وحقه وحقوقاً: صار حق وثبت.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجال الهجرة وحقوق الإنسان.

<sup>2</sup> علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، ن. دار العاف، الاسكندرية 1975م، ط.11، ص. 249.

<sup>3</sup> محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ن. مطبعة نهضة مصر 1959م، ص. 549.

<sup>4</sup> زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ن. دار الكتب الحديقة، بيروت 1414هـ، ط. 1، ص.

الحق يعني الإثبات والوجوب، والأمر الثابت، الحق ضد الباطل أي عكسه، كما في قوله سبحانه وتعالى: "وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ" سورة البقرة، 42/2. الحق يعني اليقين، كما في قوله سبحانه وتعالى: "فَوَرَبِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌ مِثْلَ مَا أَنْكُمْ تَنْظِفُونَ". سورة الذاريات، 51/23.

هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره.<sup>1</sup>

تعريف الحق اصطلاحاً: هو حكم مطابق للواقع، يطلق على الأقوال والأديان والمذاهب والعقائد، باعتبار النظر على ذلك، ويقابله الباطل.<sup>2</sup>

### 1.2.2 المطلب الثاني: تعريف الحق عند الفقهاء والقانونيين

**الحق في الإسلام:** هو أهم شيء من الضروريات والاحتياطات الالزمة لتحقيق حياة البشرية، وإن الإسلام يرى الحق والحرية هما من يحققان معنى الحياة الفردية والجماعة . و الحق: هو مصلحة مستحقة للشرع، لكن هذا تعريف بالغاية المقصودة من الحق، وليس ذاتية وحقيقة، وإن الحق: إنه علاقة خاصة بين صاحب الحق والمصلحة التي تستفيد منه .<sup>3</sup>

**الحق عند القانونيين:** في واقع الأمر لم يتفق الفقهاء القانونيون على تعريف شامل مانع لبيان مفهومه وتحديد خصائصه وماهيته.

<sup>1</sup> علي محمد الجرجاني، التعريفات، ن. دار الكتاب العربي، بيروت 1985م، ص. 67.

<sup>2</sup> علي محمد الجرجاني، التعريفات، ص. 67.

<sup>3</sup> وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأداته، ن. دار الفكر، دمشق، د. ت.، مج. 4، ص. 339.

ذهب أغلب الفقهاء أن الحق هو: مصلحة أو غاية تعود على صاحب الحق بالمنفعة المعنوية أو المادية، وذلك يمكن القول إن الحق: ما هو إلا سلطة يحددها القانون لشخص ما، ويحميها بالطرق القانونية، وبهذا المعنى يعتبر امتيازاً يسمح للشخص بتصرف المال والاستئثار به بصفته المالك أو المستحق له<sup>1</sup>.

### 1.2.3 المطلب الثالث: أنواع الحقوق

**الحقوق المدنية:** غالباً ما يستخدم مصطلح الحقوق المدنية للإشارة إلى القواعد والحقوق المنصوص عليها والمتقدمة في المادة: (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك يشار إلى الحقوق المدنية بالحقوق الأساسية والتي يتضمن المساواة والعدالة في المعاملة وفي القوانين الوطنية والحق في حماية الناس والدفاع عنهم ضد الخطير الذي يحيط بهم، ويتفرع من الحقوق المدنية، الحقوق المعروفة باسم حقوق السلامة وتشمل الحق في الحرية والحياة والحماية ضد التعذيب والعنف الجسدي، جميع الأفراد لديهم الحق في الاستفادة من الحقوق الإنسانية والتمتع بغض النظر عن اللون أو الدين أو الجنس أو الإنتماء السياسي أو العرق أو غير ذلك.

**الحقوق الاجتماعية والاقتصادية:** تتضمن الحقوق الاجتماعية والحقوق الاقتصادية حق الإنسان في التعليم من أجل المشاركة الفعالة في المجتمع الذي ينتمي إليه، الحق في الحماية والغذاء ضد مخاطر الجوع والفقر، وأيضاً الحق في الرعاية الصحية النفسية والجسدية، الحق في السكن الآمن والحماية من الإخلاء القسري من المسكن، بما في ذلك حق في الضمان الاجتماعي، الحق في العمل والحقوق الأخرى .

---

<sup>1</sup> محمد أحمد المعاوي، محاضرات ودروس في كلية الحقوق، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، جامعة بنها، مصر، د. ت، ص. 8.

**الحقوق السياسية:** ويشير مفهوم الحقوق السياسية وفقاً للقانون العام، ويصف الحقوق التي تشمل حق الإنسان في مشاركة من تشكييل وإدارة الحكومة من خلال حق المشاركة في الانتخابات، وأيضاً يشمل حق الإنسان في أن يشغل المناصب العامة والأنشطة السياسية الأخرى.<sup>1</sup>



---

<sup>1</sup> مريم ويب ستار، حقوق السياسية.

**الفصل الثاني: تاريخ اللجوء وتطوره بحسب تطور المجتمعات القديمة ومفاهيم الشعوب والأديان،** ويكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث.

**المبحث الأول: تطور اللجوء،** وينقسم هذا المبحث إلى المطلبيين:

**المطلب الأول: اللجوء في العصور القديمة والأديان المختلفة.**

**المطلب الثاني: اللجوء الديني في الأديان السماوية.**

**المبحث الثاني: تطور اللجوء الدبلوماسي:** ويكون هذا المبحث من مطلبيين:

**المطلب الأول: اللجوء الدبلوماسي بنظر القانونيين .**

**المطلب الثاني: اللجوء الدبلوماسي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية .**

**المبحث الثالث: اللجوء الإقليمي،** ويكون هذا المبحث من المطلبيين:

**المطلب الأول: اللجوء الإقليمي في عصر صدر الإسلام**

**المطلب الثاني: اللجوء الإقليمي في عصر الحديث**

## الفصل الثاني: تاريخ اللجوء وتطوره بحسب تطور المجتمعات القديمة ومفاهيم شعوب والأديان

### 2.1 المبحث الأول: تطور اللجوء

يتكون هذا المبحث من مطلبين:

#### 2.1.1 المطلب الأول: اللجوء في العصور القديمة والأديان المختلفة

##### 2.1.1.1 اللجوء عند الفراعنة

الحضارة المصرية هي من أقدم الحضارات في التاريخ، يرى البعض أن نظام اللجوء لم يكن معروفاً لدى الفراعنة، ودليلهم أن هذا النظام يتعارض مع عقلية هذا المجتمع المعروف عليه باتباع القوانين ومعاقبة المخالفين عنها، والمعابد كانت محاطة بأسوار عالية إذ لا يسمح إلا لكتاب الكهنة والملك بالدخول إليها.<sup>1</sup>

إن ظهور بعض البرديات والنقوش التي تخلد ذكرى الاعتراف ببعض المعابد مثل: "معابد هيرون ومعابد حوس ومعابد توت ومعابد إيزاس" بامتياز منح اللجوء للمرتكبي الجرائم والمستضعفين غير المصوددة والمدينين غير الخزينة العامة، وبالإضافة إلى الفنون لم يكن لهم حق اللجوء وكان يحق لملوكهم انتزاعهم بالقوة وينطبق الشيء نفسه على المدين العادي إذا كان قد وعد مدينه بعدم اللجوء إلى المعابد، وأقام الكهنة أماكن خاصة على ضفاف النيل يمنع أصحاب السلطة من دخولها، ورأى البطاملة أن اللجوء في مكان العبادة يساعد على تعزيز الاقتصاد، وقام بزيادته، حيث لم تعد الاعتبارات الدينية وسيلة لتحقيق غايات اقتصادية، ثم أخذ نظام اللجوء المقدسة بالزوال بعد أن أصبحت مصر تحت السيطرة الرومانية سنة 30 قبل الميلاد.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للأجانب، - دراسة المقارنة - ، جامعة وهران 1 -أحمد بن بلة، وهران 2019م، ص.

.3

<sup>2</sup> برهان أمرا الله، حق اللجوء السياسي، ن. دار النهضة العربية، القاهرة 1983م، ص. 31.

### 2.1.1.2 اللجوء عند الإغريق

في اللغة اليونانية يشير مصطلح (Asylos) إلى اللجوء الذي لا يخضع لسلطة الدولة، ومكان لحماية المارب من الاضطهاد أو غيره، ويقع تحت حكم المباشر للآلهة، حيث تنتهي السلطة البشرية وتعتمد القدرة السياسية للحاكم على احتجاز أو اعتقال الإنسان، وهناك وثيقة من القرن (14) قبل الميلاد وهي تعتبر كأقدم دليل على حماية اللاجئين، وتعود تاريخه إلى عصر الحيثيين (امبراطورية ضمت الأنضول وبلاط النهرین وشمال بلاد الشام)، وتنص هذه الوثيقة على أن أي لاجئ يأتي إلى أرض الحيثيين لا يمكن إعادته إلى موطنها، من خلال العصور التي سادت فيها المسيحية.<sup>1</sup>

ونجد تطوراً كبيراً لفكرة حرمة المعابد في ظل الحضارة اليونانية، وجاء في النص يقول أن كل من اعتصم وجلس بالمعبد أو الأماكن المرتبطة به لا ينبغي لمسها به ما دام في داخل مكان اللجوء، وإذا تركه تؤخذ منه هذه الحماية كما كانت المدافن تمنح تلك الحماية. ومع تطور الحضارة الإغريقية بدأ ملوك تلك الحقبة بترغيب الهجرة إلى الأراضي التي تحت سيطرتهم عن طريق إنشاء مراكز الاستيطان، وكانت هذه المراكز على شكل المدينة الكاملة والمستعمرة العسكرية، فالإغريقية لم يكونوا فقط بحاجة إلى العسكريين لإرساء دعائم امبراطوريتهم بل للمدنيين أيضاً، لأنهم يشكلون ركناً أساسياً من أركان الدولة، وبشكل خاص للتجار والصناع الذين كانوا عماد الحياة في المدن الإغريقية، إلا أن الإغريق بنوا موقعاً معدياً من هذه الهجرات في بداية عهدها حتى وقت ظهور ما يعرف بملجأ إقليمي بينهم أي سلطة تمنح الملتجأ داخل أرضهما لكنها بقيت أحد مظاهر الملتجأ الديني.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> الجمهورية نيت، مختصر تاريخ اللجوء الإنساني.

<sup>2</sup> حمدي الغنيمي ، الملتجأ في القانون الدولي ، رسالة الدكتوراه في جامعة الاسكندرية، 1968م، ص. 47.

### 2.1.1.3 اللجوء عند الرومان

نجد بعض تطبيقات اللجوء إلى المعابد، مثل بناء مدينة روما حول معبد لإله يسمى إله اللجوأ، وجعل المدينة ملادا للهاربين جميعهم، لكنها لم تكن بالمرونة نفسها عند الإغريق؛ لأن ذلك يتعارض مع فكرة القانون ورفض الفكرة من شأنها تمكين الجرم من الإفلات من العقاب، والغاية من سياسة منح اللجوأ لكل من يدخل مدينة روما هي إعمار المدينة وجذب السكان إليها.<sup>1</sup>

### 2.1.1.4 قبل الإسلام

في الثقافة العربية الجاهلية (أي قبل الإسلام) "الجوار" هو مفهوم بازار مفهوم اللجوء، فالجوار هو طلب الحماية من شيء مما يخافه المرء، وإنه دليل لثقافة تتعلق بحسن الكرم و الضيافة، وقد لعبت الكعبة بموقفها الدينية دوراً كمحل اللجوء، ومنحت الملاذ للحصانة دون النظر فيما ارتكبه.

الجوار له دور كبير في حياة العرب قبل الإسلام وكانت تجلياته كثيرة في زوايا مختلفة من حياتهم السياسية والاجتماعية، فنظموا الشعر مدحاً وثناءً لمن يمنح الجوار وتعنوا به وافتخرمواً بما افتخاروا كما قدحوا من تخاذل عن إعطاء الجوار أو التقصير في أداء حقوق الجار، وكان للجوار أعراف وتقالييد والقوانين غير مكتوبة عند العرب يعرفونها بشكل جيد، وكل طرف يعرف ما له وما عليه من الحقوق والواجبات.

---

<sup>1</sup> برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، ص. 35-37.

## 2.1.2 المطلب الثاني: اللجوء الديني في الديانات السماوية

تناولت الأديان والحضارات القديمة موضوعات مثل اللجوء والهجرة وانتقال مجموعة من منطقة إلى مناطق أخرى بأسباب مختلفة وحرمة الأماكن المقدسة التي يشعر الإنسان بالأمان، حيث كفل الحماية الفردية والأمن الذي لا يستطيع أحد أن يتزعزع منه، وستتحدث عن ذلك بالتفصيل.

### 2.1.2.1 عند اليهود

إنهم كانوا يحملون الهيكل أثناء رحلاتهم في الصحراء أو رحلاتهم إلى مكان آخر، ومن ثم كان يسهل على المحرمين والمغضوبين الالتجاء إليه، لكنهم حرموا حق التمتع بهذا الملجأ مرتكبي جرائم السياسية وجرائم القتل العمد فضلاً عن الرقيق المملوك ليهودي، إن إخراج مرتكبي جريمة القتل العمد عند اليهود يعود إلى تأصل قاعدة القصاص في المجتمع، لأن الانتقام من القاتل واجب مقدس لا يمكن التخلص عنه، ذلك أن المجتمع اليهودي لم تعرف مبدأ التسامح تجاه ما يسمى الآن بالجرائم السياسية، وكما قام اليهود ستة مدن على جانب نهر يسمى بنهر الأردن وخصوصوها للملجأ، أولئك الذين يطلبون اللجوء للوصول إليهم، إذ اختاروا مواقعها بدقة وقاموا

<sup>1</sup> بربط بعضهم ببعض.

### 2.1.2.2 عند المسيحية

منذ بداية القرن "الرابع" ميلادي والذي أجمع المؤرخون على أنه وقع الأحداث في القرن الرابع، كان لمفهوم الملجأ تطويراً كثيراً لعدة أسباب، مثلاً ظهور الإقطاع والاضطهاد الديني بالإضافة إلى ذلك السلطة الواسعة التي منحت للكنيسة، وفي بداية الديانة المسيحية أخذ الرومان موقفاً معدياً ضدهم لأنه يتعارض مع موقف

---

<sup>1</sup> برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، ص 22.

السياسية للإمبراطور، والذي يصل إلى حد العبادة، ويتناقض مع منهج الديانة المسيحية الذي يدعو إلى عبادة الله ويرفض أي عبادة أخرى، لكن عندما صعد "إمبراطور القدسية" بوجب المرسوم عام (313 م)، كان هذا الوضع مختلفا تماماً،

إن المسيحية تعتبر في شريعته جائز باعتناقها داخل الإمبراطورية، و يتمتع المسيحيون بنفس الحقوق التي يتمتع بها أتباع الديانات الأخرى لأن هذا هو الحال قبل أن يفر العديد من المسيحيين الذين اضطهدتهم الفرس والآسيويين و هربوا إلى روما بسبب التعذيب والاضطهاد، كما تم إعلان الديانة المسيحية الديانة الرسمية للدولة نهاية القرن "الرابع" م.<sup>1</sup>

وفي قرن (الخامس) م. قد أصدرت عدة قوانين تعرف عند علماء المسيحية باعتبارها كاماكن مقدسة قادرة على أهلية منح الملجأ، بدأت العقوبات على أولئك الذين انتزع لجوئاً منها أو أساء إليه بداخلها، وتحول في أصل قانون الذي يمثل في الحصانة التي عرفت بها القوانين للكنائس باعتبارها مكان للملجأ الديني عبادات المقدسة.<sup>2</sup>

أما بالنسبة عن كيفية تقديم طلب اللجوء والحماية، فقد اتخذ عدة من الأشكال، مثلاً كاجلوس على الحجر داخل الكنيسة وكشف الأشياء غير قانونية أو بمجرد الإمساك بحلقة باب الكنيسة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> سيد علي فرحان ، حق اللجوء السياسي في الدساتير والقوانين الحديثة ، أطروحة دكتوراه من جامعة عين الشمس، القاهرة 2006 م، ص. 82-81.

<sup>2</sup> برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي ، ص. 39.

<sup>3</sup> سيد علي فرحان ، حق اللجوء السياسي في الدساتير والقوانين الحديثة ، ص. 82 – 83 .

وعند وضوح نظام الإقطاع بسبب كثرة الحروب وبشكل العام في القرنين (18-19) قامت السلطات المركزية بالتضارب عن بعض حقوقها وواجباتها بسبب ضعفها، ويسمح لنظام تقسيم الأرض إلى وحدات إقطاعية تابعة لسيد واحد من الأسياد، كما ظهرت في عهد الإقطاع فكرة تسليم الجرميين الهاربين والسياسيين، تعاهد اللورادات الإقطاعيين لإعادة جميع الهاربين إلى أراضيهم ، باستثناء أن تسليمهم بحسب منفعة الإقطاعي في ذلك الوقت .<sup>1</sup>

### 2.1.2.3 في الإسلام

وفي العصر الأول للإسلام بحث النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه عن الحماية من التعذيب والأمان وخوفاً من قريش، وخطب النبي عليه الصلاة والسلام قبائل العرب طلباً للجوار، وهاجر المسلمون إلى الحبشة بحثاً عن الحماية والأمان وهي أول هجرة في التاريخ الإسلامي هرباً من الاضطهاد، وبعد تأسيس الدولة المدينة الإسلامية، في عهد النبي بقي مفهوم الجوار على حاله واحتفلت مكة بعكانتها الدينية كمحل للجوء، باستثناء عدم منح الأمان لمن يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ورغم انتشار المصطلحات الشرعية مثل: "الجار والمستأنف والذمي والمهاجر"، وقد ميز الفقهاء بين هذه المواقف المختلفة، لكن معانيها تدور حول طلب الأمان والحماية سواء متعلقاً بال المسلمين أو غيرهم.

وأكدت الشريعة الإسلامية حرمة البيت الحرام في مكة، وتلك الحصانة التي يتمتع بها بيت الحرام، فمن اعتصم ببيت الحرام فهو آمن، وشرع ذلك بالكتاب والسنّة، وقال تعالى في كتاب الكريم: "وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ

---

<sup>1</sup> عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله السعوي، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون، في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير، الرياض 2007م – 1427هـ ، ص. 29.

مَنَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّىٰ وَعَهِدْنَا إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ وَالرَّكْعَ السُّجُودِ" سورة البقرة، 125/2.

وكانت حصانة البيت الحرام في الجاهلية حصانة مطلقة وغير مشروطة، بغض النظر عن شخصية الإنسان وجريمة المرتكبة، فإن الشريعة الإسلامية الحماية تحكم أيضا في هذه الحماية، بالإضافة إلى ذلك فإن للمدينة المنورة و المكة المكرمة نوع من الحصانة، وحرمة القتال وال الحرب فيهما إلا من يهاجم المسلمين فيهما فيجور معاملته بالمثال، وتشمل هذه الحماية غير البشر أيضا، مثل تحريم قتل الحيوانات في مكة وقطع أشجارها، يقول سبحانه وتعالى: "وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَنَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّىٰ وَعَهِدْنَا إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ وَالرَّكْعَ السُّجُودِ". سورة البقرة 125/2. وعن عباد بن تيم الأنصاري عن عبد الله بن زيد عن النبي عليه الصلاة والسلام " إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مدها وصاعها بمثل ما دعا به إبراهيم مكة".<sup>1</sup>

وجاء العباس رضي الله عنه بأبي سفيان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فذكر القصة، إلا أنه ذكر أنه أسلم من ليلته قبل أن يصبح بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه لما قال له: رسول الله عليه الصلاة والسلام "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن" قال أبو سفيان: وما تسع داري؟ فقال: "ومن دخل

---

<sup>1</sup> رواه مسلم، صحيح المسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة، 1360.

الكعبة فهو آمن" قال: وما تسع الكعبة؟ فقال: "ومن دخل المسجد فهو آمن" قال: وما يسع المسجد؟ فقال:

"ومن أغلق عليه بابه فهو آمن" فقال أبو سفيان: هذه واسعة.<sup>1</sup>

## 2.2 المبحث الثاني: تطور اللجوء الدبلوماسي

**اللجوء الدبلوماسي:** وهو اللجوء إلى دولة أجنبية أو سفارتها في خارج أو إلى طائراتها أو سفنها، يطلب فيها اللاجيء إقامة مؤقتة أو الطويلة هرب من خطر دائم يهدد سلامته وحياته<sup>2</sup>، بحيث يعذر على أي عنصر من الجهات الأمن المحلية الدخول إلى إحدى هذه الأمكانة بقصد توقيف اللاجيء ما دون موافقة رئيس البعثة سواء قائما بالأعمال أو سفيرا، كما يعد اللجوء السياسي عملا إنسانيا إذا كان الخطر حقيقيا، وبما أن السفارات غالب في العواصم فيكتفي أن لطالب اللجوء المرور عبر محيط السفارة أو باحتها، وفي المقابل يتهدد اللاجيء السياسي بعدم ممارسة أي نشاط سياسي ضد بلاده، كما تتولى الدولة المضيفة مساعدته وحمايته وأفراد أسرته.<sup>3</sup>

### 2.2.1 المطلب الأول: اللجوء الدبلوماسي بنظور القانونيين

كان اللجوء الدبلوماسي في ذلك الوقت محميا بموجب القانون الدولي، وبعضهم إلى قبولي بشكل مطلق مثل (de reale) كما قبلها فاتيل مع بعض التحفظات، وأيضا وجد معارضون له ويمثلهم القانوني

<sup>1</sup> مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم الحديث 1780.

<sup>2</sup> احمد أبو الوفاء، حق اللجوء بين الشريعة والقانون الدولي لللاجئين، ن. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رياض 2009م، ص. 278-285.

<sup>3</sup> سهل حسين الفتلاوي، العلاقات الدولية الإسلامية، ن. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن 1435هـ- 2014م، ص. 314.

جروسيوس في القرن (17م)، وهو يعتقد أن ما يسمى بالحق في الإقامة الدبلوماسية ليس له أساس قانوني ولا يمكن تحديده إلا من خلال معاهدات خاصة، وذهب بينكرشكوك في القرن (18م) إلى القول أنه لم يتم اختراع أي شيء خروج عن المعقول في ذلك.<sup>1</sup>

وفي القرنين (17-18م) كان أحد فقهاء القانون الدولي بفكر التوسيع الإقليمي (lexterritorialite) كأساس القانوني للحصانات السفير ومنزله، واعتبروا أنها قطعة من أراضي بلد السفير تتدلى إلى الخارج حيث توجد دولة المعتمد، يعتبر منح حق اللجوء داخل السفارة حتى لو منح في أراضي بلد الأصلي، وبالتالي لها نفس الوضع القانوني كملجاً إقليمياً بالإضافة إلى عدم مخالفته فكرة سيادة الدولة حسب رأيهم.<sup>2</sup>

ومنذ بداية القرن (19م) تضاعف فقهاء القانون هجومهم على هذا النوع من الملجاً وإعتبروها مخالفة لمبدأ سيادة الحكومة ومخالفاً مع فكرة المجتمع قائم على التعاون، كما اعترضوا على اعتبار الحصانات الدبلوماسية مبرراً قانونياً للسفير منع دخول سفارتهم.<sup>3</sup>

لم تعد فكرة التوسيع الإقليمي مقبولة كأساس للحصانة الدبلوماسية، ومن ناحية أخرى لا يمكن قبول النتيجة السابقة من تلقاء نفسها، لأن تخصيص دور حق الإقامة إلى البعثات الدبلوماسية للأشخاص الخاضعين للقانون في الأصل الدولة مالك الإقليم، وهذا ذريعة لهم للإفلات من العقاب وتطبيق القانون وإهانة سلطات الدول

<sup>1</sup> على صادق أبوهيف، الإلتجاء للسفارات والدول الأجنبية، ن. المجلة المصرية للقانون الدولي، ص. 121.

<sup>2</sup> برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، ص. 67.

<sup>3</sup> برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، ص. 71.

التي يعتمدون عليها وإهمال مصالحهم وإعاقة دور القضاء في فرض العقوبة المناسبة دور القضاء فيأخذ العقوبة المناسبة على كل من يرتكب جريمة أو يحاول تشويش بالأمنية العامة .<sup>1</sup>

وفي منتصف قرن(19م) بطل العمل بالملجأ الدبلوماسي في (الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا)، وذلك بسبب انتهاك مبدأ السيادة الكاملة للدولة على أراضيها، وخلاف ذلك مساساً بهذه السيادة.<sup>2</sup>

كما لجأت في العصر الحالي مجموعة من طلاب جامعة "جانبوري" ، العاصمة السابقة لبوروندي إلى مقر السفارة الأمريكية ولم تمنعهم السفارة من الدخول .<sup>3</sup>

## **2.2.2 المطلب الثاني: اللجوء الدبلوماسي في ضوء أحكام الفقه الإسلامي**

كانت العلاقات الدبلوماسية في وقت ظهور الإسلام قائمة على الدبلوماسية الخاصة أو الدبلوماسية المؤقتة، لم يكن لهذا النوع من الملجأ تطبيقات كثيرة في الشريعة الإسلامية، لأنه ظهر مع ظهوربعثات الدبلوماسية العالمية المتمثلة في إنشاء القنصليات والسفارات، للوفود الدبلوماسية دوراً مهماً في الدول المعتمدة لديها، على عكس ما هو موجود الآن ، كان التمثيل الدبلوماسي في الأيام الأولى للإسلام مؤقتاً وليس دائماً.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> علي صادق ابوهيف، الإتجاه لسفارات والدول الأجنبية، ص. 122.

<sup>2</sup> خديجة المصمودي، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مج. 3، ن. دار العلم للملايين، بيروت، د. ت، ص. 115.

<sup>3</sup> الجزيرة مباشر، 2015/6/25

<sup>4</sup> أحمد أبو الوفاء، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ص. 121 .

ما هو موقف الإسلام من التمثيل الدبلوماسي الدائم؟ يعتبر د.أحمد أبو الوفاء منح حق اللجوء

<sup>1</sup> الدبلوماسي للأسباب التالية:

1- عندما تكون الدولة الإسلامية ملزمة بالمعاهدات الدولية تجيز ذلك يجب الوفاء بها، لأن الوفاء بالعهد

قاعدة يصعب الخروج عنها في الإسلام. كما قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ" سورة

. المائدة، 1/5.

2- لقد تغيرت العادات والظروف مقارنة بالماضي، ولذلك يمكن منح اللجوء بالتطبيق لقاعدة "تغيير الأحكام

بتغيير المكان والزمان".

3- يمكن لسفراء الدول الإسلامية منح اللجوء تطبيقاً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام " المسلمين تتکافأ دمائهم ويسعى بدمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ".<sup>2</sup>

وعلى الرغم من أن هذه الأسباب تبرر منحه حق اللجوء من قبل سلطات الدولة الإسلامية، إلا أن

هذا لا يعني بالضرورة أنها ملتزمة بمنحه في جميع الحالات منح اللجوء الدبلوماسي.

يعتقد البعض أن رسول الله عليه الصلاة والسلام هو أول من طلب اللجوء الدبلوماسي في الإسلام ،

فلما عاد الرسول الله عليه الصلاة والسلام من الطائف طلب من المطعم بن عدي منبني عبد المناف أن يجيره

ليتمكن من تبليغ رسالته، فوافقه وطلب منه الدخول، هو وأبناؤه وبنو أخيه أخذ سلاحهم، فدخل النبي عليه

<sup>1</sup> أحمد أبو الوفاء، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، ص.121 .

<sup>2</sup> أئمدة بن حنبل، مسنن الإمام أئمدة بن حنبل ، مع. شعيب الأرنؤوط ، ن. مؤسسة الرسالة ، مج. 1 ، ص. 122 .

الصلوة والسلام حرم المكّة ورآه أبو جهل، قال: مجير أم تابع؟ قال مجير، قال: أجرنا من اجرت فدخل النبي عليه الصلاة والسلام وبلغ الركن وصلى ركعتين، وذهب إلى بيته، بينما كان المطعم بن عدي وأبناؤه يدورون حوله.<sup>1</sup>

وبهذا المعنى يعني إعطائه الشعور بالأمن وحمايته من الأعداء، مع أن المطعم بن عدي ليس مسلماً، لأنه من عادة قبائل العرب منح الإجارة حتى لو كان المستأجر أحد من أعدائهم.

وجاء من حديث النبي الكريم عليه الصلاة والسلام قال: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن".<sup>2</sup>، وبناء على هذا الحديث فقد عرف اللجوء الدبلوماسي واضحأً في عهد النبي.

أعطى المسلمون نوعاً آخر من اللجوء الدبلوماسي وهو منح الملجا والأمان في منعة القوات العسكرية، يقول: أبو يوسف رحمه الله وسأل أمير المؤمنين عن رجل من أهل الحرب الذي كان يغادر بلاده ويريد دخول البلاد الإسلامية، كان يسير في مصالح المسلمين على طريق أو غيره فيؤخذ، فيقول: خرجت أنا أريد أن أذهب إلى بلاد المسلمين، طلب الأمان على نفسي وأولادي، قال: أبو يوسف رحمه الله إذا مر المحارب بالسلاح الذي كان يمنعهم لم يقبل قوله ولم يصدق، وإذا لم يكن ممتنعاً منهم صدق ويقبل كلامه .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ابن كثير أبو الفداء إسماعيل، السيرة النبوية، ن. دار المعرفة، بيروت 1976م، مج. 2، ص. 56.

<sup>2</sup> مسلم بن الحجاج اليسابوري، صحيح المسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم الحديث 1780.

<sup>3</sup> يعقوب بن إبراهيم مشهور بأبي يوسف، المخراج، مح. سعد حسن محمد، طله عبد الرعوف سعد، ن. المكتبة الأزهرية للتراث، مج. 2، د. ت.، د. م.، ص. 205.

ويقول د.أحمد: هذا يعني في رأينا أنه إذا ثبتت الأدلة المتوفرة أن طالب اللجوء يستحقها ، فسيتم منحها له حتى لو كان من الجيش، ولكن إذا دلت الأدلة على غير ذلك "بأن هذا الرجل مسلحًا وله كثيرون من الأفراد مثله" لا يجوز منحه اللجوء لأنه في هذه الحالة من الممكن أنه من المارين، كما ذكرنا سابقاً إن منح اللجوء غير مسموح بالنسبة للمارين لأن اللجوء في الأساس حق "مدني" ليس للمارين.<sup>1</sup>

### 2.3 المبحث الثالث: تطور اللجوء الإقليمي

هو اللجوء الذي يتمتع به الإنسان اعتماداً على الحرمة للإقليم الذي يلتجأ إليها.<sup>2</sup>، كما عبر الإسلام عن اللجوء الإقليمي "بالهجرة" يعني الخروج من دار الحرب إلى دار السلام، مثل الهجرة إلى الحبشة والمدينة المنورة، وفي القرآن الكريم تأسيس مبدأ الهجرة، قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمٍ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَصْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَمْ تَكُونُ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَا جِرُوا فِيهَا.....". سورة النساء، 97/4، ورد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن إقليمي لوضع الجمعية العامة في اعتبارها الذي قرر الإعلان العالمي للإنسانية في مادته (14) على النحو التالي:

أ- لكل فرد حق في البحث عن ملجأ في بلد آخر هرباً من الاضطهاد والتمتع به.

---

<sup>1</sup> أحمد أبو الوفاء، حق اللجوء بين الشريعة والقانون الدولي ، ص. 123.

<sup>2</sup> برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي ، ص. 44.

بـ- لا يمكن التذرع بهذا الحق، إذا كانت ملاحقة ناشئة بفعل الجريمة غير سياسية أو أعمال تتنافض

مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة ومبادئها، فلا يمكن التذرع بهذا الحق.<sup>1</sup>

وتقدير مبراته هو مسؤولية الدولة المضيفة، ومن أهم هذه الأسباب انتشار الجماعة في البلاد ونقصان

أو فقدان المواد الغذائية الأساسية بسبب من أسباب الجفاف أو الهروب من الكوارث الطبيعية، ويقتضي اللجوء  
الإقليمي تقديم المساعدة يمد لهم يد العون بكل أشكاله.

### **2.3.1 المطلب الأول: اللجوء الإقليمي في صدر الإسلام**

المساواة المطلقة بين الناس هي رسالة السلام، والإسلام يؤسس ويحدد وحدة البشرية في المنشأ

الأصل والمصير في الحياة والموت، في الواجبات والحقوق أمام الله جل جلاله في الدنيا والآخرة لا فضل إلا  
بالعمل الصالح، ولا كرامة إلا بالتفوى، لقد كانت حًقا وثبة للبشرية لم يعرفها التاريخ لها مثيل ولا تزال ولا نظير

إلى هذه اللحظة قمة لم يرتفع إليها البشر .<sup>2</sup>

بدأ اللجوء الإقليمي بين المسلمين في السنوات الأولى للإسلام، للجوء دوراً رئيسياً في حماية المسلمين

من الاضطهاد في المكّة، فلما وجد الرسول عليه الصلاة والسلام ما بنا له المسلمون من الكفار ولم يقدر على  
منعهم مما هم فيه، أمرهم بأن يتفرقوا في الأرض و وعدهم أن الله جل جلاله سيعجمهم، فقالوا له : إلى أين

<sup>1</sup> إعلان الأمم المتحدة بشان الملجأ الإقليمي ، القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، (3212) (دـ- 22) تاريخ 14 ديسمبر / كانون الأول 1967م.

<sup>2</sup> إبراهيم أبوشريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية ، نـ.مكتبة الفتح، الكويت 1981م، ص. 116.

نذهب؟ فأشار النبي عليه الصلاة والسلام إلى جهة الحبشة، وقال " لو خرجتم إلى أرض الحبشة، فإن بها

ملكا لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه".<sup>1</sup>

أن الرسول الله عليه الصلاة والسلام كان لديه علم على المعرفة بالملوك والأمراء الذين أحاطوا بالجزيرة

العربية، لم يطلب اللجوء إلى الروم أو كسرى لأنه كان يعرفهم ويختلف من ظلّمهم وعدم عدالة ملوكهم ،

وقد تمكّن المهاجرون أن يحموا حياتهم في الحبشة رغم محاولات وجهود المشركين.<sup>2</sup>

وتسمى هجرة المسلمين إلى الحبشة باللجوء الإقليمي، لأن المسلمين لجأوا إلى بلد أجنبي وهي الحبشة

وقبلت هذه الدولة اللجوء.<sup>3</sup>

ومن خلال ما ذكرنا أن الهجرة واللجوء عنصران مهمان في تطور الدين ، إذ ان هجرة النبي عليه

الصلاوة والسلام وأصحابه إلى المدينة، هي مسألة مهمة في تاريخ الإسلام، فقد عرف المسلمون هذا التاريخ على

أنه بداية التقويم الجديد وليس تاريخ ميلاد النبي عليه الصلاة والسلام ونزل الوحي، وهناك شواهد كثيرة في

القرآن الذي تشير إلى من أجبروا على الهجرة والبحث عن الحماية يقول الله عز وجل: " وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ

اللهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ

أَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا " . سورة النساء، 100/4.

<sup>1</sup> أبو جعفر محمد بن حبيب الطبراني، تاريخ الرسل والملوك - تاريخ الطبراني، مح. محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. 2، ن. دار المعارف، مصر 1967م، مج. 10، ص. 455.

<sup>2</sup> سهل حسين الفتلاوي، العلاقات الدولية الإسلامية، ن. دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص. 318.

<sup>3</sup> سهيل حسين الفتلاوي، العلاقات الدولية الإسلامية، ص. 319.

فإِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا". سورة النساء، 98، كما يعترف الإسلام بحق الإجارة للكافر والمسلم على حد سواء فيؤمن الكافر حتى يصل  
<sup>1</sup> مأمنه، وقد قبل النبي عليه الصلاة والسلام إجارة زوج ابنته زينب "ابن العاص" في قصة شهيرة .

في زمن النبي محمد عليه الصلاة والسلام كان اللجوء امراً مقبولاً كما دخل النبي في جوار المطعم بن عدي رغم كونه كافراً، كما كان الصحابة الكرام رضوان الله عليهم ساروا على ذات النهج، ومن الأمثلة الأخرى لحجية بن المضرب الذي كان مسيحياً عندما أسلمت زوجته في عهد عمر بن الخطاب، سافر إلى المدينة المنورة ليطلب عودة زوجته،

فنزل بالزبير بن العوام وروي له قصته، فقال له: إياك أن يبلغ هذا عنك عمر فتلقي منه أذى، وانتشر خبره في المدينة، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عمر بن خطاب رضي الله عنه، فقال للزبير: قد بلغني قصة ضيفك، وقد همت به لولا تحرمه أي (احتماوه) بالنزول عليك فرجع الزبير إلى لحجية فاعلمه قول عمر، فانصرف من عنده متوجهاً إلى بلده .<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، ن. منشورات الجامعة المفتوحة، ط. 2، ليبيا 1998م، ص. 165.

<sup>2</sup> أحمد أبو الوفاء، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين ، ص. 89.

عندما فتح بيت المقدس، قدم عمر بن الخطاب وعداً لراهب كان قد طلب الأمان مسبقاً، واشترط عليه

<sup>1</sup> ضيافة من يمر به وأن يرشدهم إلى طريقهم.

ومن الأمان الذي أعطاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جأ إليه روزبة بن برج مهر الفارسي إلى

سعد بن أبي وقاص، وقد روى أهل السير إنه كان من قوم كسرى على فرج من فروج الروم، فأدخل عليهم

سلاحاً فأخافه، حتى قدم سعد إلى الكوفة، فقدم عليه، وبنى له قصر والمسجد الجامع، ثم كتب سعد

إلى عمر رضي الله عنه وأخبره بحاله فأسلم، وفرض له عمر وأعطيه، وصرفه إلى سعد، ومن ذلك ما حدث

في عهد عضد الدولة من اللجوء المدعو "ورد" إلى بلد الإسلامي، وما تلاه من إرسال ملك الروم

<sup>2</sup> إليه يدعوه إلى تسليمه.

وعندما فتح عمرو بن العاص مصر من قرن (7م) وانتصروا على البيزنطيين، أعطى أهل مصر أمواهم

وأمنا لأنفسهم وأملاكهم وسلامتهم الجسدية وإرشادهم الدينية، وهذا الأمان أساس للتعامل بين الفاتحين

وشعوب البلاد، تعاملاتهم لسنوات عديدة على هذه السلامة، وجاء نصه: "بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما

أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وأموالهم كنائسهم وصلبهم وملتهم وببرهم وبحرهم

لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينتقص..."، على ما في هذا الكتاب عهد الله وذمته، ذمة رسوله،

<sup>3</sup> ذمة أمير المؤمنين، ذمة المسلمين".

<sup>1</sup> أحمد أبو الوفاء، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين ، ص. 93-94.

<sup>2</sup> أحمد أبو الوفاء، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، ص. 83.

<sup>3</sup> محى الدين اللباد، الأمان ، اللجنة الدولية لصليب الأحمر، ن. دار الكتب القومية، القاهرة، د. ت. ، ص. 12.

### 2.3.2 المطلب الثاني: اللجوء الإقليمي في العصر الحديث

تفاقمت مشكلات اللاجئين الإقليميين منذ القرن (20) حتى بلغت أوجها في الاعوام الماضية، وفي خضم تفاقم هذه المشكلة خاصة بعد حرب العالمية الأولى، تم اقتراح مبادرات دولية حاولت حل هذه المشكلة، من خلال رسومها في شكل دولي من خلال معالجتها على نطاق دولي من أجل إيجاد قواعد قانونية دولية مقبولة حول المجموعات التي تحتاج إلى الحماية والأشخاص المناسبين لوصف اللاجيء، لكن هذه الجهود الدولية لم تتحقق التعاون المنشود في هذا المجال نظراً لحساسية الموضوع لقضية السيادة، لأن الدول لها الحق في السيادة المطلقة على أراضيها وتقرر قبول ورفض دخول من تريده، على الرغم من أن مسألة منح اللجوء هي مسألة إنسانية بطبعها، ولكنها قد تنطوي في النهاية على اعتبارات أخرى.

يعود أول اهتمام دولي حقيقي بقضايا اللاجئين إلى العام (1921)م ، عندما أنشأت عصبة الأمم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وبذل المفوضية جهداً كبيراً لأنها تمكنت من إنشاء وثيقة سفر دولية للاجئين، بحيث لقيت هذه الوثيقة ترحيب وموافقة من قبل معظم دول العالم في ذلك.

بالرغم من الاهتمام الدولي الكبير بمشكلة اللاجيء، لا يبدو أن قانون الاتفاقيات الدولية يعالج حنة اللاجئين ويوفر لهم الحماية الدولية حتى 28 نوفمبر (1933) م، وتمكن الدول الأعضاء في الاتحاد من التوصل إلى اتفاقية خاصة باللاجئين، وهي اتفاقية جنيف بشأن اللجوء الإقليمي لعام (1933) م ، التي تعد نقطة تحول فاصلة في تحقيق الدعم الدولي ويتم التعامل معها على أساس قواعد دولية محددة وبالذات تلك الظاهرة الدولية التي لا تزال قائمة.

نشوب حرب العالمية الثانية وما نتج عنها من دمار وما سي عبر القارة الأوربية ودول أخرى في العالم أدى إلى إتفاقهم على مشكلة اللاجئين بشكل كبير، حتى اضطر عشرات الآلاف من سكان دول الأوربية إلى الفرار، وطلبو اللجوء في مناطق أخرى غير وطنهم بحثاً عن المأوى؛ الأمر الذي فرض ضرورة إيجاد السبل والوسائل لتأمين لضممان أنفسهم وحقوقهم، وهذا مأدى إلى إنشاء اللجنة الدولية للاجئين في عام (1938) م. بمبادرة رئيس الولايات المتحدة فرنكلين روزفلت، والتي كانت مهمتها الرئيسية في توفير الحماية القانونية لهم.<sup>1</sup>

بعد الحرب العالمية الثانية ، تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة العالمية وأصبحت الأمم المتحدة وكالاتهم الدولية ، ساعدت هذه الوكالة بشكل مباشر في تحسين وضع اللاجئين ، ولعل من أبرز مساعيها توزيع أكثر من مليون لاجئ في أنحاء العالم ، وحاوت تثبيتهم وحل مشاكلهم لفترة قصيرة جدًا ، لكن العمل الأخير لم يستمر لسبعين الرئيسين :

- 1 - حساسية قضية اللاجئين لأنها تمس بسيادة الحكومات مما أدى إلى مشاكل صعوبات في وعمل الوكالة.
- 2 - وقوع الحرب الباردة بين المعسكرين الغربي والشرقي في الفترة ما بعد حرب العالمية الثانية وبالتحديد في فترة الخمسينات من قرن الماضي والتوتر والتصدع الذي أثر على العلاقات الدولية، واستغلال الدول الغربية لنشاط الوكالة للتشهير بسمعة السياسات الداخلية لدول الشرقي، الأمر الذي جعل الوكالة تنظر إلى وكالة وكأنها المؤسسات الغربية ضد سيادة الدول الاشتراكية، مما أدى إلى إضعاف الثقة في مصداقيتها، وإن الوكالة محاباة وهدفها إنسانية، ولكنها لم يشفع لها وبالتالي انتهاء عملها من عام (1950) م، ونقل تفويضها إلى

---

<sup>1</sup> سعود محمد حبيب وضاري رشيد ياسين، *اللجوء الإقليمي*، ن. جامعة المستنصرية، العراق 1987م، ص. 512.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، تأسست في نفس العام يوم (14 ديسمبر)، حددت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين واجباتها من خلال مراقبة شروط تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة باللاجئين، خاصة بعد أن يتم تمكين كل دولة من صلاحية اختيار عدد ونوع اللاجئين الذين ترغب في مساعدتهم ودعمهم.<sup>1</sup>

إن الاهتمام الدولي بقضية اللاجئين اقتصر بشكل أساسي على الأحداث والحروب الأوروبية، لم تحاول الدول الأعضاء في عصبة الأمم ثم الأمم المتحدة في مرحلتها الأولى أي جهد لدعم العدد الكبير من اللاجئين في الحرب الاستعمارية، حدث ذلك في إفريقيا، حيث فرت القبائل من الضطهاد من قبل الجيوش الغازية ، مما أدى إلى أعداد كبيرة من اللاجئين ، وجعلت منظمات اللاجئين الدولية رعاية ضحايا النظام الفاشي أو النازي أو الأنظمة التي وقفت إلى جانبها، النظام الذي دعمها خلال الحرب العالمية الثانية (1946) م، تحت الحروب الاستعمارية مثل: (الهند، الصين ، فلسطين ، إلخ) وعشرات الآلاف من اللاجئين .<sup>2</sup>

هناك طريقتان يمكن من خلالها أن يلتمس الشخص الحماية والملاذ الآمن،، إما بعبور الحدود الدولية بفقدان حماية بلاده ، أو البقاء داخل الحدود، لكنه في مأمن من اضطهاده، خاصة أنه يتضح لنا أن اللجوء له نوعان، أحدهما هو شكل اللجوء إلى إقليم غير بلده، ما أسماه القدرة على اللجوء الخارجي أو الإقليمي ، وصورة اللجوء في مكان من الحرمة والمحصنة داخل حدود بلده، والذي كان الملجأ الدبلوماسي ، حتى مرت فكرة اللجوء بأي شكل من الأشكال بمراحل وتطور البشرية سبب المقتضيات في كل عصر، ولكن في بعض الأحيان تدخلت

---

<sup>1</sup> سعود محمد حبيب وضاري رشيد ياسين، *اللجوء الإقليمي*، ص. 513.

<sup>2</sup> سعود محمد حبيب وضاري رشيد ياسين، *اللجوء الإقليمي*، ص. 513.

هاتان الصورتان بحيث كان من الصعب التمييز بينهما، لأن الملجأ الداخلي غالباً ما يكون مقدمة للملجأ الخارجي .

لنتمكّن ناحية الواقعية فإنه بواسطة طبيعة العقد منح اللجوء قد يظهر أنه لا فرق بين هاتين الصورتين، لكل منهما تفسير نفس شيء للظاهرة الإنسانية، وهي واجب حماية النفس ضد الظلم أو الاضطهاد الحماية النفس البشرية من الظلم أو الاضطهاد والمضائقات السياسية واجب، لكن الاختلاف بينهما يكون إذا نظرنا إليها من منظور مبدأ سيادة الدولة، وهي فكرة حديثة بالنسبة لفكرة الملجأ نفسها.

وأما من ناحية التدرج التاريخي، فمن الواضح أن الملجأ الداخلي سبق الاستقرار كان نظاماً اعترفت به الدول القديمة ، لذلك بقي التوافق الداخلي في الملجأ خلال تلك الفترة التاريخية، لأنها نتيجة لتغير الأوضاع السياسية وظهور حدود الدولية وفقاً لمبدأ السيادة ، اتجهت الممارسة الدولية إلى العمل بالملجأ الإقليمي وبالتالي فإن الممارسات الدولي تتضمن العمل في ملجين جنباً إلى جنب عبر التاريخ كنظامين تحكمهما التقاليد والعادات والمجتمعية وقواعد عرفية عند كل المجتمع.

### **3 الفصل الثالث: مفهوم حقوق وواجبات اللاجئين**

#### **3.1 المبحث الأول: مفهوم حقوق اللاجئين**

يتمتع اللاجئون بحقوق فيما يتعلق بالدول المستقبلة أو بالدول المضيفة أو التي تقدم اللجوء ، وهذه الحقوق لا تقبل الجدل بأي شكل من الأشكال وغير قابلة للتصريف، ما لم يتعارض مع مبدأ السيادة والقوانين وتشريعات دول الملاجأ، ويطلب من اللاجيء أن يتلزم بالتزامات هذه الدول فيما يتعلق بالحماية والأمن المنوхين له في أراضي هذه الدول.

ونقسم هذا الموضوع إلى مطلبين :

**المطلب الأول : حقوق اللاجئين في فقه الإسلام.**

**المطلب الثاني : حقوق اللاجئين في قانون الدولي.**

#### **3.1.1 المطلب الأول : حقوق اللاجئين في الفقه الإسلامي**

ويتمتع اللاجيء أي "المستأمن" له حقوق المتنوعة، بعضها يمنح له كشخص عادي، وبعضها ما يمنع له باعتباره لاجئا "مستأمننا" وذلك بسبب اختلاف وضعه القانوني عن الآخرين ومواطنه بلد اللجوء، يجب النظر إلى هذا الوضع من جوانب مختلفة في الشريعة الإسلامية إن للمستأمن أو اللاجيء لهم حقوق معينة، ولا يجوز التصرف تقديرها إلا في الحالات الضرورية.

**1. حق اللاجئين في دخول دار السلام والبقاء فيها بقدر المصلحة أو الحاجة:**

الدول الإسلامي ليس منفصل عن العالم الخارجي والعكس على ذلك إن الأجنبي المستأمن الذي يدخل دار الإسلام بأمان، له الحق أن في الاختلاط مع المسلمين ويطلع على جمال الإسلام وعدالته، وهذا يعود بالنفع للمسلمين، أما إذا أراد اللاجئين أن يدخل دار الإسلام للاحتماء أو الإنجاء فيها مما يهدد حياته وسلامته وأمنه، فإنه يندب لإمام المسلمين أن يأذن له بالدخول عند قدومه لهذا الغرض.<sup>1</sup>

وفرق الفقهاء بين حالتين:

أولاً: إذا طلب دخولا إلى بلد الإسلام من أجل التجارة فليس إلزاما شرعا وإنما الأمر مباركا للدولة تقدير المنفعة من ذلك، فلها أن تجحب طلبه وترفضه.

ثانياً: حالة الدخول لفهم تعاليم الإسلام: وفي هذه الحالة يجب إجابة المستأمن وفسح المجال أمامه للدخول حسب ما نصت عليه آية الاستجارة.

ويرى البعض أن آية الاستجارة تشير إلى الرغبة في توفير الأمان لمن يأتون لطلبها، إلا إذا كانت مفسدة، ولذلك يجب يتم دخول الأجنبي إلى دار الإسلام، قال الله جل جلاله "... حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغُهُ مَأْمَنَهُ" **ذُلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ** ﴿٦﴾ . سورة التوبة، 9/6، ولم تجحب الإجابة طالب الأمان في هذه الحالة فإنه يرجح وبالتالي لا يجوز رفض أمانه إلا لمبرر الشرعي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> صلاح الدين فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة والقانون الدولي، ن. مجلة الجامعة الإسلامية، الغزة 1435هـ 2007م، ص. 172.

<sup>2</sup> عبدالكريم زيدان، أحكام الظميين والمستأمن في دار الإسلام، ن. مؤسسة الرسالة، بيروت 1413هـ 1993م، ط. 2، ص. 92.

## 2. حق في حماية والرعاية من الدول الإسلامية.

وإذا لجأ مجموعة أو شخص من أهل المعين إلى بلد الإسلامي طلبا للأمن والحماية في حالة قبول من طرف الدولة الإسلامية، إنه يجب عليها حمايتهم من أنفسهم وأموالهم من أي هجوم، حيث لا يجوز ذلك فرض الجزية عليهم أو استرقاقهم.

الحماية التي يتمتع بها اللاجيء لا تقتصر عليه فقط، بل يشمل أولاده الصغار وزوجته، فيتحقق له أن يستأمن عليهم لأنهم تحت ولايته، قال البهوي في شرح "منتهى الإرادات": ويسري الأمان إلى أهله وماله ومن معه من تبعا له، إلا أن ينحصر كانت أمنا دون أهلك وممالك فلا يشمل عليهم.<sup>1</sup>

يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني: في وجوب حماية المستأمن: يجب على الإمام أن ينصر المستأمين ما داموا في دارنا وأن ينصفهم من يظلمهم، حكمهم حكم أهل الذمة لأنه تحت ولاية المسلمين في دار الإسلام.<sup>2</sup>

## 3. الحق في الرأي والمجتمع وحرمة المسكن:

ويتمتع اللاجيء "المستأمن" بحرية الرأي والمجتمع والتعليم التي يتمتع به الذمي، لأنه ليس هناك مانعا شرعا يمنعه من التمتع بهذه الأشياء لأنه إن المستأمن في دارنا كالذميين، كما أن لهم حرية العمل بشرط مراعاة

<sup>1</sup> منصور بن يونس بن إدريس البهوي، شرح متنهي الإرادات، ط. 2، ن. عالم الكتاب، لبنان 1416هـ/1996م، مج. 653 ص.

<sup>2</sup> عثمان جمعة الضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام الشيباني، ن. دار المعلى، د. م. 1999م، مج. 1، ص. 605.

آداب الإسلامية، فلا يجوز التعدي عليهم بأي شكل من الأشكال، لأن حرمة المسكن هي من المستلزمات الحية

<sup>1</sup> وحرية الفردية وحماية شخصه من أي اعتداء هي حماية على حق الأمان.

#### 4. حق في استخدام المرافق العامة :

وهي مثل وسائل المواصلات والحق في العلاج والأماكن العامة، لأنها تابع الحق الإقامة لأن منحه حق

في الأمان يقتضي توفير احتياجات العامة، كما هو مذكور في حدود الاستخدامات العامة فإنه يضمن المصلحة

<sup>2</sup> بشرط لا يضر بالدولة الإسلامية مع التزامه باحترام الآداب العامة.

إن للدولة الإسلامية الحق في الاعتناء به عند عجزه وحاجته، والظاهر أن الدولة الإسلامية يقوم بسد

هذه الحاجة ما دام في دولة الإسلامية، وهذه المعاني لا تقتصر على المسلمين بل تشمل كل حي، بدليل قول

النبي صلى الله عليه وسلم، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرا؟ قال " في كل كبد رطبة أجر".<sup>3</sup>

بالإضافة إلى ذلك، له تأثير كبير في الإحسان بتجاه المستأمينين، تعريفا له بمحاسن الإسلام عمليا وليس نظريا مما

<sup>4</sup> قد يدعوه إلى اعتناق بالإسلام .

<sup>1</sup> عبدالكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمين في دارالإسلام ، ص. 105.

<sup>2</sup> عبدالكريم زيدان، بحث في معاملة الأقليات غير المسلمة والأجانب في الشريعة الإسلامية، جامعة الكويت، مجلة الحقوق ، عدد 3 السنة 7 ، سبتمبر 1989م / ذوالحججة 1403 هـ ، ص.328.

<sup>3</sup> رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشرب والمساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم الحديث: 2363

<sup>4</sup> عبدالكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمين في دارالإسلام ، ص. 107.

إذا دخل اللاجئ من دولة الإسلام، جاز له التنقل في أنحاء البلد الذي دخله باستثناء الأماكن التي يمنع دخوها، مثل دخول الكفار للحرم المكي، غير أنه يشترط في جواز تنقله أن لا يكون في ذلك ضرر، فإن خيف الضرر كمن جار لاجئاً مضمراً النية في معرفة أماكن المهمة لأغراض التجسس أو نحوها، في مثل هذه الحالة، يكون للدولة الإسلامية حق في إبقاء لجوئه، مضمون هذه الحرية يتمركز في حول حق اللاجئين في انتقال من مكان إلى آخر داخل حدود الدولة الإسلامية بأمان تام، لأنه لم يعش بمعرض عن حركة المجتمع التي منحه اللجوء، وحق اللاجئ أيضاً أن لا تفرض عليه قيود تميزه عن غيره من الناس في حرية التنقل والحركة، لأن الإسلام هو دين المساوة والعدل، لا فرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى، ومن الحقوق التي يتمتع بها اللاجئون في الشريعة حق التمتع بالخدمات العامة كالمتزهات، الحدائق والمستشفيات والطرق والكهرباء والماء، وغير ذلك من الخدمات التي لا غنى لها عنها بشرط التزامه في حال استعمال هذا الحق بآداب الإسلام وأنظمة الدولة.

## 5. حفظ الدين

من حق اللاجئين أن نتركه وما يدين به، وإن كان مطلوباً منا دعوتهم إلى الإسلام، ولا نكرره عليهم، لأن الكافر لا يجبر على اعتناق بالإسلام، قال الله جل جلاله: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ..."<sup>1</sup> سورة البقرة، 256، وقال القرطبي رحمه الله: الآية تدل على أنه لا يكره أحداً على اعتناق الإسلام.<sup>1</sup>

كما أقرت الشريعة بالمحافظة على دين الإنسان مهما كانت دياناته، سواء كان مسلماً أو أهل الكتابي أو غير كتابي أو مشركاً، يقول الله تعالى: "وَقُلِ الْحُقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفِرْ..."

---

<sup>1</sup> محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج. 3، ص. 276-281.

﴿29﴾، سورة الكهف، 29/18، ويقول الله تعالى: "فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبَوْهُهُ وَقَالَ ادْخُلُوا

مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمِينٌ ﴿99﴾"، سورة يوسف، 99/12.

واحترمت الشريعة كل ما يتصل بالمرء في الديانات الأخرى، وهذا احترام واضح في ما ذكره ابن إسحاق

رحمه الله: أن وفد نجران "وهم من النصارى" لما جاءوا إلى النبي عليه الصلاة والسلام بالمدينة، دخلوا عليه المسجد بعد العصر، فصلوا في المسجد، ثم أراد الناس منعهم، فقال : "دعوهם، فاستقبلوا المشرق فصلوا صلامهم".<sup>1</sup>

ويقول ابن القيم: يجوز لأهل الكتاب أن يدخلوا مساجد المسلمين ويصلوا أهل الكتاب في حضرة المسلمين، إذا كان ذلك عارضاً، ولا يمكنون من اعتياد ذلك.<sup>2</sup>

إن عظمة هذا الدين وإنسانيته تتجلّى بطريقة أكثر مما أتت به الديانات الأخرى، فقد أباحت الشريعة الإسلامية للMuslim أن يتزوج بالكتابية، سواء كانت يهودية أو نصرانية، وجعلت من حقوق هذه الزوجة غير المسلمة على زوجها المسلم، البقاء على عقيدتها والقيام بفرض عبادتها.

### حفظ النفس

<sup>1</sup> أبو عبدالله شمس الدين محمد مشهور بابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مج. 3، ن. دار إحياء التراث العربي، د. ت، ص. 39.

<sup>2</sup> أبو عبدالله شمس الدين محمد، زاد المعاد في هدي خير العباد، مج. 3، ص. 39.

وهذا الحق من الحقوق التي يشترك فيها اللاجئين مع غيره، لأنه من الحقوق العامة، إذا قام المسلم بقتل شخص عمداً جأ إلى بلاد المسلمين، ينتقم منه كأنه قاتل مسلم عمداً، وروى عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه الصلاة والسلام قال : " من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً".<sup>1</sup>

ولا شك أن نفس اللاجيء يحرم الاعتداء عليها، لتمتعه باللجوء الذي حصل بسببه على الأمان على نفسه، قال الله جل جلاله: "وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجْهَرَكَ فَأَجْرِهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَأْمَنَهُ...". سورة التوبة، 6/9.

وورد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أخذ رجلاً من المسلمين بقتل رجل من غير مسلم بعد أن قامت عليه الحجة، قال: " من كان له ذمتنا، فدمه كدمنا"<sup>2</sup>، وقد دل هذه القصة إلى أنه إذا كان اللاجيء في دار الإسلام، هو تحت حمايتهم وذمته، حتى لو كان كافراً، وأيضاً فدار الإسلام عندما تمنح اللاجيء لأي شخص فإنهما مقابل هذا تلتزم بحفظ نفس اللاجيء وتلتزم بالمحافظة حياته طوال مدة إقامته فيها ولا يجوز الاعتداء عليه وهو ملتزم ما دام في دولة اللجوء، وملتزم بشروطه ولأحكامه وضوابطه.

## 6. حفظ العقل:

---

<sup>1</sup> رواه البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، 2995.

<sup>2</sup> محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، مجلد 3، ن. مطبعة الحلبي، مصر 1966م، ص. 273.

العقل هو مناط التكليف، قد خص الله سبحانه وتعالى الإنسان عن سائر غيره من المخلوقات، يقول الله جل جلاله: "كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾". سورة البقرة، 2/242. وقال تعالى: "قَدْ بَيَّنَاهُ لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾". سورة آل عمران، 3/118. لذلك كانت أهمية حماية العقل؛ لأنها آلة الإدراك التي بغيرها يضل الإنسان، يحرم الاعتداء عليه بأي نوع كان، ويستوي في حرمة الاعتداء المسلم وغير المسلمين، ومن هنا يظهر جلياً كيف أن الشريعة قد كفلت للاجئ في دار الإسلام الحماية الكاملة له في النفس والعقل، ووضعت العقوبات لكل من تسول له نفسه الاعتداء على اللاجئين بعقله أو بأي نوع من أنواع الاعتداء.

ولا شك أن حفظ العقل هي من المبادئ التي روت فيها الشريعة الإسلامية أنفس ظمآن ولا تزال من يومها ترثى من فيضها بغية تحقيق إنسانية ذلك الإنسان في كل مكان، وهذه الحقوق متساوية مسلم أو غير مسلم، ويتمتع بها كل إنسان على ظهر هذه البسيطة لاجئ أم غير لاجئ .<sup>1</sup>

#### 7. حفظ العرض:

حفظ العرض مبدأ قديماً معرف في الإسلام، كما عرف قبل الإسلام، وقد أوجب ومنح اللجوء يقتضي الحفاظ على عرض اللاجئين، فلا يصح مهاجمته بالقذف أو الرمي، من أي شخص كان سواء كان هذا مسلماً أو غيره.

---

<sup>1</sup> محمدأمين بن عمر الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، مج. 3، ص. 287.

وجاء الإسلام وأكَدَ على حماية حياته وكرامته وعرضه، حرصاً منه على استمرار حياته شريفة إذ بحُرم التعرض لعرضه باللسان أو باليد، أو بأي شكل من الأشكال، يقول ابن حزم: إن من قذف شخص آخر حتى لو كان المقدوف غير مسلم، وإذا كان المقدوف من أهل الكتاب يجب إقامة الحد على القاذف؛ لأن الله تعالى وصفهم بالإحسان<sup>1</sup>.

لقوله تعالى: "وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ فَيْلَكُمْ". سورة المائدة، 5/5، كما ورد في الدر المختار: يجب كف الأذى عنه، وتحريم غيبته كالمسلمين.<sup>2</sup>

فاللاجئ حينما ينح اللجوء، يجب أن تلتزم دولة الملجأ بضيانته عرضه طوال فترة إقامته في ذلك البلد، فلا يجوز الاعتداء عليه بالقذف أو بالرمي من أي شخص سواء كان مواطناً أو لاجئاً، ويجب أن يتمتع بهذا الحق كما هو الحال بالنسبة للمواطن.

#### 8. حق اللاجئين في السكن المناسب لهم:

يحق لللاجئ في اختيار المسكن المناسب، ويؤمن فيه بشرط أن لا يتربَّطُ على ذلك ضرر بين يجاوره من المسلمين، فإن ترتب على سكناه ضرر بالآخرين فإنه لا يمكن من ذلك بل يمنع على ذلك، فإن لم يستجب بحق

---

<sup>1</sup> أبو جعفر محمد بن حبيب الماشي البغدادي، الحبر، ن. دار الأفاق الجديدة، بيروت، د. ت، ص. 352.

<sup>2</sup> محمد أمين بن عمر الدمشقي، رد المختار على الدر المختار، مج. 2، ص. 372-374.

لدولة الإسلام إثناء لجوئه وطرده من مسكنه، كما أن مسكنهم حرمة، ولا يستطيع لأحد أن يدخل دون إذن منه، ولا يجوز مضايقته في منزله من دون سبب مشروع.<sup>1</sup>

لقد أكدت الشريعة حرمتها للمسكن وأقرت ذلك الحق للجميع بغير تفرقة بين الأجناس، قال الله جل جلاله : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوهُ وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا" ، سورة النور، 27/4، ولقد نزلت هذه الآية عامة، ويتأكد هذا المعنى في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال :

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع".<sup>2</sup> ، والإرشاد يفيد العموم.

#### 9. حق اللاجئين في التعامل والملكية :

##### أولاً : حق اللاجئين في الملكية:

اللاجيء له الحق في امتلاك ممتلكات للحصول على ما يحتاج إليه، لأنه يعتبر أجنبياً بالنسبة لبلد اللجوء وقد منح حق اللجوء ومعه حق التملك.

لللاجيء الحق في امتلاك المنازل ، والسلع، والأراضي، هذا بالنسبة للاجيء المسلم في دولة الإسلامية، وفي حالة اللاجيء غير المسلم في بلد الإسلام، فيجوز له تملك العقار والمنازل في دولة غيره.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> د. عبدالكريم زيدان، أحكام النذميين والمستأمين، ص. 125.

<sup>2</sup> رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثة، رقم الحديث: 5891.

<sup>3</sup> تقي الدين أحمد بن عبدالحليم مشهور بإبن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ن. مطبعة الحكومة، مكة المكرمة 1389هـ، ص. 234.

### ثانياً: حق اللاجئ في التعامل:

اللاجئ له الحق أن يتعامل مع المجتمع، وله أن يشتري ما يحتاجه أثناء لجوئه من مأكولات ومركتوب وملبوس، لأن حاجتهم لهذه الأشياء مما يقتضيه لجوئه، وهو في هذا يخضع لأحكام الإسلام لأنه ملتزم بأحكامه في المعاملات، فلا يتعامل بما لا يجوز التعامل به في دولة الإسلامية كالربا مثلا.

وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تعامل مع الكافر، كما أخرجه البخاري: عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعاع طويل بغميس يسوقها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بيعا أم عطية أو قال: أم هبة، فقال: لا، بيع فاشتري منه شاة".<sup>1</sup>

فقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: "فاشتري منه شاة" دليل على أنه يجوز معاملة مع الكافر، وإذا كان اللاجئ كافراً في دار الإسلام جاز له أن يشتري ويباع .

### 10. الحق في تكوين الأسرة:

وهو ما نصت من مادة(5) من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان :

1 - الأسرة أساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها، وللنساء والرجال حق في الزواج، ولا تحول دون متعهم بهذا الحق قيود منشئها الجنسية أو اللون أو العرق .

---

<sup>1</sup> رواه البخاري، كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين، وأهل الحرب، 2103 .

<sup>1</sup> 2 - على المجتمع والحكومة إزالة معوقات امام الزواج، وتسهيل سبله، وحماية الأسرة ورعايتها .

ويتصل به من حقوق التبعية المتعلقة بالطلاق أو الزواج، إذا كان ذمي مقيم بشكل دائم في بلد الإسلامي يتمتع بهذه الحقوق، فإن المستأمن الذي يقيم إقامة مؤقتة له الأولوية، ويجوز له أن يتزوج ذمية أو مستأمنة وتدخل بأمانة تبعا له ولكن يحرم عليه الزوج المسلمة.<sup>2</sup> بدليل قول تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عِلْمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنْ يَكُلُونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا مُسْكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقُتُمْ وَلِيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذُلِّكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" (10). سورة المتحنة، 10/60

## ١١. حق اللاجئين في التعليم:

في وقت الذي غادر فيه اللاجئ من بلاده إلى الدولة التي منحته حق الإقامة على أراضيها، نجد في الشريعة ما يضمن له الحق في التعليم، بوصفه إحدى رعايا تلك الدولة ، لقد تعددت صور منح اللاجئين لهذا الحق في الشريعة للاجئ المسلم أو غيره، وروى البخاري عن أبي جمرة قال: " كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس ، فقال: إن وفد عبد القيس أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من الوفد أو من القوم؟ قالوا: ربعة، فقال: مرحبا بالقوم - بالوفد - غير خزايا ولا ندامى ، قالوا: إنا نأريك من شقة بعيدة، وبيننا وبينك

<sup>1</sup> محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ط. 3، ن. دار الكلم الطيب، بيروت 2003م، ص. 403.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ن. دار الفكر، دمشق 2003م، ص. 251.

هذا الحبي من كفار مصر، ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة، فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع".<sup>1</sup>

النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكل رجل منهم رجلاً من المسلمين ينزله عنده ويقرنه ويعلمه الصلاة فمكثوا جمعة ثم دعاهم فوجدهم قد كادوا أن يتعلموا أو أن يفهموا فحو لهم إلى غيره، ثم تركهم جمعة أخرى، ثم دعاهم فوجدهم قد قرءوا وتعلموا، فقالوا : " يا رسول الله، إنا قد اشتقتنا إلى بلادنا وقد علمتنا خيراً وفقهنا، فقال: ارجعوا إلى بلادكم ".<sup>2</sup> ، أي أن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل (وفد عبد القيس) منزلة كريماً بعدما لجأوا به من إيداء كفار مصر، فأجلأهم النبي عليه الصلاة والسلام ثم أمر أصحابه بتعليمهم أصول الدين حتى فقهوا ثم أبلغهم مأنهم .

وورد في تاريخ أحد ملوك المسلمين في أندلس، أن كتب إليه ملك السويد وإنجلترا رسالة جاء فيها : " من جورج الثاني ملك السويد وإنجلترا والنرويج إلى الخليفة ملك المسلمين في مملكة الأندلس : قد سمعنا عن الرقي العظيم الذي تمنع بفيضه الصناعات ومعاهد العلم في بلادكم العامرة، فأردنا لأبنائنا اقتباس نماذج من هذه الفضائل لتكون بداية حسنة في اقتناء أثركم لنشر أنوار العلم في بلادنا التي يحتاجها الجهل من أركانها الأربع " ،

<sup>1</sup> رواه البخاري، كتاب العلم، باب تعريف النبي، رقم الحديث 87.

<sup>2</sup> علاء الدين علي بن حسام الدين القادي، المتنبي الهندي ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، ن. مؤسسة الرسالة ، د. م. ، د. ت. ، مج. 3 ، ص. 113.

وقد وضعنا شقيقتنا الأميرة دوبانت على رأس بعثة لتكون مع زميلاتها موضع عنابة عظمتكم وحماية الحاشية الكريمة<sup>1</sup>، ولا شك أن تتمتع اللاجئ بالحق في التعليم واضح في هذه الصورة التي لا يحتاج إلى البيان .<sup>1</sup>

## 12. حق اللاجئين في البر به، ودفع الاعتداء عنه:

### أ- حق اللاجئين في البر به :

يجب الإحسان والمساعدة اللاجئ إذا احتاج إلى ذلك، حين قدوته وذلكر بإغاثته ودفع الخوف والضرر عنه، إما لجوعه أو لخوفه أو فقد ماله أو لمرضه، فلا يترك بل يساعد، وهذا الإحسان إليه والرقة به.

وهذا واضح فإذا كان اللاجئ غير مسلم في بلد الإسلام، لعل الله أن يشرح صدره للإسلام بسبب ما يلقى من حسن معاملة المسلمين له.

وال المسلم عندما يعامل اللاجئ غير المسلم بالحسنى بقصد تشجعه على الإسلام إنه يؤجر على عمله ولا يدخل ذلك في الموالاة المنهي عنها.

وقد أذن الله في البر والإحسان إلى من سالم المسلمين من الكفار، وقال تعالى: "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوْهُمْ وَتُفْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُفْسِطِينَ ٨" ، سورة المتحنة، 8/60.

---

<sup>1</sup> غريب جمعة، الإسلام يضمن سلاماً الفرد ولوكان مشركاً، ص. 25.

وقيل في سبب نزولها: إنما نزلت في شأن أسماء بنت أبي بكر حين قدمت عليها أمها في المدينة المنورة وهي مشركة، وكان معها هدايا فكرهت أن تقبل منها شيئاً حتى أنت النبي عليه الصلاة والسلام وذكرت له ذلك، فنزلت الآية.<sup>1</sup>

وما يدل على عموم الآية في جواز البر والإحسان للمشركين إذا لم يكونوا مقاتلين، ويدخل في هذا اللاجئ غير المسلم، ومن ذلك أن عمر بن الخطاب أرسل خلة لآخر له بمكة مشرك، وذلك فيما أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "رأى عمر حلة على رجل تباع، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: اتبع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفد؟ فقال: إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، بحمل، فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: إني لم أكسكها لتلبسها تبعها، أو تكسوها، فأرسل بما عمر إلى آخر له من أهل مكة قبل أن يسلم".<sup>2</sup>

#### ب- حق اللاجئ في دفع الاعتداء عنه:

من حق اللاجئ أن يتمتع بما منحته الشريعة من حقوق داخل دار الإسلام، وإذا منع منه هذه الحقوق أو من بعضها فله الحق في الدفاع عن نفسه، وذلك برفع أمره إلى ولاة الأمر ليدفعوا عنه الاعتداء، ويوفروا له

---

<sup>1</sup> محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ن. دار الحديث، القاهرة 1996م، مج. 18، ص. 59.

<sup>2</sup> رواه البخاري، كتاب المبة وفضلها والتحريم عليها، باب المبة للمشركين، 2486.

حقوقه، فلو ترتب على منعه من الضرر لاحق بماله أو نفسه فإن من حقه أن ينصفه ولاة الأمر من تسبب في ذلك.<sup>1</sup>

### 13. حق اللاجئين في حرية الشخصية:

"لقد خلق الله الناس أحرارا، وفي الرواية عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حينما قال لإبن العاص: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا" وهذه الحرية الشخصية مكفولة للاجئ إلى جانب الاضطلاع بمسؤولياته، وذلك ليتحقق الأمن ويسود السلام .<sup>2</sup>

فاللاجئ له الحرية في الروح والجسء وحماية شخصه من أي اعتداء، أو حبس، أو معاقبته من غير وجه حق، لأنه استفاد من اللجوء العصمة ماله ونفسه باللجوء الذي أعطيه فلللاجئ الحق بالتمتع بالأحوال الشخصية، مساواة مع أهل البلد دون تمييز ودون حيف وظلم وعرق، والإسلام دين العدل والمساواة، دون تفريق بين جنس آخر، فلا مزية لبني آدم في هذا الدين بحسب أو مال أو لون أو جاه، بل هم سواسية عند الله، لا يزيد أحدهم عن الآخر إلا بمقدار تقواه وإيمانه وقربه من ربه .

الناس متساوون في طبيعتهم البشرية، ولا فرق في إنسانيتهم، يقول الله تعالى: "وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ.... ﴿٧٠﴾" سورة الإسراء، 70/17، كرم الله بني آدم

---

<sup>1</sup> سعد سعيد القحطاني، عقد الأمان في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، مكة المكرمة 1405هـ، ص. 280-281.

<sup>2</sup> محمد صادق عفيفي، المجتمع الإسلامي وال العلاقات الدولية، ن. مؤسسة الخانجي، د. ت، ص. 67.

بشكل عام ، مما يدل على وحدة الطبيعة البشرية وضرورة الحفاظ على حرية الشخصية للإنسان ، إلا ما جاء

<sup>1</sup> الشرع بفضيله وتمييزه .

#### 14. حق في ممارسات شعائر الدينية:

من حق اللاجئ أن نطلق سراحهم وما في حقهم ، وإن كان مطلوباً من دعوتهم إلى الإسلام فلا نجبرهم على ذلك ، لا يجوز إجبار الكافر على دخول في الإسلام وهم في ذلك كالذمي ، هم في مركز أقوى من الذميين ، لأنه لم يدخلوا بلد الإسلام للتوطن فيه ليكونوا من رعاياهم يتزمون بأحكامها كافة ، وبين الإمام الشيباني رحمه الله: هذا الحق بالبيان والتوضيح إذ فرق بين حریتهم الدينية وعدم أكرههم ، وبين إظهار الشعائر واستعلائهما مما قد يؤدي إلى فتنة المسلمين والاستخفاف بهم ، إذا استأجر الحربي متولاً من مسلم وبني فيه مصلى ، فلا مانع من منعه من ذلك ولكنه في حال اتخاذ صومعة له فهنا يجب الأخذ على يده ومنعه من ذلك ، ولا يختلف رأي جمهور الفقهاء عما قال الإمام الشيباني قبله إلا في جانب من بعض التفصيات الجزئية.<sup>2</sup>

#### 15. حق اللاجئين في الحماية حتى إبلاغ المأمن :

استمرا لضمان حماية اللاجئ ، حرصت الشريعة الإسلامية على تعزيز هذه الحماية عند مغادرة من بلاد الإسلام بضرورة إبلاغه مأمنه ، سابقة بذلك كافة القوانين والمواثيق الدولية.

---

<sup>1</sup> محمد أبو الزهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، ن. دار الفكر العربي ، مدينة النصر 1405هـ ، ص. 37.

<sup>2</sup> جمعة ضميرية ، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن حسن الشيباني ، ص. 605.

توضيح هذا الحق يكمن في أنه إذا رفضت الدولة الإسلامية الإبقاء على اللاجيء، أو إذا أراد اللاجيء العودة إلى بلده بعد زوال أسباب اللجوء، فإنه مسؤولية على دولة الإسلام المحافظة عليه حتى يصل إلى مكان أمنه واستقراره، ولو كان على دين غير الإسلام، وقوله تعالى: " ثُمَّ أَبْلَغُهُ مَأْمَنَهُ.... ". سورة التوبة، 9/6.

ومن واجبات هذا الحق أيضاً على الدولة الإسلامية استنقاذ اللاجيء الذي لجأ إلى دولة الإسلام، إذا وقع في الأسر، ويقول أبو عبيد القاسم بن سلام: إذا قامت حرب بين دار الحرب ودار الإسلام فعلى الإمام يجب حماية غير المسلمين الذين يعيشون في دار الإسلام، وعليها أن تستنقذهم من عدوهم أو من أسرارهم، ويكون الفداء من بيت مال المسلمين.<sup>1</sup>

## 16. حق اللاجيء في التقاضي :

اللاجيء له الحق إلى القضاء في الدولة التي لجأ إليها، فإذا رفع الأمر إلى القضاء، ويجب على القاضي الحكم في النزاع، واختلف الفقهاء في آراء الخضوع غير المسلم لولاية القضاء العامة على آراء متعددة، وستقتصر هنا على القول الراجح وهو: إنه في غير دعوى النكاح يستوي المسلم مع غيره في خضوعه لولاية القضاء العامة، فلا يشترط ترافع المسلم إلى القاضي المسلم، بل إن ترافع غير المسلمين إلى القاضي المسلم وجوب الحكم فيما عرض عليه من نزاع، والدليل على وجوب الحكم هنا هو أن الآية الكريمة: " وَإِنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ... ". سورة المائدة، 49/5.

---

<sup>1</sup> أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ن. دار الكتب المصرية، القاهرة 1353هـ، ص. 127.126.

وهذا الحق يضمن اللاجئ في دار الإسلام حصوله على حقه المنتزع منه، أيا كان هذا الحق، فإذا عدم القضاء انعدم الأمان، وانتبهت الأموال والأعراض، وساد الظلم، وعمت الفوضى، فتوجب على دولة اللجوء إعطاء اللاجئ هذا الحق حفظاً لحقوقه وضماناً لسلامته وأمنه.

### 17. حق اللاجئين في أن يرث، وأن يورث:

اتفق الفقهاء على أن الكافر لا يرث المسلم.<sup>1</sup> قال جل جلاله : "... وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾". سورة النساء، 4/141

ولما روي عن أسامة بن زيد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم".<sup>2</sup>

أما الميراث المسلم من الكافر فقد ذهب جمهور العلماء<sup>3</sup>، من الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب الفقهية الأربع إلى جوازه، لحديث أسامة، وهو الراجح، لصراحة الحديث، ولأن التوارث مبني على النصرة والموالة ولا موالاة بين الكافر والمسلم.

أما توارث أهل ملة الواحدة بعضهم بعضاً، فقد أجمع الفقهاء، على توارث أهل ملة الواحدة بعضهم بعضاً، لأن الكفر ملة واحدة، فإذا مات اللاجئ في دار الإسلام وهو مسلم فهو يرث ويورث، وإذا مات في بلد

<sup>1</sup> أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، مجلد 2، ن، طبعة المصطفى الحلبي، مصر 1981م، ص 467.

<sup>2</sup> رواه البخاري، كتاب الفرائض، لا يرث المسلم والكافر المسلم، 6383.

<sup>3</sup> محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد ، مجلد 2، ص 454.

الإسلام وهو غير مسلم وورثته كذلك فهو يرث ويورث، ولكن إذا مات في بلد الإسلام وهو غير مسلم وورثته مسلمون فلا يرث ولا يورث والعكس بالعكس.

#### 18. حق اللاجئين في عدم إعادتهم إلى دولة الاضطهاد:

يعد بعد هذا من أهم الحقوق التي يحرص عليها اللاجيء، لأن هذا الحق هو الذي يحول بينه وبين الواقع في أيدي سلطات دولة الاضطهاد أو أي مكان يخشى حدوث ذلك فيه، ونظراً للأهمية القصوى لهذا الحق فإن الشريعة الإسلامية قد أقرته، حيث نصت على ضرورة عدم إعاده اللاجيء إلى موطن الاضطهاد، أو أي مكان يخشى عليه فيه من الضرر، كما لا يجوز أن يرد على أعقابه، بل يجب توجيهه إلى مكان آخر يوجد فيه الأمان له، وذلك تأسيساً على أن اللجوء يشكل أماناً أو ذمة أو عهداً يجب الوفاء به.

قيام أبي طالب برفض تسليم النبي عليه الصلاة والسلام إلى قريش، قال أبي طالب: "امض على أمرك وافعل ما أحببت فوالله لا أسلمك".<sup>1</sup>

وفي هذا الحق مدى سبق الشريعة الإسلامية لحفظ حقوق اللاجيء، لأن هذا الحق من أهم الحقوق التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية، من هنا نجد أن الإسلام قد سبقهم بأربعة عشر قرناً من الزمان في حق عدم إعاده اللاجيء إلى بلد الاضطهاد.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> ابن كثير، البداية والنهاية، مج. 3، ص. 92.

<sup>2</sup> احمد ابو الوفا، حق الملاجأ، ص. 112.

### **3.1.2 المطلب الثاني: حقوق اللاجئين في القانون الدولي**

يتمتع اللاجيء بالعديد من الحقوق المختلفة المنصوص عليها في اتفاقية اللاجئين لعام 1951 ، بما في

ذلك الحقوق العامة والحقوق الخاصة والحقوق الاستثنائية.

الحقوق الضرورية للإنسان باعتباره فرداً في المجتمع ولا يمكن التنازل عنها وهذه الحقوق مقررة لحمايته في

نفسه وماله وحياته كالحق في التنقل والسكن وغيرها من الحقوق الأخرى.

#### **1- حق في السكن:**

كفلته المادة (21) من اتفاقية اللاجئين (1951م)، يشير الإسكان بمعنى الإيجار،

وتعترف للاجيء بأفضل المعاملة عند قيام السلطة بتنظيم هذا القطاع الاجتماعي والاقتصادي بشرط أن

يكون اللاجيء موجوداً بشكل قانوني في أراضيها.<sup>1</sup>، وأكدهت على حق الإسكان، وكذلك المادة (12) من

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على عدم تعرض أي شخص لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو

مراسلاته أو أسرته أو مسكنه أو لحملات على سمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل

أو مثل هذه الحملات.<sup>2</sup>

#### **2- حق في التنقل :**

---

<sup>1</sup> عبد الحميد الولي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، ص. 22.

<sup>2</sup> ينظر المادة 12 من إعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تكلفه المادة(26) من اتفاقية في عام (1951)م الخاصة باللاجئين، ويصر على معاملة اللاجئين مثل الأجانب، حيث تمنحهم الحق في اختيار مكان إقامتهم وإقامتهم إذا كانوا مقيمين بشكل قانوني على أراضيها، وحرية التنقل داخل أراضيها، حيث أن للحكومة الحق في تحديد مكان إقامة اللاجيء عندما ترى ذلك ضروريا، كما هو منصوص عليه في المادة (13) من إعلان العالمي لحقوق الإنسان الفقرة - أ – بالقول لكل فرد الحق في حرية التنقل واختيار مكان إقامته داخل حدود أي دولة ، كما هو منصوص عليه في المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية بنصها :

- أ- لكل فرد حرية في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده .
- ب- لكل فرد مقيم بصورة شرعية على أراضي دولة له الحق في التنقل بحرية في ذلك البلد واختيار مكان إقامته .
- ت- لا يمكن تقييد حقوق المذكورة أعلاه بأي قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، والتي تعتبر ضرورية لحماية النظام العام أو الأمن والصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد .
- ث- لا يجوز حرمان أي شخص بشكل تعسفي من حق دخول بلده .

### **3- الحق في العمل:**

من أجل الحفاظ على كرامة اللاجئ الحق في العمل ضروري سواء كان حرًا أو مأجورًا، كما هو مكفل  
المواد (17/18/19) من اتفاقية الخاصة باللاجئين (1951) م.<sup>1</sup> تعرف المادة (17) بثلاث امتيازات للاجئين وهي :

أولاً: التمتع بمعاملة أفضل مما يكون قد منحتها دولة المعنية لفئة المعينة من الأجانب والذين هم في نفس  
الظروف .

ثانياً: عدم الخضوع للإجراءات التي قد تتخذها الحكومة من أجل حماية سوق الوطني للعمل بشرط أن  
يتم ذلك إلا في حالات خاصة وهي أن اللاجئ قد أقام في البلاد مدة ثلاثة سنوات، أو أن يكون زوجه أو  
زوجته مواطناً أو حاملاً جنسية دولة إقامتها، أو أكثر يحمل جنسية دولته .

ثالثاً: واجب الدولة هو فقط بذل كل جهد ممكن لضمان قدر الإمكان من حيث  
المساواة مع المواطنين فيما يتعلق بالعمل المأجور وخاصة إذا دخل هؤلاء اللاجئون إلى البلاد بموجب برنامج  
استخدام اليد العاملة الأجنبية، تسمح المادة (18) لللاجئ بالعمل بشكل الحر مستقل والتمتع بقدر الإمكان  
بالمعاملة الأفضل شريطة أن يكون تواجده شرعياً بالبلد.<sup>2</sup>

وأما المادة (19) توجد نفس المعاملة المنوحة في المادة (18)، ولكن شرطاً أن يكون اللاجئ حاملاً  
الشهادات معترفة بها من قبل السلطات الدولة الذي يرغب في ممارسة مهنته الحرة ويقصد بالمهن الحرة التالية:

<sup>1</sup> نص المواد 17/18/19، من اتفاقية 1951م، الملحق أ.

<sup>2</sup> عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، ص. 129.

المحامي، الطبيب، المهندس،.... إلخ.<sup>1</sup>، كما تؤكد المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية

والاقتصادية والثقافية على هذه المسألة:

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، والتي تضمن على

وجه الخصوص:

#### **أ- مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى :**

الأجور العادلة والأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة دون أي تمييز، على أن يضمن المرأة خصوصا

تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أمرا يساوي أجرا الرجل عن العمل

المتساوي القيمة والحياة لأنفسهم وعائلاتهم حسب أحكام هذا العهد.

#### **ب- ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.**

ت- تساوي جميع الأشخاص في الترقية داخل عملهم، إلى المرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك لاعتبارات

الكفاءة والأقدمية .

ث- وقت الراحة ووقت الفراغ، والحدود المعقولة لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر ، وكذلك

المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

#### **4- الحق في التعليم:**

---

<sup>1</sup> مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وهذا مكفول بموجب المادة (22) من اتفاقية اللاجئين لعام (1951)م ، ونقصد هنا التعليم الرئيسي، التعليم المكفول وتقوله الحكومة من ميزانيتها العامة، وتقر بضرورة منح اللاجيء بالنسبة إلى التعليم الأساسية مثل المواطنين، وورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يذكر أنه في الفقرة -أ- من المادة (26) التعليم الابتدائي إلزامي ومجاني، لكل فرد الحق في التعليم، والتعليم على الأقل في المرحلة الابتدائية و الأساسية يجب أن يكون مجاني، والتعليم الابتدائي إلزاميا، أما بالنسبة التعليم غير الابتدائي فهذه المادة في فقرة -ب- تأخذ بنفس الحل كما في المواد (13/18/19)، حيث تلتزم الدولة بتقديم أفضل معاملة ممكنة للاجئين، بشرط أن لا تقل بأي حال عن تلك المنوحة بشكل عام للأجانب.<sup>1</sup>

## 5- حق في الإسعاف :

تكفله مادة(23) من اتفاقية اللاجئين لعام (1951)م، التي تساوى بين المواطنين واللاجئين من حيث الإسعاف العام، وتحتفظ الحكومة بالحق في تحديد نوعية وحجم المساعدة التي يمكن أن تقدمها لللاجيء، وقد ركزت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) على القضية صحة للاجئين، سواء تعلق الأمر بالجانب العقلي أو البدني وخصصت موظفين لهذا الغرض.<sup>2</sup>

تشير المادة خمسة وعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها: لكل فرد الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الرفاهية والصحة له ولعائلته، ويتضمن ذلك التغذية، والمسكن والملابس والعناية

<sup>1</sup> عبد الحميد الولي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، ص. 131.

<sup>2</sup> عبد الحميد الولي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، ص. 131.

الطبية وكذلك الخدمات الأساسية، وله الحق في تأمين معيشته في حالات العجز المرض والشيخوخة والترمل وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادتهم.

يحق للأم والطفل الحصول على مساعدة ورعاية خاصين، ويحق لجميع الأطفال نفس الحماية الاجتماعية سواء ولادتهم ناجحة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية .

## **6 - حق في الرعاية إلى الجمعيات :**

بموجب المادة (15) من اتفاقية اللاجئين لعام(1951)م، أوجز هذا الحق بالسماح لللاجئين بإنشاء جمعيات غير السياسية، وذلك في نفس الحالة التي تمنحها للأجانب الذين يتمتعون بأفضل معاملة على أراضيهم، وبقصد الحقوق التفضيلية الممنوحة للأجانب أو وفقاً لاتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف ، أو نتيجة القبول شرط الدولة الأكثر رعاية، وحقوق التفضيلية التي تعترف بها الحكومات لصالح مواطني البلدان التي لديها توقيع اتفاقيات ، ثم تشير المقالة إلى "اللاجئين المقيمين بشكل قانوني" ، أي اللاجئين الذين دخلوا الدولة بشكل قانوني ، أو الذين تم توطينهم بعد الدخول غير قانوني ، كما يتم الاستثناء من المستفيدين اللاجئين الذين دخلوا الدولة بشكل غير قانوني ، أو مكثوا هناك بعد انتهاء إقامته، أو حتى أخلوا بأي قاعدة من قواعد يشترطها قانون الحكومة فيما يتعلق بالدخول أو الإقامة، من المقبول عموماً أن اللاجئين الذين يعيشون في الدولة لفترة قصيرة لا يتمتعون بمعاملة أفضل، لأن هذا الحق تحكمه المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تؤكد أن لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات وتكوين الجمعيات السلمية.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> عبد الحميد الولي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، ص. 127.

## 7- حق في ممارسة شعائر الدينية:

لايجوز مطلقاً للبلد المضيف أن تأتي أعمال من شأنه تعطيل أو منع أو عرقلة ممارسة اللاجئ لشعائر الدينية التي كانوا يمارسونها في بلدانهم، تلتزم الدول المضيفة بمعاملة اللاجئين على قدم المساواة مع مواطنيها ، لمنحهم الفرصة الكاملة لممارسة شعائرهم الدينية، الأمر نفسه ينطبق على التعليم الديني لأطفالهم، كما فعلوا في بلدانهم الأصلية، ما لم تحد الدولة المضيفة أن في ممارسة بعض الطقوس والشعائر الدينية، سيحدث انتهاك لأمنها ونظامها العام، وعندها فقط سيكون لها الحق في التدخل لمنع هكذا شعائر أو طقوس، يجب الحذر من التقرير هذا الأمر لصالح الطرفين .<sup>1</sup>

وهذا ما ورد في اتفاقية (1951م، من المادة(4)، ويمكن فهمه من خلال قراءة هذه المادة وكأنها تمنح اللاجئين حقوقاً أوسع من التي يتمتع بها المواطنون فيما يتعلق بممارسة الشعائر الدينية أو التعليم الديني للأولاد. والتفسير الصحيح لهذه المادة، المعترف به على المستوى الدولي هو أن الدولة يجب أن تعامل اللاجئ فيما يتعلق بمارستهم الدينية والتربية للأولاد اللاجئين الذين يتبعون إلى ديانة معينة.

## 8- الحقوق العائلية وما يتصل بها:

يحترم الدولة المضيفة الحقوق السابقة لللاجئين، وخاصة الحقوق المتعلقة بأحواله الشخصية، وخاصة الحقوق المتعلقة بالزواج، على أن يتم استكمال الإجراءات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة، وهذا الحق من

---

<sup>1</sup> سنان طالب عبدالشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، كلية القانون جامعة الكوفة، ن. مجلة الغري، ص. 312.

الحقوق التي تقرها قوانين تلك الدولة، على الرغم من أن الأحوال الشخصية لللاجئين تخضع أساساً من أحكام

القانون دولته، بلد موطن الرئيسي، إذا لم يكن له من موطن قانون الدولة إقامته.<sup>1</sup>

وهذا منصوص عليه في اتفاقية اللاجئين لعام (1951)م من المادة (12)، وقد تختلف هذه الحقوق

أيضاً من دولة إلى دولة آخر، وفقاً للقوانين التي تحكم أحوال الشخصية للأجانب، وبشكل عام يوجد في هذا الشأن تصورات، التصور الأول ويركز على فكرة تطبيق قانون الوطن والتصور الثاني يأخذ الفكرة بتطبيق القانون الوطني للدولة الذي ينتمي إليه اللاجيء ولكن فيما يتعلق باللاجئين تأخذ هذه المادة بالتصور الأول وذلك

لاعتبارين:<sup>2</sup>

أولاً: إعفاء اللاجئين من تطبيق قانون دولتهم الأصلية وهو الأمر الذي قد يكون لهم أهمية كبيرة، حيث

أن هذا القانون قد ساعد في عملية اضطهادهم.

ثانياً: لأن اللاجيء غالباً ما يفضل اختيار موطنه في الدولة التي منحه اللجوء.

ولكن في الواقع وهذه المادة لم تأخذ هذه المادة في الاعتبار قانون البلد بشكل مطلق، وربما في ذلك إن

فقرتها الثانية في ما يتعلق بالأحوال الشخصية وخاصة بالزواج تعترف بشرعية الحقوق القانوني الذي اكتسب اللاجيء سابقاً بمقتضى القوانين البلد آخر، وهو ما يعني غالباً الأحيان البلد الأصلي، يشترط أن هذه الحقوق لا

---

<sup>1</sup> سنان طالب، حقوق وواجبات دولة المضيفة لللاجيء الإنساني، ص. 310.

<sup>2</sup> عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، ص. 125.

يتعارض مع القوانين بلد اللاجئ، وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز لدولة اللاجئ اعتراف بهذه الحقوق في حالة

تعارضها مع النظام العام أو قد لا تعرف بها إلا بعد المرور بالخطوات التي مسموح بالقوانين الداخلية.<sup>1</sup>

#### **9- حق الملكية في أموال المنقوله وغير المنقوله :**

الحق في نقل هذه الممتلكات مضمون في اتفاقية اللاجئين لعام (1951)م، من المواد(30-13)،

وبالنسبة المادة(13) لضمان ملكية الأموال المنقوله وغير المنقوله، ولا يتضمن أي إشارة إلى الوطن أو الإقامة من

أجل التمتع بالحقوق المكفولة للاجئين فيما يتعلق بالممتلكات المنقوله وغير المنقوله، وهذا يعني أن حكمه لا

تنطبق على اللاجئين بغض النظر عما إذا كان لديه إقامة أو الجنسية في البلد التي يسعى للتمتع بها الحقوق، كما

ورد في المادة(17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.<sup>2</sup>

#### **10- حق الملكية الأدبية والصناعية:**

هذا الحق مكفول بموجب المادة(14) من اتفاقية اللاجئين لعام (1951)م، وأن مستوى أو محتوى

هذه الحقوق التي يتمتع بها اللاجئين من أثناء هذه المادة مختلف إذا كان اللاجئ يمارس هذه الحقوق في الدولة

إقامته، أو في أي الدولة أخرى عضو في اتفاقية الجنيف، منح اللاجئ حقوق المنوحة لرعايا دولة إقامته في الحالة

الأولى، ويمكن نقل هذه الحقوق من دولة إلى أخرى بناء على القوانين الوطنية لتلك الدولة أو الاتفاقيات الدولية

---

<sup>1</sup> عبد الحميد الواي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي و العربي، ص. 126.

<sup>2</sup> المادة 17 من إعلان العالمي لحقوق الإنسان.

<sup>3</sup> مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

التي هو طرف فيها وهو مطلوب من أجله، كما يراد بالإقامة المعتادة المذكورة في المادة، ف فهي إقامة لا تكون مدتها قصيرة ولكنها في نفس الوقت أقل من إقامة الدائمة.

## 11- الحماية المؤقتة:

إذا كان الشخص بحاجة إلى الحماية الدولية المؤقتة وخائف من العودة إلى بلده الأصلي لأنه معرض لخطر الاضطهاد بسبب جنسيته أو عرقه أو دينه أو انتتماه إلى فئة سياسية أو آرائه السياسية، اعتمدت بعض الدول تعريفاً محدوداً لمصطلح "اللاجئ" بحيث لا يشمل التعريف الأشخاص الفارين من النزاعسلح، هؤلاء الأشخاص محميون بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية والاتفاقيات الإقليمية الأخرى التي تقدم تعريفاً واسعاً لكلمة "اللاجئ"، في البلدان التي لديها تعريف لمصطلح "اللاجئ"، يتم استخدام مصطلح "الحماية المؤقتة" وصف الدعم المقدم لفئات الأشخاص المحتاجين إلى الحماية دولية، فإن الاعتراف بهم كلاجئين غير قابل للنقاش بسبب احتمالين ، لأنها لا تدخل في نطاق هذا التعريف المحدود، أو لأن تحديد الوضع بشكل انفرادي فيما يتعلق بعدد الأشخاص المعنيين لن يكون مقيداً.<sup>1</sup>

في كثير من الحالات، تم رفض وضع اللاجئ للأشخاص الفارين من النزاعسلح بسبب عدم القدرة على إثبات خوف له ما يبرره من الاضطهاد الفردي، لكن نجاح الحماية المؤقتة ساعد في سد الفجوة بين وجهات النظر، حيث سمح للأشخاص الذين تدعم سلامتهم في خطر.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> المفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل العمل في حالات الطوارئ.

<sup>2</sup> المفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حالة اللاجئين في العالم بحثاً عن الحلول.

السبب الرئيسي لتشديد موقف السياسيين والرأي العام في الدول المتقدمة والصناعية، هو بسبب عدم وجود رغبة اللاجئين عن العودة إلى بلدتهم حتى بعد إعادة الأمان إلى بلدتهم وإزالة أسباب الخوف ، بدلاً من ذلك يفضلون البقاء في بلدان اللاجئين بسبب سهولة الظروف المعيشية.

## 3.2 المبحث الثاني: واجبات اللاجئين

### 3.2.1 المطلب الأول: واجبات اللاجئ في الدين

**1- أن لا يذكر كتاب الله بطعن ولا تحريف :**

كتاب الله هو أعظم الكتب وأشرفها ، هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي ، ولا مجال هنا لبيان أثره لأن ذلك يحتاج إلى دراسة شاملة ، ولكن يكفي الإشارة إلى أن ما تنعم به الإنسانية ما هو إلا بعض من آثار القرآن الكريم.

وهنا يحرم الاحتجاج عليه أو تحريفه ، وإن استناف اللاجئ ضده ما زال مبرراً للدولة الإسلامية لإنهاء الجوء.

من هنا يحظر التحريف أو الطعن فيه ، أن الطعن فيه من قبل اللاجئين بعد مسوغ لإنهاء الجوء من قبل الدولة الإسلامية ، وانتهاك واجب أساسى من واجباتها ، ويقول ابن تيمية: لو عاب شيئاً من أحكام الله أو كتاب الله ، أو مثل ذلك فهذا حكم ه... انتهاك العهد.<sup>1</sup> ، ويجب على اللاجئين إذا كان مسلماً أن يتلزم بكلام الله تعالى ويتمثل لأوامره ، وإن كان غير مسلم أن لا يذكره بطعن أو تحريف أو سب ، صوناً لهذا الكتاب العظيم ، يقول الله عزّ وجلّ : "إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعْدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا". سورة الأحزاب ، 57 .<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم مشهور بابن تيمية ، الصارم المسلول على شاتم الرسول ، ن.دار الكتب العلمية ، د. ت ، ص. 559.

ويجب على ولي أمر المسلمين أن يعاقبوا كل من يغري نفسه به، سواء كان لاجئاً أو غير لاجئ، مسلماً أو غيره، لأن هذا العمل كفر بواح ويستحق صاحبه العقوبة احتراماً وإجلالاً لهذا القرآن، وحمايةه من الازدراء واحترام مشاعر المسلمين.

## 2- أن لا يذكر الرسول عليه الصلاة والسلام بتكذيب، أو ازدراه.

يجب على اللاجئ سواءً كان مسلماً أو غير مسلم أن لا يتعرض لسيرة النبي، أو لستنته أو لذاته، بازدراه أو تكذيب، فإن وقع من اللاجيئين أمر من هذه الأمور التي نهى الشرع عنه، كتكذيبه للنبي عليه الصلاة والسلام أو طعناً في سنته ، فإن لجوءه ينتهي.

قال إسحاق بن راهوية: يتفق المسلمين على أن من سب رسوله عليه الصلاة والسلام، أو رفض شيء مما أنزل الله تعالى أو كذب النبي من أنبياء الله تعالى، إنه كفر وكافر بذلك، وإن كان مقرئ بكل ما أنزل الله، يقول الخطابي: لا أعلم أحداً من المسلمين، واختلف في وجوب قتله.<sup>1</sup>

قال الله عزّ وجل: "وَإِنْ نَكُثُوا إِيمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ لَا إِيمَانَ لَهُمْ لَعْنَهُمْ يَنْتَهُونَ ﴿١٢﴾". سورة التوبة، 9/12. أي فإن خالفوا العهد أو طعنوا في الإسلام وجب نقض عهدهم.

---

<sup>1</sup> تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم مشهور بإبن تيمية، صارم المسلم على شاتم الرسول ، ص.4.

من السنة النبوية الشريفة: ما ورد في قصة العصماء بنت مروان، من بني أمية بن زيد، وكانت تؤذى الرسول عليه الصلاة والسلام، وتعيّب الإسلام، وتحرض على الرسول صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن عدي حيث بلغه قولها وتحريضها: اللهم إن لك على نذر لان رحل النبي عليه الصلاة والسلام إلى المدينة لاقتلنها ورسول الله صلى الله عليه وسلم بيدر فلما رجع رسول الله عليه الصلاة والسلام من بدر جاء عمر بن عدي في جوف الليل حتى دخل عليها بيتها فقتلها، ثم خرج حتى صلّى الصبح مع الرسول عليه الصلاة والسلام ، فلما انصرف النبي نظرا إلى عمر فقال: "أقتلت بنت مروان؟" قال: نعم، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، وخشي عمر أن يكون إفتاؤه على رسول الله يقتلها، فقال: هل على في ذلك شيء يا رسول الله؟ قال: "لا ينفع فيها عنزان..." ثم قال عمر: فالتفت النبي إلى من حوله فقال: "إذا أحببتم أن تنظروا إلى رجل نصر الله بالغيب فانظروا إلى عمر بن عدي" يقول ابن عباس: إنما مسلم سب الله أو سب أحد الأنبياء فقد كذب رسول الله عليه الصلاة والسلام وهي ردة يستتاب منها، فإن رجعا وإلا قتلا، وإنما معاهد عاند، فسب الله، أو أحد من الأنبياء، أو جهر به<sup>1</sup>، فقد نقض العهد فاقتلوه.

### 3- أن لا يذكر دين الإسلام بدم فيه ولا قدح:

وهذا يعني أن اللاجئين متزمون بعدم التشهير بدين الإسلام، ولا يذكره إلا بخيار، ويجب على اللاجيء البعد عن كل ما لا يليق بعظمة هذا الدين من قول أو عمل، فلا يجوز له أن يسبوا وإهانة دين الإسلام، أو أن

---

<sup>1</sup> تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الخليل مشهور بإبن تيمية ، الصارم المسلول ، ص. 95-96

يطعنوا على أحكامه وعقائده، أو أن يستخفوا به، لأن الجرأة على هذه الأمور والإقدام عليها، مخادعة الله ولرسوله ولدين الإسلام واستخفاف بال المسلمين، ومحاجة لإنهاء اللجوء.

قال الله تبارك وتعالى: "وَإِنْ نَكُثُوا إِيمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِنَا فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ.....".  
﴿12﴾. سورة التوبة، 12/9.

قال الإمام الجصاص رحمه الله: وفيه دلالة واضحة إذا كان أهل العهد خالفوا شيئاً مما مهدوا عليه وطعنوا في دين الله فقد خالفوا العهد، فجعل الطعن في ديننا منزلة نكت الأيمان.<sup>1</sup>

وإن كان غير مسلم، فعليه أن يحترم هذا الدين ولا ينكره إلا بخیر لحرمة هذا الدين، وحرمة تعالیمه وعاداته، والتزام اللاجئ بعدم أذية المسلمين في دینهم الذي وفيه صلاحهم ففي دنياهم وأخراهم، واحتراما منه لعتقداتهم، وحفظ لحقهم عليه بأن منحوه اللجوء في بلدتهم، فإذا ظهر منه خلاف ذلك وجب على أمم المسلمين عقوبته كونه في بلد الإسلام وتسرى عليه أحكامها.

#### 4- منع إظهار المحرمات في دار الإسلام:

يحب على اللاجئين أن يمتنعوا عن إظهار المحرمات بين المسلمين، كالمخدرات والمسكرات والمنهيات ونحوها من المحرمات، ولا يجوز لهم أكل أو بيع أي منها علانة، ويمتنعون في نهار رمضان من إظهار الأكل والشرب احتراما لهذا الشهر، لحماية شعائر دين الإسلام من الاستخفاف بشأنها.

---

<sup>1</sup> احمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، ن. دار إحياء التراث العربي، بيروت 1405هـ، مج. 3، ص. 127.

التعامل بالربا ونحوه في أسواق المسلمين. لأن التجارة مع المسلمين لا تجوز إلا فيما هو حلال مع المسلمين أنفسهم .

كما يحرم عليهم التعامل بالربا ونحوه في أسواق المسلمين، لأنه لا يجوز التعامل مع المسلمين إلا بما هو مجاز به من الشريعة، ونص الفقهاء على هذا كله في أحكام أهل الذمة .<sup>1</sup>

ويكمن هذا الواجب في الحقيقة أن الدولة الإسلامية لم تمنع حق اللجوء إلا مقابل طاعة اللاجيء بعدم الإضرار للمسلمين، وعدم ارتكاب الحرام بين المسلمين ؛ لأنه يتسبب في انتشار للمنكر والفحشاء ، كما يضر بمشاعر المسلمين؛ لأنه في هذه المحرمات معارضه لله ورسوله ودينه، توجب على اللاجئين ما دام قد منح اللجوء، بأن يلتزم بعدم إظهار المحرمات في دار الإسلام.

## 5- منع اللاجئين من ممارسة الأعمال التي تحدد بلد اللاجيء الأصلي:

هذا الواجب من مقتضيات الأخوة الإسلامية والإنسانية، ويهجر القلوب من وطأة التتعصب ، والخذلان القاتل الذي قد يدور في عقل اللاجيء عقب تزوجه من الوطن الأصلي، وذلك بمحاولة النيل منه أو من نظامه العام، أو من بعض حقوقه المشروعة، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يُجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُواٰ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ... ﴿8﴾". سورة المائدة، 8/5.

---

<sup>1</sup> محمد بن أحمد السرخسي ، السير الكبير مع شرحه ، جامعة الدول العربية ، معهد المخطوطات ، القاهرة 1975م ، مج. 4 ، ص. 1528-1547

حرمت الشريعة على اللاجئ القيام بأعمال تحدد دولته الأصلية، ولم يكن هذا التحريم بالأقوال التي لا تساندها الأفعال، وهناك نماذج وتطبيقات كثيرة للمحافظة على هذا الواجب على اللاجئ ما يزخر بها تاريخنا الإسلامي المجيد.

كما صبر الرسول عليه الصلاة والسلام، من اضطهاد المشركين ثلاث عشرة سنوات، حتى اضطر النبي عليه الصلاة والسلام إلى الهجرة إلى المدينة، فقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام علي بن أبي طالب أن يتأخر عن الهجرة أيامًا معدودات حتى يسلم كفار المكة الأمانات التي أودعوها لدى الرسول عليه الصلاة والسلام ، وفي ذلك ذكر ابن سعد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم قال: لما خرج النبي عليه الصلاة والسلام إلى المدينة في الهجرة أمرني أن أقيم بعده حتى أؤدي وداعه كانت عنده للناس ، وهذا كان يسمى الأمين ، فأقمت ثلاثة فكنت أظهر ما تغيبت يوماً واحداً، ثم خرجت فجعلت أتبع طريق النبي عليه الصلاة والسلام حتى قدمت بني عمرو بن عوف ورسول الله عليه الصلاة والسلام مقيم.<sup>1</sup>

مثال آخر: الخيانة الظاهرة ليهود بني قريظة وخيانتهم للعهد ومساندتهم للأحزاب ضد المسلمين، جاء أعرابي إلى الرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعلن إسلامه، وقال: إنه كان يعمل لدى اليهود ومعه أغنامهم، وبطلب استلام المسلمين أغنامهم لأنهم خانوا عهدهم، فإذا النبي عليه الصلاة والسلام يعلق قبوله الإسلام،

---

<sup>1</sup> محمد سعيد بن منيع الزهري، الطبقات الكبرى، ن. دار الصادر. بيروت د. ت، مج. 8، ص. 335.

ورفض المال وأمر الرجل أن يسلم الغنم إلى أهلها فتعلل أئمهم سبقتلوه إذا دخل الحصن، فأرشده الرسول عليه الصلاة والسلام ، أن يسوق الغنم أمامه حتى إذا دخلت الحصن تركها وعاد هو منفردا.<sup>1</sup>

إن هذا السلوك الدولي للشريعة الإسلامية كان مثلاً غير سابق، لأنه يدل على عظمة وكمال هذا الدين، وهو نموذج واحد للأخلاق السامية على أعلى المستويات.

## **6- الالتزام بالآداب العامة، ونظام الدولة، وعدم التعرض لأمنها:**

للمجتمع الإسلامي عادات خاصة، ويجب على اللاجئين مراعاة بهذه الآداب كانوا في السوق أو المسكن أو غيرهما، ففي المسكن لا يجوز للاجئين أن يتعرضوا لما فيه أذى للجار من كشف عورة أو رفع صوت، وفي الأسواق يمنعون من ترويج المحرمات بين المسلمين، وعليهم الالتزام بأنظمة الدولة التي وضعت لصالح المجتمع التي يحصل بها تنظيم شؤون الحياة داخل المجتمع الإسلامي.

ويجب عليهم احترام نظام هذا البلد وعدم التعرض لما يسيء إليها فلا يتتجسس ولا يسعى للفتنة والإشاعة وترويجهما بين أبناء المجتمع الإسلامي ، حتى لا يحصل بهذا انشقاق الصفوف، الخروج عن جماعة المسلمين.

ويجب الالتزام مقابل حق اللجوء بواجبات تفرضها عليه الدولة الضيفة، وهذا الواجب يحتم عليه أن يظهر أنه شخص متواافق مع أنظمة الدولة وأدابها وقوانينها، حتى لا يكون منحه اللجوء قد عاد باكر سلي على بلد اللجوء، مما يؤدي في النهاية إلى إنهاء لجوئه وعودته إلى حياة التشرد والضياع.

---

<sup>1</sup> سالم البهمساوي، التعايش مع غير المسلمين، ن.وعي الإسلامي، الكويت 1420هـ-1999م، ص. 37.

## 7- منع اللاجئين من ممارسة الأعمال التي تحدد دول الجوار:

هو حسن الجوار بشكل إيجابي، قال الله تعالى : "لَا يُنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ مَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَمَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُنْقِسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾". سورة المتحنة، 8/60، ويقول الله تبار وتعالى: "وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ... ﴿٣٦﴾". سورة النساء، 4/36، أي: يجب احترام ومراعات حق الجار الشرعي سواء كان فرداً أم دولة، مسلماً كان أم غيره.

وكما روی عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله عليه صلاة وسلام: "ما زال جبريل

<sup>1</sup> يوصي بالجار حتى ظنت أنه سيورثه.

يقول ابن حجر في شرح هذا الحديث الشريف: اسم الجار يشمل الكافر والمسلم، للعبد والحر، والصديق والفاسق والنافع والضار، والبلدي والغريب ، والأجنبي والعدو ، والأبعد والأقرب.<sup>2</sup>

قال محمد بن إسحاق: " كتب رسول الله عليه الصلاة والسلام كتاباً بين الأنصار والمهاجرين وادع فيه اليهود، وعاهدهم، وأموالهم، وأقرهم على دينهم، واشترط عليهم وشرط لهم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي الأمي بين المؤمنين وال المسلمين من قريش ويشرب ومنتبعهم... إلى أن قال: وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم موالٍ بعض دون الناس، وإن من تبعنا من يهود فإن له النصرة والأسوة

<sup>1</sup> رواه البخاري، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، رقم الحديث: (5669).

<sup>2</sup> ابن حجر، أحاديث علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مج. 10، ص. 456.

غير مظلومين ولا متناصر عليهم... لل المسلمين دينهم ولليهود دينهم ، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا

يمنع إلى أن قال: وإن الجار كالنفس غير مضار، ولا ألم، وإنه لا تجدر حرمة إلا بإذن أهلها....".<sup>1</sup>.

### **3.2.2 المطلب الثاني: واجبات اللاجيء في القانون الدولي**

وتشمل الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تنظم حق اللجوء وتحافظ على حقوقه أو على الأقل التمتع

بهذه الحقوق حسب ظروف الدولة، ويجب وعلى اللاجيء يحب التزامات تجاه الدولة المضيفة.

وقد أقرت اللجنة التنفيذية لمفوض الأمم المتحدة السامي هذه الالتزامات في قرارها في عام (1987)م،

وجاء فيه أنه على اللاجئين في المستوطنات والمخيمات وبالإضافة إلى حقوقهم الأساسية عليهم واجبات ناشئة

عن الحماية التي توفرها لهم دولة اللجوء، وعلى وجه الخصوص هم ملزمون بقانون ولوائح بلد اللجوء، وبما في ذلك

الإجراءات القانونية المعتمدة لحفظ النظام العام، والامتناع عن أي نشاط من شأنه الانتهاك من الطابع

الإنساني والمدني الحصري للمستوطنات والمخيمات.<sup>2</sup>

ومن خلال هذا التقرير يمكن استنتاج بعض هذه الالتزامات:

#### **1- الالتزام بقوانين دولة اللجوء ولوائحها:**

<sup>1</sup> إسماعيل ابن عمر بن كثير، البداية والنهاية ، مج. 3، ص. 263.

<sup>2</sup> المفوضية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، قرار اللجنة التنفيذية: رقم (48)(38) (1987)م، هجمات العسكرية أو المسلحة على مستوطنات ومخيمات اللاجئين، ورد في وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 12 (42) add a12/42 .1.

التزام اللاجئ بجذه الواجبات تجاه الدولة المضيفة، نظمته وهو ما تنظمه الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة

في هذا المجال، اتفاقية الجنيف لعام (1951) م، خاصة باللاجئين والتي تعتبر المرجع الرئيسي لهذه الحقوق

<sup>1</sup> والواجبات.

وأكدت على هذا الحق في المادة (2)، وهو أحد الحقوق الدولية المعترف بها، أن يجب على الأجانب

أن يخضعوا لقوانين ولوائح الدولة المضيفة وعليهم احترامهما والتقييد بها.

## 2- عدم القيام بنشاط عسكري أو سياسي ضد أي دولة:

إن منح اللاجئين بالحماية الدولية لا يعني أن أراضي الدول مفتوحة وتصبح مسرحاً لهجمات على دولة

أخرى، وبما في ذلك دولته الأصلية، من خلال ممارسات أو نشاطات عسكرية أو سياسية المغرضة اتجاه هاتين

الدولتين مما قد يتسبب في النزاعات ومشاكل بين الدولة اللاجوء والدول الأخرى.

تفرض اتفاقية اللاجئين (1951) م، على هذا الالتزام في المادة(2) ، ومن خلال تفسير عبارة "التدابير

المتخذة للحفاظ على النظام العام" ، نجد أن الغرض من هذه العبارة هو أنه يمكن لدول الأطراف تقييد الأنشطة

، إذا كانت تعتبر ذات تأثير سلبي على النظام العام إذا تم تنفيذ الأنشطة الأخيرة ، والتي اشتقت منها العبارة ،

وفقاً للتعريف الفرنسي لـ "Ordre public". هذه العبارة مشتقة منها، والتي تتضمن الحفاظ على السلامة

العامة ، بالإضافة إلى أنه يمكن هذه المقالة أنه لا يجب على اللاجئين فقط الامتثال لقوانين وأنظمة بلد

---

<sup>1</sup> فوزي محمد عبد المجيد، قانون اللاجئ في السودان ، مجل 3، ص. 466.

اللاجئ ، ولكن أيضًا جميع القيود التي قد تفرضها دولة اللاجئ. فيما يتعلق بأنشطتها في الحفاظ على السلامة العامة.<sup>1</sup>

الاتفاقيات الإقليمية في المادة(12) نفهم أن الاتفاقية العربية لتنظيم وضع اللاجئين في الدول العربية تحظر أي أنشطة إرهابية أو تخريبية على اللاجئين، ضد أي بلد، بما في ذلك بلد المنشأ، حيث تنص من نفس الاتفاقية في المادة(13) على أنه يجب على اللاجئ، عند ممارسة حريته في التعبير والرأي، ألا يهاجم أي بلد، بما في ذلك بلده الأصلي ، أو ينقل بأي وسيلة رأي أو رأي يمكن أن يخلق توترا بين البلد المضيف وغير الدول .<sup>2</sup>

تؤكد اتفاقية كاراكاس الخاصة باللجوء الإقليمي (1954/3/28)م، أنه يجب على اللاجئ يمتنع عن التعبير على الآراء، سواء ضد بلاد، وأنه في حالة حدوث ذلك، قد يواجه اللاجئ احتجاجات الدولة المضيفة، وقد تم التأكيد عليه في المادة (8) من هذه الاتفاقية، لأننا نجد أن فرنسا أصدرت توجيهها وزاريا بتاريخ (1974)م، يتضمن فكرة " واجب الامتناع والتحفظ " الذي يلتزم بموجبه اللاجئ، الالتزام بالحياد على المستوى السياسي، ويتوجب عليه:

- ❖ الامتناع عن نقل الخلافات السياسية في بلاده إلى أراضي الدولة المستقبلة.
- ❖ عدم التدخل في الشؤون الداخلي لبلد الإقامة.
- ❖ الامتناع عن المساس بالأمن الداخلي والخارجي وعدم المساس بالعلاقات الدبلوماسية لدولة الإقامة.

<sup>1</sup> عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على صعيدين الدولي والعربي، ص.121.

<sup>2</sup> حنطاوي بوجمعة، حماية الدولية لللاجئين بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ص.267.

❖ قد تجبر الدول على دعوة اللاجئ للتواقيع على تعهد بعدم إلحاق الأذى بالمسؤولين العموميين والحفاظ

على أمن الدولة.<sup>1</sup>



---

<sup>1</sup> سعاد يحيوش، حق اللجوء السياسي في قانون الدولي العام، ص. 115.

## **الفصل الثاني: مفهوم حماية اللاجئ الدولي.**

**المبحث الأول: أسباب اللجوء: يتكون هذا المبحث من مطلبين:**

**المطلب الأول: أسباب اللجوء في الشريعة الإسلامية:**

**المطلب الثاني: أسباب اللجوء في القانون الدولي:**

**المبحث الثاني: مبررات زوال الحماية الدولية للاجئ:**

**المطلب الأول: مبررات زوال الحماية الدولية للاجئ في الشريعة الإسلامية:**

**المطلب الثاني: مبررات زوال الحماية للاجئ في القانون الدولي**

### 3.3 المبحث الثالث: مفهوم حماية اللاجئ الدولي.

#### 3.3.1 المطلب الأول: أسباب اللجوء في الشريعة الإسلامية

##### أسباب اللجوء:

هناك مبررات كثيرة تجعل الإنسان يستحق التمتع بالحماية، والأمان شرعاً يشمل حالته بغض النظر عن رأيه،

لكن يكفي أن هذا السبب لا يتعارض مع أحكام الشريعة.

##### أولاً: الأسباب العلمية والفكيرية:

هناك الكثير من الأدلة في عصرنا الحالي على الاضطهاد والمضايقة بسبب الاختلافات الفكرية وغيرها

من الأسباب، والشريعة تستلزم المسلمين إلى إنشاد التحرر والحرية وفق لأحكام الشريعة، والبحث عن حياة

الفضيلة وليس الخضوع والرضا عن الذل والاستسلام وإعطاء الحق في الدين، إذا لم يجد في دولته حياة لائقة

والبيئة السليمة والاستقرار يستطيع فيها على الآراء المشروعة ولم يستطع أن يدعوا إلى الإصلاح ما أفسد الظالمون،

فإن رحمة الله واسعة فله أن ينشد الإصلاح والعدالة في مكان آخر.<sup>1</sup>

وأيضاً يمكن أن يحصل غير المسلمين على مأوى آمن و تعاليم الدروس الإسلامية، بحيث يمكن منحه

الأمان حتى يسمع كلام الله والتعرف على مبادئ الإسلام، أهدافه، غاياته، حقيقته حتى يمكن تصحيح المفاهيم

الخاطئة التي تروج لها القنوات الإعلامية التي تحاول تشويه دين المجتمع الإسلامي، إذا اقتنع واطمئن قلبه بالإيمان

<sup>1</sup> عيسى علي دخيل العنزي، أحكام اللاجئين في شريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي، ن.دار النفائس، الأردن 1438هـ، ص. 68.

واستقر في دولة إسلامية، ولكن إذا لم يفتح قلبه على إسلام وبقي على دينه لا يكره عليه ، فيجب على السلطة أن يرجعوه إلى وطنه وأمنه، لا يجوز التعرض إلى مكان آمن فيه لا يضر به. لقوله عز وجل: "إِنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَا مُنِعَهُ، ذُلِكَ بِأَكْمَمْ قَوْمٍ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾". سورة التوبة، 6/9.

#### ثانياً: أسباب السياسية:

الجوء أصحاب الأفكار السياسية معارضة لأنظمتهم قد تؤدي إلى الاضطهاد والتقييد بل يصل أحيانا إلى التصفية الجسدية نتيجة لما تحددهم هذه الأنظمة تماما، كما أن الحروب التي تسببها الخلافات السياسية بين الدول تعتبر من أهم أسباب الأمن وطالبي اللجوء في الخارج ، خاصة في العصر الحالي في العالم الإسلامي ، وتعاني أكثر من غيرها، إما بسبب القيود المفروضة، من قبل بعض الأنظمة والاضطهاد لأصحاب الآراء السياسية، ولذلك فإن عدد اللاجئين في الدول الإسلامية مرتفع للغاية، وللأسف فأكثرهم اتجه نحو الغرب بالرغم مما قد شكل ذلك وخطر على مبادئهم وعقيدتهم، لأنه لم يجد دولة إسلامية وسعة له بالدخول.

قال محمد الغزالى رحمه الله: المسلمين في الخارج لديهم مشاكل لا يبرر لها يجب تجاهلها، ولن أحاول التخفيف من معاناة الإخوة المتدينين الذين تركوا أرض الإسلام وعقبهم مستقبل غامض، ، وهؤلاء فارين بسبب الطغيان السياسي، ووجدوا طمانيتهم في أوروبا، المسلمين في الخارج يتتجاهلون مشاكل ومعاناة الوطن الأم، وأنا لا أحاول التخفيف من آلام ومعاناة إخوان الإيمان الذين تركوا أرض الإسلام وعاققوهم مستقبل مشرق بينهم،

لقد فروا من الاستبداد السياسي ووجدوا الأمان في أوروبا لفترة، وهم من بين أولئك الذين طاردهم الظالمون إلى

<sup>1</sup> الشتات ودمروا حياتهم.

والخوف على النفس بسبب من أسباب ترك الوطن، قال ابن عربى: الرابع الفرار من الأذية في البدن،

وهذه نعمة من الله أرخص فيها، إذا خاف الإنسان على نفسه فقد أذن الله جل جلاله أن يغادر وطنه ويقرر

<sup>2</sup> القضاء عليه.

تعترف بلاد المسلمين بأراضي الإسلام منذ عهد النبي عليه الصلاة والسلام ملجأً أمن لكل شخص

غريب أيا كان جنسيته أو معتقده، ما دام لا يعي المسلمين سوءاً أو خسارة، وعرف أيضاً في الشريعة ما يسمى

بعقد الأمان أو الندمة الذي بموجبه يستطيعولي المسلمين وأي شخص من بينهم أن ينصر كل من يطلبها ، له

جميع الحقوق التي يتمتع بها المسلمون من الحقوق العامة .<sup>3</sup>

الدولة الإسلامية هي دولة يلتجأ إليها كل المظلوم ويجدون الرحمة والعدل فيها، فإذا ظلمه شعبه أو هاجمه

طاغية أو ظالم فلا بد للمسلم أن يرحب به ويحميه كما ظلمه كثيرون وظلموا وعدوانه، لذلك نحضر بعض أبنائهما

لحمايتهم من قبضة ماضطهديهم إذا لم يجد هؤلاء الأشخاص من يحميهم فلن يتمكنوا من تنفيذ رسالتهم وإنقاذ

شعبهم ، واجب على الدولة الإسلامية أن تستقبل هؤلاء الناس وتسهيل الأمان والإقامة وبحفظهم من كل سوء

---

<sup>1</sup> محمد غزالى، مستقبل الإسلام خارج أرضه، ن.دار النهضة، القاهرة، د. ت.، ص. 82.

<sup>2</sup> محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مج. 5، ص. 351.

<sup>3</sup> محمد علقة، اللجوء في الشريعة الإسلامية، جامعة اليرموك،الأردن 2002م، ص. 52.

يلحق بهم، فإذا كان المسلمون مأمورين بإبلاغ المشركين بمخالفهم الآمن وهو مكان الذي يأمنون فيه ويشعرون

بالأمان فإن توفير الحماية والأمن لهم في دار المسلمين أولى لهم.<sup>1</sup>

كما يخبرنا التاريخ عن هجرة المسلمين الأندلسيين وملجئهم بعد سقوط غرناطة بأعداد كبيرة إلى بلاد المغرب، وهاجر المسلمين وبشكل جماعي بعد الحرب التي وقعت بين (الدولة العثمانية والروس) وحدث للشيشان والتركمان والشركس، ولا يسع المسلم في عصرنا أن ينسى التهجير القسري الذي فرض على المسلمين في كشمير وفلسطين وفي أفغانستان والبوسنة والهرسك وبين وفي والروهينجا في ميانمار وكوسوفو وسوريا" غيرها من بلدان المسلمين .<sup>2</sup>

هناك ارتباط وثيق بين طلب اللجوء وحقوق الإنسان، لأنه في معظم الحالات لا يطلب الشخص اللجوء إلا بسبب الاعتداء على حرياته وحقوقه، وبما أن الإسلام هو المدافع عن حقوق الإنسان مكرما له، وكان قدوة في حماية حقوق الإنسان التي منها، مثلا:

#### 1 - حق الحرية :

من وجهة نظر الإسلام، الإنسان حر لا يجوز استعباده ويكتفي القول إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعمرو بن العاص رضي الله عنه. له. قال: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمها THEM أحراها".

<sup>1</sup> سعيد حارب المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية - دراسة مقارنة، ط. 1، ن. مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت 1417 هـ - 1994 م، ص 269.

<sup>2</sup> محمد علقة، اللجوء في الشريعة الإسلامية، ص 51 - 52.

## -2- حق الحياة:

دم الإنسان أصلاً مصون، يحرم سفكه ولا يجوز مهاجمة إنسان في نفسه أو في أي مكان عليه إلا بمبرر مشروع يبرره.

فإن الإسلام يهتم باللاجئ الذي غالباً ما يتتجىء بسبب الاعتداء على حياتهم أو حريتهم، ولا شك أن الإسلام هو المنتصر الأول بين هؤلاء اللاجئين، وتكون رعايته للاجئين متميزة وقائمة على التركيز على إنسانيته، ولا فرق بين المسلم وغيره بناء على مبدأ هام، وهو إن المسلمين وغيره، في مصاب الدنيا وبالتالي من وجهة نظر الإسلام يستفيد المسلم والذمي والمحارب من ذلك، وبناء على ذلك لا توجد جماعة مستثنية من حقوق، بينما حالياً بعض الدول يتم استبعادها. قائمة اللجوء والدول المعادية من نطاق هذا الحق.<sup>1</sup>

### ثالثاً: الأسباب الاقتصادية:

هناك أسباب اقتصادية مختلفة تدفع الناس إلى مغادرة وطههم والبحث عن أرض لتحسين ظروفهم المعيشية والبحث عن حياة أفضل، وهذا جائز شرعاً.

مغادرة الوطن بحثاً عن الرزق وهروباً من الفقر من أهم الأسباب لترك الوطن، وخاصة في الدول التي ينخفض فيها دخل الفرد وترتفع فيها معدلات البطالة، مما يجعل من الصعب البقاء هناك لعدم قدرة الإنسان

<sup>1</sup> زيد بن عبدالكريم زيد، قضية اللجوء في الشريعة، معهد الدراسات الدبلوماسية بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الحلقة الدراسية الخاصة بقضايا اللاجئين وقانون اللجوء في إطار اتفاقية الجنيف لسنة 1951م، الرياض 1421هـ-2000م، ص. 177.

على توفير احتياجات الحياة في الوطن مما يجعله يفكر في الهجرة والبحث عن ملجاً في بلد آخر للحصول على فرص عمل، ويستطيع أن يعيش حياته مطمئناً واحتياجاته واحتياجات أسرته، ويهرب أيضاً من شبح المجاعات وهو من أكثر الأسباب للجوء، خاصة في قارة إفريقيا<sup>1</sup>.

إذا كان السفر من أجل التجارة لسد الحاجات الناقصة في البلد الإسلامي وهو أمر مطلوب وجائز شرعاً، وكان الصحابة رضوان الله يفعلون ذلك، فقد كانوا يجلبون البضائع من اليمن والشام وبعض البلاد الآخر.

إذا أتي مشرك بلاد الإسلام يريد التجارة أو العلاج أو التعليم أو غير ذلك من الأسباب فالشرعية الإسلامية تسمح له بأمنه، يقول ابن كثير:قصد من أتى دار الحرب إلى دار الإسلام ليقوم بها الرسالة أو الحارة.. إلخ، أو مثل ذلك يلزم على الإمام أو نائبه أمان أعطي أماناً حتى يعود إلى وطنه.<sup>2</sup>

### **المطلب الثاني: أسباب اللجوء في القانون الدولي:**

من أجل معرفة أسباب اللجوء في قانون الدولي، فعليك أولاً معرفة تعريف اللاجئين في اتفاقيات جنيف (1951) والبروتوكولات الإضافية (1967) وفقاً للقانون الدولي، نلاحظ أنها محدودة من حيث تعريف اللاجيء، لذلك لا ينطبق وصف اللاجيء على الأشخاص الذين فروا من بلدتهم أو بلد إقامتهم بسبب خوف مبرر من الاضطهاد، ويطلق عليهم: الاتفاقية اللاجئون "وهم الوحيدون الذين يتمتعون بالحماية المنصوص عليها في الاتفاقية"

<sup>1</sup> عيسى علي دخيل العنزي، أحكام اللاجئين في شريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي، ص. 69.

<sup>2</sup> عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، جامع القرآن العظيم، مج. 4، ص. 144.

(1951)م وبروتوكول (1967)م، ولا تزال التعريفات التي تؤكد على الاضطهاد الشخصي أساس ولاية المفوضية، ولكن أدخلت عليه معايير إضافية تدريجاً لاستيعاب تدفق اللاجئ في العقود الأخيرة في مختلف أنحاء العالم.

وتقديم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مساعدات لمجموعات من اللاجئين الفارين من النزاعات والاضطهاد وانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان على نطاق واسع، وفي كثير من الحالات قامت المفوضية بناء على طلب الجمعية العامة والمجلس الاجتماعي والاقتصادي بتقديم المساعدة المادية والمساعدة الطارئة للأشخاص الذين هم في وضع مماثل لللاجئين، والأشخاص الذين نزحوا من مكان إلى مكان آخر في بلادهم ، هذا على الرغم من حقيقة أن هؤلاء الأشخاص ليسوا لاجئين وفقاً لاتفاقية، يطلق على اللاجئين الخاضعين للولاية القضائية لفظ الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين "اللاجئين" بمعنى الواسع لكلمة اللاجئين الذين يتجاوزون أحکام الاتفاقية (1951)م. اللاجئين لتمييزهم عن مصطلح اللاجئ المتصوص عليه في الاتفاقية.<sup>1</sup>

وكما توسيع بعض الاتفاقيات الإقليمية مفهوم اللاجئ ليشمل حالات أخرى أوسع وأكثر شمولاً.

يمكن تقسيم أسباب اللجوء في القانون الدولي إلى قسمين، الأسباب التي تم تضمينها في الاتفاقية (1951)م وبروتوكول (1967)م والتي تسمى " لاجئي الاتفاقية" وأسباب أشمل وأوسع التي قبلها الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة ويسمون"لاجئين بالولاية".

---

<sup>1</sup> محمد علوان، اللاجئون في القانون الدولي والتشريعات المحلية ، ص. 103 .

**أولاًً - أسباب اللجوء بموجب اتفاقية (1951) م. ، " لاجئي الاتفاقية " تطلق الاتفاقية**

**الخاصة بـ اللاجئين مُصطلح " اللاجيء " على اللاجيء بسبب :**

❖ الخوف من الاضطهاد:

الظهور الأول لمصطلح "الاضطهاد" كان في مشروع النظام الأساسي لمنظمة اللاجئين الدولية، الذي

قدمته من قبل اللجنة الخاصة بشأن اللاجئين وعدم الجنسية، التي أنشأ المجلس الاجتماعي والاقتصادي في عام

(1946)م، والغرض منه هو تعريف "الخوف" الذي يعطي اللاجيء الحق في رفض العودة إلى بلد المنشأ، ربما

كان المقصود هو التأكد من أن الأشخاص الذين لا يوافقون مع الظروف السياسية لبلدهم الأصلي أو لا يرغبون

في العودة إليها لأسباب شخصية، ويمكن أن يكون مفهوم "الاضطهاد" بمثابة آلية لاختبار حسن نية المتقدمين

على أي حال لم يكن مفهوم "الاضطهاد" واضحا بما يكفي للحد من مفهوم اللاجيء حتى الآن.<sup>1</sup>

في حالة عدم وجود تعرifات محددة للاضطهاد لا ينبع الرأي على تعريف واحد للاضطهاد، لأنها من

أصعب المصطلحات القانونية وغموضها من ناحية أخرى يعتبر عن فكرة رمزية ونسبية.<sup>2</sup>

إإن الخوف من الاضطهاد هو حالة نفسية تتغير من شخص لآخر، وبالتالي يتطلب اتفاق تبريره

بأسباب معقولة تبرره، وهذا أمر يخص الشخص الذي يطلب الاعتراف الشفوي، ويطلب تحديد وضع اللاجيء

في المقام الأول تقييم بيانات طالب اللجوء بدلاً من الحكم على الوضع السائد في بلده، بعبارة أخرى حالة النفسية

<sup>1</sup> خالد سعد الأنصارى ، القانون الدولى للجوء السياسي ، ن. دار الجامعة الجديد، قاهرة 2015م، ص. 11.

<sup>2</sup> برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي ، ص. ١٢٩ .

للشخص، المعنى ليست الحالة الوحيدة التي يتم تعريفها على أنها لاجئ بل إن هذه الحالة النفسية، يجب أن تستند هذه الحالة العقلية إلى موقف موضوعي، أدت هذه القضية إلى تفسيرات مختلفة لهذا المصطلح من وجه نظر كل دولة، مثلاً، حكمت المحكمة الإدارية الألمانية في هذه القضية بقولها من وجه نظر اللاجئ، فإن الخوف من الاضطهاد ليس مهما، يعتمد ذلك على سلطة الحكومة أو مجموعة لا يمكن السيطرة عليها ، لكن يكفي إثبات أن الحكومة لا تستطيع أو لا تحصل على الحماية اللازمة.<sup>1</sup>

كما ذكرنا سابقا لم تعرف بروتوكول (1967)م، واتفاقية (1951)م، تعريفا للاضطهاد تماما، كما لا يوجد تعريف مقبول للاضطهاد، على الرغم من المحاولات العديدة لتعريف الاضطهاد والتي لم تنجح.<sup>2</sup> ، لكن مع الاستشهاد بالرجوع إلى القافية (1951)م، المادة(33) فنجد أنه يشير ضمناً إلى الاضطهاد بشكل ضمني حيث تشير إلى أن حريته أو حياته مهددة بأي سبب من العناصر الخمسة وهي:

## ١- العرق:

يجب تفسرها بمعنى واسع يشمل جميع معاني العرق والتي تشير بالعادة إلى العضوية مجموعة معينة، والتي قد تكون أقلية أكبر من حيث العدد السكاني، والانتماء إلى أقلية عرقية ليس كافيا في حد ذاته ، ولكن يجب هناك اضطهاد بسبب الانتماء إلى تلك الأقلية.

<sup>1</sup> خالد سعد أنصاري، القانون الدولي للجوء السياسي، ص. 139.

<sup>2</sup> فاضلة عبداللطيف، اللاجئ السياسي في القانون الدولي، جامعة وهران، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1999م، ص.

كما نصت عدة إعلانات واتفاقيات دولية على حظر التمييز على أساس العرق، مثلاً على المثال نجد المادة(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل فرد الحق جميع الحقوق والحريات المذكورة بدون تمييز مثل: بسبب العنصر أو الدين أو الجنس أو اللون أو الرأي السياسي أو اللغة أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الثروة أو الاجتماعي أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تميز بين الذكر والأنثى.<sup>1</sup>

### **2 - الدين:**

إن إدراج الدين ضمن أسباب الاضطهاد والذي ينبع الشخص صفة اللاجئ، له أمراً مهماً، وقد ساهمت النزاعات الدينية تاريخياً في اضطهاد ملايين الأشخاص من بلدانهم الأصلية، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادة(18) على أن الحق في أداء شعائر الدين وحرية الدين وأداء الشعائر من الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ، يمكن أن يكون الاضطهاد بسبب الدين بطرق وأساليب مختلفة، مثل حظر أو تحريم الانتماء إلى طائفة دينية أو أداء عبادات، والقيام بفرض إجراءات التمييز خطيرة على أشخاص بسبب ممارسة شعائر الدين أو التعاليم الدينية سواء في العلن أو السر أو الانتماء إلى طائفة دينية معينة.<sup>2</sup>

### **3 - الجنسية:**

لا ينبغي أن تُفهم مصطلح الجنسية في هذا السياق على أنها تعني المواطنة، بل تعني الانتماء إلى جماعة أو طائفة اثنية أو لغوية، ويمكن أحياناً الخلط بينها وبين مفهوم الرق، والذي عادت ما يظهر عندما تكون الدولة

<sup>1</sup> مادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

<sup>2</sup> مادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

من أكثر من اثنية أو عرقية، مما قد يؤدي إلى خطر الاضطهاد ، وغالباً ما ينظر الاضطهاد على أساس الجنسية

عند الحديث عن الأقليات العرقية داخل البلد.<sup>1</sup>

كما هو حال المسلمين في ميانمار حيث حُرموا من جنسيتهم بحججة كانوا من الأقليات التي دخلت

بورما إبان الاستعمار البريطاني، لكن ليس صحيحاً، لأن التاريخ يثبت خلاف ذلك وبأنهم موجودون فيها منذ

قرون .<sup>2</sup>

#### ٤- الرأي السياسي:

إن الانتماء أو تبني آراء السياسي معارضة للحكومة ليس في حد ذاته سبباً كافياً لتقديم طلب اللجوء،

ويجب على طالب اللجوء إثبات خوفه من الاضطهاد بسبب هذا الرأي، وبالتالي فإن الحكومة لا تقبل مثل هذا الرأي.

كما يفترض أن يكون الرأي السياسي معروفاً للسلطات وأن السلطات نسبته إلى آراء السياسي، حتى

رغم أنها لا تتبناها بالفعل، قد يحدث أحياناً ألا يعبر طالب اللجوء عن آرائه قبل مغادرة بلده ، حيث قد يتعرض لعقوبة شديدة، فمن المعمول أن يتم اكتشاف أمره عاجلاً أم آجلاً، وبالتالي فإن طالب اللجوء في نزاع مع سلطات ومن المعمول أن نفترض أن لديه خوفاً مبرراً من الاضطهاد.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الحميد الولي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، ص 181.

<sup>2</sup> نور الإسلام بن جعفر على آل فائز، المسلمين بورما التاريخ والتحديات، مجلة دعوة الحق، العدد 115، المكة 1412 هـ / 1991 م، ص. 5-8.

<sup>3</sup> عبد الحميد الولي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، ص 118.

## **ثانياً - أسباب اللجوء خارج نطاق الاتفاقية (اللاجئين بالولاية أو بحكم الواقع):**

تتعدد أسباب هذه المشكلة وتفاقمها وأزمتها، وتباين التأثيرات والشدة في حجم وتطور هذه الظاهرة، ولكن كل هذه الأسباب ساهمت في تشكيلها بدرجات متفاوتة في رسم صورة اللاجئين في الوقت الحاضر، من بين أهم الأسباب هي :

### **1- حروب الانفصال والمحروbs الأهلية:**

النزاعات المسلحة بين الدول هي السبب المباشر لاتفاقهم الظاهر، فإن الحروب الأهلية داخل الدولة وحروب الانفصال وما يترتب عليها من صراعات بين الجماعات والجنسيات المختلفة التي يتكون منها الشعب، من تدمير وقتل والذي أجبر الآلاف من سكان البلاد على الفرار إلى دول أخرى، وخاصة الدول المجاورة، هرباً من الموت والظروف القاسية التي أدت إلى مثل هذه الحرب، وهناك شواهد كثيرة، وقارنة إفريقيا تشكل النموذج لذلك وكذلك في آسيا تعتبر دول جنوب آسيا والشرق الأوسط ودول شبه القارة الهندية، وفي دول أمريكا الجنوبية وبالتحديد دول أمريكا الوسطى.

ولهذا يعتبر اللجوء من أعقد وأصعب أنواع اللجوء بسبب الحروب الأهلية والصراعات على السلطة، وهذا بسبب خطورة هذه الأهداف، وهناك تيار حاكم وتيار يحاول الإطاحة به والاستيلاء على السلطة بحجج

إقامة الديمقراطية، وهناك محاولات تفكير دول معنية تحت غطاء الانتماء العرقي، وذلك باللجوء إلى الحروب الداخلية والتي يذهب ملايين الأشخاص إلى مناطق آمنة أو يطلبون اللجوء في دول مجاورة.<sup>1</sup>

## 2- الممارسات الاستعمارية والأنظمة العنصرية:

لا تزال الممارسات الاستعمارية خاصة في دول العالم الثالث تلعب دوراً مهماً في تفاقم مشكلة اللاجئين، لأن السياسات الاستعمارية والتدخلات العسكرية في شؤون العديد من الدول تخبر شعوبها على الفرار إلى دول آخر، هرباً من التنظيم عمليات مناهضة الاستعمار من تلك الدول، هرباً من الموت، غالباً ما يستخدم القادة السياسيون في البلدان النامية هيكل السلطة الحكومية لضمان بقائهم لضمان الحفاظ عليهم ذاتياً، حيث ساهم السياسات الديكتاتورية والفساد وسوء الإدارة في عدم استقرار الحكم في تلك البلدان.<sup>2</sup>

الأنظمة العنصرية وأفعالها هي أيضاً إحدى العوامل الأكثر وضوحاً التي تؤدي إلى هذه الظاهرة الدولية، وتكون مناطق أفريقيا جنوب الصحراء وجنوب إفريقيا من بين المناطق التي يظهر فيها هذا النوع من ظاهرة اللاجئين، بسبب تنفيذ بعض الحكومات لسياسات عرقية في من أجل إنشاء مجتمعات متجانسة عرقياً، ولو تطلب ذلك خوض حرب ضد الفئات الإثنية غير المرغوب فيها لإجبارهم على مغادرة الدولة حتى إبادتها بارتكاب وأصبح معروفاً لدى الجميع الإبادة الجماعية أو بالتطهير العرقي كما حدث في البوسنة والهرسك ورواندا وفلسطين ، ويحدث حالياً في ميانمار ضد الأقلية المسلمة الروهينغا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الحميد الولي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، ص. 53.

<sup>2</sup> خالد سعد أنصاري يوسف، اللجوء الإقليمي، ص. 300.

<sup>3</sup> عبد الحميد الولي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، ص 53.

### 3- الانقلابات العسكرية والأزمات السياسية:

الأنظمة الحكومية والتوجهات الفكرية وممارستها للسلطة في دول العالم المختلفة والإرهاب، التأثير المباشر وفعال في إيجاد وتصعيد مشكلة اللاجئين، والأنظمة الديكتاتورية واللاحقة للمعارضة وممارسة الاضطهاد فانتهاك حقوق الإنسان وحرياته، يجبر العديد من المواطنين إلى مغادرة بلادهم والبحث عن ملاذ في دول أخرى هرباً من البطش واللاحقة .<sup>1</sup>

كما يدخل في هذا النوع أيضاً ارتكاب جريمة سياسية، وهو سبب لانقطاع العلاقة العادلة بين الفرد ودولته، فيهرب من بلده إلى بلد آخر للحصول على طلب للجوء السياسي ، ويمكن أن يكون ارتكاب جريمة سياسية ضد الحكومة بطرق مختلفة، سواء كان الشخص في المنطقة من خلال تشكيل أو الانضمام إلى حزب سياسي آخر ، أو كتابة مقالة دون إذن خاص من حكومته ، أو نشر كتب ضد النظام الحكم أو جماعة مناهضة للحكومة أو مغادرة البلاد دون إذن ، أو الانضمام إلى حزب سياسي معاداً للحكومة مقيمة بالخارج.<sup>2</sup>

### 4- العوامل الطبيعية:

ويأتي في مقدمتها الجفاف والفيضانات والكوارث الطبيعية الأخرى وأبرز نموذج على الظاهرة اللجوء بسبب هذه العوامل وبالتحديد إفريقيا جنوب الصحراء في قارة الإفريقية.<sup>3</sup> هناك عدة أسباب لهذا النوع من الملاجئ بعضها يمكن للفرد الوصول إليه، وبعض الآخر خارج عن إرادته كالجفاف والتصحر.. إلخ، والأسباب

<sup>1</sup> سعود محمد حبيب، ضاري رشيد الياسين، اللجوء الإقليمي ، ص.515.

<sup>2</sup> سعاد يحيوش، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام ، ص. 17.

<sup>3</sup> سعود محمد حبيب وضاري رشيد الياسين، اللجوء الإقليمي ، ص. 516.

البشرية التي يحصل الإنسان منها على دخل مثل قطع الأشجار للحصول على الوقود والرعي غير المنتظم بالإضافة إلى أسباب أخرى يكون الإنسان سبباً فيها:

أولاً/ عدم الاستقرار السياسي، لوجود علاقة مباشرة بين عدم الاستقرار السياسي وعدم تلبية الحاجات الإنسانية الأساسية، لأنه بدون هذا الاستقرار السياسي يصعب على الحكومة توفير الحد الأدنى من الاحتياجات الغذائية للناس، مما يؤدي إلى مشاكل الجوع ، والتي هو السبب للجوع الفردي.

ثانياً: العامل الاستعماري الذي تعامل مع مستعمراته كمناجم للخدمات الاستراتيجية والسلع، دون

اعتبار للقطاع الزراعي باستثناء المال في اقتصاده.<sup>1</sup>

ثالثاً: إن دور العامل الاقتصادي في دفع ملايين البشر إلى مغادرة بلادهم مستقبلاً بسبب تقوية العولمة وانعكاساتها غير إيجابي على دول العالم الثالث ، ولذلك يرى بعض الملاحظين أن شدة الفقر سيكون بذاتها نوع من الإكراه يشبه ذلك الناتج عن الاضطهاد السياسي .<sup>2</sup>

## 5- الاضطهاد العرقي والديني:

على الرغم من أن الجزء الأخير من هذا السبب يكمن في العنصرية ومارساتها، إلا أن هذا يظهر في البلدان التي لا تعتبر أنظمة عنصرية والتي تنص دساتيرها على المساواة العرقية، ولكن في البلدان التي يتم فيها

<sup>1</sup> هشام فهيم خليل، مشكلة اللاجئين في إفريقيا وأثرها على علاقتها إثيوبيا بشكل من السودان والصومال، جامعة القاهرة، رسالة ماجستير، 1991م، ص. 33.

<sup>2</sup> هشام فهيم خليل، مشكلة اللاجئين في إفريقيا وأثرها على علاقتها إثيوبيا بشكل من الصومال والسودان ، ص. 22.

الاضطهاد هناك مجموعات عرقية أدت إلى ظهور مجموعات كثيرة، من اللاجئين بسبب الإبادة الجماعية، يمكن ملاحظة ذلك في جنوب آسيا، مثل "فلبين"، حيث تعرض المسلمين للاضطهاد في ظل حكومة ماركوس، وكذلك في القارة الهندية، وفي دولة الميانمار العنصرية التي يفصل دستورها بين المواطنين، تستند إلى طبقات من العالم لا شيء سوي المعتقد الديني والأصل العرقي، والتي يمكن رؤيتها في بعض البلدان في الشرق الأوسط ومناطق أخرى من العالم.<sup>1</sup>

## **٦- اللجوء بسب النزاعات الحدودية:**

ترتبط مشكلة الحدود بمشكلة اللاجئين في العديد من القارات بسبب النزاعات المسلحة، والتي تثير سكان تلك المناطق على اللجوء في أراضي أحد أطراف النزاع، وإنما طلب اللجوء في دول أخرى هرباً من اضطهاد القوات المسلحة والمليشيات التابعة لها من قبل هذه القوات، على سبيل المثال، كان لقارة إفريقيا نصيب الأسد من نوع النزاعات بسبب الحدود المصطنعة من قبل المستعمرات الذين قسموا القارة قبل الاستقلال، مما دفع العديد من الدول إلى السعي لإعادة تلك الحدود إلى ما كانت عليه في السابق، مثل الصراع بين موريتانيا والسنغال على نهر السنغال.

وتفسير مشكلة الحدود في إفريقيا، ذهبت د. حورية مجاهد إلى أن: الحدود في إفريقيا ظاهرة استعمارية نشأت نتيجة المنافسات الاستعمارية والتي نشأت من التنافس الاستعماري ، مظهراً للتصارع بين الدول الاستعمارية وانعكاس لتوازن القوى بينها، وما أسف عنه من المسماوات والتعبير عن القوة كل منهم معبراً عنه

---

<sup>1</sup> سعود محمد حبيب، ضاري رشيد الياسين، اللجوء الإقليمي، ص. 516

بمدى ما استطاعت قواها احتلال من أراضي، وحيث تافق على أن أساس الحدود يجب أن يكون بأقصى مدى لتلك القوات وتمكنوا من وضع علم بلادهم، جاءت حدود إفريقيا نتيجة لاتفاق الدول الأوروبية، وأعطيت لها المشروعية في "مؤتمر برلين" في (1884-1885)م، الذي رسم الخريطة السياسية لأفريقيا.<sup>1</sup>

### **3.3.2 المطلب الثاني: مبررات زوال الحماية الدولية لللاجئ**

الحماية الممنوحة لللاجئين، قد منحت بشروط إنسانية، والتي بموجبها يحق له التمتع بحقوق لم تكن لتنحه إذا توقفت هذه الشروط، فإذا زالت حالة اضطهاد وخوف، وحل الأمان والسلامة لها، ثم توقفت هذه الأسباب والمبررات التي أدت إلى منحه حق اللجوء ، وبناء على ذلك يتكون هذا البحث من مطلبين:

#### **3.3.2.1 مبررات زوال الحماية الدولية لللاجئ في الشريعة الإسلامية**

ينتهي وضع المستأمن أو اللاجئ في الشريعة الإسلامية في كثير من الحالات، منها:

##### **-1 الإسلام اللاجيء:**

أن إسلام اللاجيء يعد سببا في انتهاء الملجأ وبالتالي الحماية الممنوحة لللاجيء عند أحمد أبو الوفاء<sup>2</sup>

وذلك للأسباب التالية:<sup>3</sup>

أ- ضمان المساواة بين المسلمين، لأنه ليس عدلا أن يبقى المستأمن الذي يعتنق الإسلام لاجئاً وغيره من

المسلمين من دار الإسلام، لهم حق المواطن، وهو يتمتع بحقوق اللاجيء.

<sup>1</sup> حورية مجاهد، مشكلة الحدود بين الصومال وأثيوبيا ، ص. 146.

<sup>2</sup> هكذا ذهب البعض لكن لا يوجد تطبيق فعلي ويمكن الإشارة إلى بعض الدول الإسلامية كالسعودية وإيران.

<sup>3</sup> أحمد أبو الوفاء، حق اللاجئ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لللاجئين ، ص. 209.

ب- وحدة دار الإسلام رغم اختلاف وتعدد دولها.

ت- ثبت في الشريعة بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم قال. "الMuslim أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة، ومن ستره مسلما ستر الله يوم القيمة".<sup>1</sup> ، القاعدة أن الإسلام يحب ما قبله، قال جل جلاله : "قُلْ لِلّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغَفَّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنْنُتُ الْأَوَّلِينَ" <sup>2</sup>. سورة الأنفال، 38/8، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو "أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الحجارة تخدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله؟".<sup>3</sup> وهذا يعني قاعدة العامة، لا يكون اللاجئين الذين اعتنقوا الإسلام مسئولا عن أفعاله التي ارتكبها قبل إسلامه.

## 2- الوفاة:

من الواضح أن وفاة اللاجئين من الأسباب الطبيعية التي تؤدي إلى إنهاء اللجوء، لأنه يصبح من المستحيل الاستمرار في اللجوء بعد الموت.<sup>3</sup>

## 3- خطورة اللاجيء:

<sup>1</sup> رواه البخاري، صحيح البخاري ،كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم الحديث: 2442

<sup>2</sup> رواه المسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الحجارة والحج، رقم الحديث: 121.

<sup>3</sup> صلاح الدين فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، ص. 180.

إذا ارتكب المستأجر أعمالا خطيرة - خصوصا - بأمن الدولة، في هذه الحالة يمكن إثناء المأوى، قال

الله تعالى: "إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُضُوكُمْ شَيْئًا وَمَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَقُولُوا إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِلَى مُدَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُتَّقِينَ" <sup>﴿4﴾</sup>. سورة التوبة، 4/9 يقول الله سبحانه وتعالى: "وَإِنْ نَكُثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يُمَانُ هُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ" <sup>﴿12﴾</sup>. سورة التوبة،

.12/9

وقال سبحانه وتعالى: "وَإِمَّا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْخَائِنِينَ" <sup>﴿58﴾</sup>. سورة الأنفال، 8/58، معنى هذه الآية في سياق حق اللجوء، هو أنه إذا تم خداع اللاجيء بالخيانة،

فيجب إعلامه بنقض الأمان "الملاجأ" وإنماهـ، يقصد بما خيانة وضع اللجوء الذي منحه اللجوء ويشمل عدة أشكال منها على سبيل المثال : الاشتراك في عمليات التهريب أو التواطؤ مع العدو أو التجسس لصالح العدو

أو وقع شيء آخر ضد الدولة الإسلامية، وله الحق في إلغاء لجوئه نتيجة القيام بمثل هذه الأشياء.<sup>1</sup>

وعليه:

أ- يجب منح اللاجيء فترة زمنية معقولة للسماح له بترتيب نقله إلى مكان آمن آخر.

ب- لا يجوز إنماء الملاجئ، بدون أذن ولا مقدمات.<sup>2</sup>

4- زوال السبب الدافع إلى اللجوء:

<sup>1</sup> صلاح الدين الفرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، ص. 181.

<sup>2</sup> احمد ابو الوفاء، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين ، ص. 211.

ويمكن إنهاء اللجوء إذا زالت الدوافع، ويمكن القيام بذلك إما عن طريق العفو من سلطات الدولة عن الأفعال التي ارتكبها اللاجئ ، أو عن طريق اعتذار يقدمه هذا الأخير تقبلاً تلك السلطات. وفق القاعدة العامة: إذا زال السبب زال المسبب.

عودة المسلمين الذين هاجروا إلى الحبشة، عندما علموا بإسلام حمزة بن عبد المطلب وعمر بن الخطاب،

كما سمعوا: أن المسلمين أصبحوا بآمن من أذى القریش .<sup>1</sup>

## 5- رد الجوار:

ويمكن للمستجير أن يرد على الجير بجواره بحيث لا يستظل بحمايته أو أنه، وهنا نقدم مثلاً.

عندما دخل أبو بكر في جوار ابن الدغنة، قال: "أن عائشة رضي الله عنها قالت: لم أعقل أبي قط إلا وهم يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتيانا فيه رسول الله عليه الصلاة والسلام طفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلي المسلمين، خرج أبو بكر مهاجراً قبل الحبشة، حتى إذا بلغ بر크 الغمام لقيه ابن الدغنة، وهو سيد القارة، فقال——— قال أبو بكر: إن أرد إليك جوارك، وأرضي بجوار الله ".<sup>2</sup>

## 6- الاستهزاء بالدين أو النبي أو المسلمين:

إذا أظهر اللاجئ أدلة على الاستهزاء بدين الإسلام وتعاليمه، أو بالنبي عليه الصلاة والسلام ، أو المسلمين وأئمتهم، ينتهي اللجوء ، لأن المسلمين لم ينحوه حق اللجوء. للسخرية منهم والاستهزاء بدينهم.

<sup>1</sup> صلاح الدين الفرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، ص. 181.

<sup>2</sup> رواه البخاري، كتاب الكفالة، باب حوار أبي بكر في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وعقده، رقم الحديث: 2175.

### 3.3.2.2 مبررات زوال الحماية في القانون الدولي

قد تكون الظروف التي تجعل الشخص مؤهلاً للحصول على الحماية الدولية، وقد تكون هناك أسباب ناشئة عن إنشاء اللاجيء نفسه والتي تؤثر على وضعه كلاجيء يحق له الحصول على الحماية الدولية، الظروف التي يمكن بوجبها استيفاء هذه الأسباب، وهي منصوص عليها في الفقرة - ج - من المادة (1) من اتفاقية اللاجئين لعام (1951) م ، وستبين ذلك كما يلي:

#### 1- الانقطاع القائم على أفعال معينة يقوم بها اللاجيء:

أ- إذا استعاد جنسيته باختياره بعد فقدانها:

وهذا السبب مذكور في عدد كبير من الوثائق الدولية المتعلقة باللاجئين، المقصود هنا هو استعادة الجنسية القديمة من قبل اللاجيء وعودة العلاقات الطبيعية بينهم وبين حكومة هذه الجنسية، ومن أجل وقف وضع "اللاجيء" يجب أن يتم استعادة الجنسية القديمة بموافقته واختياره الحر غير إكراه، أي أن اللاجيء لا يفقد مركزه القانوني أو صفتة كلاجيء مجرد قيام دولته الأصلية بإعادة جنسيتها دون طلبها أو قبولها.

ب- إذا استأنف باختياره الاستظلال بحماية بلد جنسيته:

يفترض أن اللاجيء يحمل جنسية دولة ولا يتمتع بحماية تلك الدولة في هذه الحالة، سواء بسبب عدم الرغبة أو عدم القدرة، معنى الحماية يعني هو الحماية القانونية التي توفرها القانون الداخلي للدولة أو الحماية التي توفرها الدولة لرعاياها في الخارج بالوسائل الدبلوماسية أو القنصلية ووفقاً للنصوص الدولية، وهو أمر ضروري لهذا السبب ولإنهاء من اللجوء، والشرط في ذلك أن يكون اللاجيء قد اختار العودة لبلد جنسيته باختياره، وهذا

الدعم تحت تصرفه حتى يتمكن من الاستفادة منه إذا رغب في ذلك، ويشترط أيضاً عدم وجود عائق أمام عودة

اللاجئ إلى ذلك البلد وعدم الاضطهاد فيه.<sup>1</sup>

ت- إذا عاد باختياره إلى الإقامة في الدولة التي غادرها:

عندما يعود اللاجيء إلى بلده الأصلي بنية إعادة التوطين، وبهذه العودة يتحقق اللاجيء المثالي النموذجية،

فإن مثل هذا السلوك يعتبر بمثابة العودة إلى الوضع العادي أو الطبيعي للشخص الذي وصفه سابقاً بأنه لاجيء،

وهذا دليل على أن الأخير لم يعد لديه خوف مبرر من الاضطهاد، ويتحقق هذه الفرضية مع تغير الأوضاع في

بلده الأصلي.

رث- إذا حصل على جنسية جديدة :

هذا يعني أن اللاجيء يكتسب جنسية جديدة غير جنسيته الأصلية (إذا كان يحمل الجنسية)، وبالتالي

فإن الجنسية الجديدة قد تكون جنسية بلد الملاجأ أو أي بلد آخر، وفي كلتا الحالتين يصبح "اللاجيء"

من رعايا الدولة التي حصل منها على الجنسية، ويتمتع بحمايتها في الواقع، ومن هنا: من الضروري أن يحصل

اللاجيء على الجنسية الجديدة بناءً على طلبه دون فرضها وأن يكون قادراً على الاستفادة من دعم ومساعدة

دولة المواطن.

2 - الانقطاع بناءً على تغير أساسي في الظروف:

---

<sup>1</sup> 12. برهان أمير الله، حق اللاجئ السياسي، ص. 423-424.

نص الفقرة - ج - من المادة (1) من اتفاقية اللاجئين لعام (1951)م على إنهاء وضع اللاجيء لشخص

إذا:

البند " 5 " من القانون: إذا اختفت الأسباب التي أدت إلى تحوله إلى لاجيء، يصبح غير قادر على الاستمرار في رفض حماية بلده الذي يحمل جنسيته، بالنظر إلى أن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على اللاجئين الخاضعين لأحكام القسم الفرعي " أ " من هذه المادة والذين يمكنهم الاعتماد على أسباب صاهرة لرفض طلب اللجوء الخاص بهم تحت حماية بلدتهم الذي يحملون جنسيته.<sup>1</sup>

البند "6" من القانون: إذا كان الشخص عديم الجنسية وبسبب اختفاء الأسباب التي أدت إلى الاعتراف به كلاجيء، فيمكنه العودة إلى محل إقامته المعتاد السابق، مع الأخذ في الاعتبار أحكام وينطبق عليه القسم " أ " ويمكن لهذه المادة أن تستشهد بأسباب مقنعة بسبب اضطهاد سابق في رفض العودة إلى بلد إقامتهم السابقة.

يمكنك الدخول في شروط التعليق والتنفيذ هذه إذا كانت هناك تغييرات أساسية ودائمة في الظروف الموضوعية في بلد المنشأ أو دولة الإقامة المعتادة السابقة ، والتي بدورها تؤثر على أسباب الخوف من الاضطهاد والاعتراف بوضع اللاجئين، من مادة( 1 فقرة-ج) غالباً ما يشار إلى البند 5 و 7 من اتفاقية عام 1951 على أنها غياب الظروف.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئين.

<sup>2</sup> مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجيء.

الإشارة إلى أن تغيير الشروط الذي يعتبر سبباً لإنهاء الحماية يعني الظروف الأساسية في بلد منشأ اللاجئ، أي تغيير إقليمي أو سياسي يحدث في آخر بلد يؤدي إليه، اختفاء الظروف التي أدت إلى إنهاء أو تدهور الصلة الطبيعية بين اللاجئ وتلك الدولة، بعد ذلك، سيعود الرابط إلى طبيعته، وقد تتغير الظروف لأي عدد من الأسباب، لكن لا يكفي أن يتوقف الشخص عن كونه "لاجئًا" بمجرد تغيير الوضع السياسي لبلده بالطريقة المذكورة، ويشترط فوق كل شيء من الضروري أن يتمكن اللاجئ من التمتع بحماية بلده الأصلية له في الداخل والخارج أو العودة متى شاء.<sup>1</sup>

ويمكن أيضاً إنهاء الحماية الدولية لللاجئين إذا تم انتهاك أحد الاستثناءات المدرجة في اتفاقية اللاجئين لعام (1951)م، المادة: "1" الفقرة - و - التي تنص على الآتي:

ولا ينطبق أحکام الاتفاقية على أي شخص لديه أسباب جدية لاعتقاد بأنه:

1 - ارتكب "أفعال مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

2 - ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قوله في ذلك البلد كلاجئ.

3 - ارتكاب جرائم ضد السلام أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، بالمعنى المستخدم مثل هذه الجرائم في الصكوك الدولية لتوفير أحکامها.

من المادة السابقة نستنتج أن الأسباب التي دفعت الشخص إلى طلب الحماية والمأوى في مكان آمن قد تختفي وبالتالي لا يوجد مبرر لاستمرار هذا الدعم الذي كان مبنياً على ظروف محددة وبأهداف محددة، يتفق

---

<sup>1</sup> برهان أمـر الله، حق اللاجئـ السياسي، ص. 426 – 427

القانون الدولي مع الشريعة الإسلامية بضرورة انتهاء الحماية بزوال مسبباتها ولابد أن يغادر الشخص دولة الملاجأ وبالتالي ترفع الحماية عنه.

## الخاتمة ونتائج البحث

الحمد لله الذي سهل لي الوصول إلى هنا، وأود أن أشير إلى أهم ما توصلت إليه من خلال دراستي لهذا الموضوع وما نشأ عندي من الأفكار والاقتراحات:

إن الإسلام نظام متكامل مجهر للتطبيق في كل عصر ومصر، ويتلائم نصوصه مع كل المستجدات والمتغيرات، وهو مشتمل على كل الأحكام المتعلقة بحياة الناس صغيرها وكبیرها وجليها وخفيها، ودرس كل أحوال الإنسان سواء كانت عادية أو استثنائية، ولكن في دراسة المستجدات لا بد من أن يظهر العلماء الأجلاء الآليه المنشورة في أعماق بحاره ويقارنوه بقواعد المضبوطة وأصوله المدروسة كي يستنتجوا أحكاماً موافقاً مع مقاصد الشارع الحكيم.

إن اللجوء "سياسياً كان أو إنسانياً" المتمثل في عقد الأمان في الشريعة الإسلامية موضوع في غاية الأهمية لدراسته من قبل المختصين بالقوانين الدولية في الشريعة الإسلامية، وذلك لأن مشكلة اللاجئين أصبحت مشكلة عالمية ودراسة مثل هذه المواضيع مما تحتاجه الدولة الإسلامية الرصينة في مجال التطبيق.

عقد الأمان مصطلح شرعي عام يترتب على إعطائه على الإذن بدخول الأجنبي الدولة الإسلامية، ويعقد لكل الأسباب والدواعي المشروعة التي يريد الأجنبي بسببها دخول الدولة الإسلامية من تجارة أو سياحة أو تمثيل دولة أو لاجئ فار من ظلم أو اضطهاد.. أو غير ذلك، ويلزم على الدولة إذا قبل بذلك احترام هذا العقد له ويلتزم بكل ما يتترتب على ذلك من الحقوق.

يلزم اللاجئ بمراعاة القواعد والأداب العامة السائدة في الدول الملجأ، وإذا أتى بجريمة فإنه يعاقب عليها بما يستحقه، وإذا لجأ إلى بلد الملجأ في استرداد حق أو خصومة مع أحد فإن الدولة تقضي بينه وبين خصمه بما هو مقرر في القانون دون انحياز.

خلص البحث إلى مجموعة من النتائج:

- 1 - يتمتع اللاجئ بجميع الحقوق في بلد إسلامي بمحب الشريعة الإسلامية، وذلك بسبب وحدة المصدر الذي صدرت منه الأحكام. ولكن في القانون الدولي يقتصر حق اللجوء على البلد الذي منحه ولا يسري باتجاه الدول الأخرى.
  - 2 - تتمثل العلاقات الإنسانية الدولية وغير الدولية في الشريعة الإسلامية على عدة أسس، منها التسامح والكرامة الإنسانية والعدالة والتعاون والمعاملة بالمثل، وذلك لأن الشعب هو أمة واحدة.
  - 3 - يعد حق اللاجئ في العودة إلى وطنه الذي هجر منه حقاً مقدساً، يكفله الشريعة والقانون الدولي، ولا يجوز لأحد التعرض له بالإلغاء أو الشطب، ولا يحق لأحد التنازل عنه.
  - 4 - توجد أسباب عدة للجوء، منها الاضطهاد والتمييز والخوف والعرق والرأي السياسي ومرتكبو الجرائم السياسية وغيرها، وتحتاج الدول إلى توفير الحماية والرعاية الالزمة للمهاجرين واللاجئين.
  - 5 - تشجع الأنظمة الدولية الدول المضيفة للاجئين على تقديم الحماية والرعاية الالزمة للمهاجرين، وتشجع الدول الأخرى أيضاً على تقديم المساعدة للدول المضيفة، من خلال التعاون الدولي والإنساني.
- في النهاية، يجب علينا جميعاً العمل على توفير الحماية والدعم للجوء، وضمان حقوق اللاجئين واحترام كرامتهم وغذكيتهم من العودة إلى وطنهم بأمان وكرامة. كما يجب

## المصادر والمراجع

1. إبراهيم أبو شريعة ، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ن. مكتبة الفتح، الكويت 1981م.
2. ابن العابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، مج.3، ن. مطبعة الحلبي، مصر 1966م.
3. ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الصارم المسلح على شاتم الرسول، ن.الحرس الوطني السعودي، 1983م.
4. ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، اقتضاء الصراط المستقيم، ن. مطبعة الحكومة، مكة المكرمة 1389هـ.
5. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري. ن. دار الرسالة العالمية، القاهرة 2013 م .
6. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ن. طبعة المصطفى الحلبي، مصر 1981م .
7. ابن سلام، أبو عبيد قاسم ، الأموال، ن. دار الكتب المصرية، القاهرة 1353هـ.
8. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، مع. عبدالسلام هارون، ن. دار الفكر، بيروت 1979م .
9. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ن.دار صادر، بيروت-1414هـ .

10. ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أبيوب الحميري، السيرة النبوية ، مح. وتعليق سعيد اللحام مع 2 ن. دار الفكر ، مصر 1998 م - 1419 هـ.
11. أبو الزهرة، محمد ، العلاقات الدولية في الإسلام، ن. دار الفكر العربي ، مدينة النصر 1405 هـ.
12. أبو الوفاء، احمد ، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، دراسة المقارنة، ن. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رياض 2009 م.
13. أبو يوسف، يعقوب بن حبيب بن سعد بن حبطة، الخراج، مح. سعد حسن محم ، طله عبد الرعوف سعد، د، مج. 2، ن. المكتبة الأزهرية، د.ت. ، د.م.
14. اعلان الأمم المتحدة بشان الملجأ الإقليمي، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، (د- 22) بتاريخ 14 ديسمبر 1967 م.
15. آل فائز، نور الإسلام بن جعفر على ، المسلمين بورما التاريخ والتحديات ، مجلة دعوة الحق، مكة المكرمة، السنة العاشرة ، العدد 115 ، 1991 م .
16. أمرالله، برهان ، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية الملجأ في القانون الدولي، ن. دار النهضة العربية، القاهرة 1983 م .
17. أنصارى، خالد سعد ، القانون الدولي للجوء السياسي،..، ن. دار الجامعة الجديدة ، مصر 2015 م.
18. البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري، ن. دار ابن حزم، القاهرة، 2010 م .
19. البغدادي، أبو جعفر محمد بن حبيب الهاشمي البغدادي، الخبر، ن. دار الأفق الجديدة، بيروت، د.ت.

20. البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، كشاف القناع، عن متن الإقناع، مح. عبدالله محمد حسن محمد حسن اسماعيل شافعى. ط.1، مج. 3، ن.دار الكتب العلمية، لبنان 1997م - 1418هـ.
21. البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، شرح منتهي الإرادات، مج.1، ط. 2، ن. عالم الكتاب، لبنان 1416هـ 1996م.
22. الجرجانى، علي محمد الجرجانى، معجم التعريفات ، ن. دار الكتاب العربي، بيروت 1405 هـ..
23. الجزيرة المباشر، 2015/6/25
24. الجصاص، أحمد بن علي أبوبكر الرazi ، احكام القرآن، ن. دار إحياء التراث العربي، بيروت 1405هـ .
25. جمعة، غريب ، الاسلام يضمن سلامه الفرد ولو كان مشركا، كتيب صغير صادر عن وزارة العدل والشؤون الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة 2001م.
26. جمهورية نيت، مختصر تاريخ اللجوء الإنساني. <https://aljumhuriya.net/ar>
27. الجوزية، ابن القيم ، زاد المعاد في هدى خير العباد، مج.3، ن.دار إحياء التراث العربي، د.ت.
28. الحاج، ساسي سالم ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة، ط.2، ت.ليبيا 1998م.
29. حبيب، سعود محمد، الياسين، وضاري رشيد ، اللجوء الإقليمي، دراسة في ضوء الواقع والقواعد الدولية – جامعة المستنصرية، العراق 1987م.

30. خليل، هشام فهيم ، مشكلة اللاجئين في إفريقيا وأثرها على علاقتها إثيوبيا بشكل من الصومال والسودان، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة، ، 1991م.
31. الدرادكة، يوسف ، التعريف بالإطار القانوني للجوء والمصطلحات ذات العلاقة في القانون الدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية ، الملتقى العلمي للجوء وإبعاده الأمنية والسياسية والاجتماعية ، من ( 1 - 2 ) أيلول 2015م.
32. دراز، رمزي محمد علي ، فكرة تنازع القوانين في الفقه الإسلامي ، ن. دار الجامعة الجديدة ، مصر 2004م.
33. الرازي، محمد عبدالقادر ، مختار الصحاح ، ن. دار الكتب الحديثة، بيروت 1414هـ.
34. الزحيلي، محمد ، حقوق الإنسان في الإسلام، ط. 3 ، ن. دار الكلم الطيب، بيروت 2003م.
35. الزحيلي، وهبة ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، ن. دار الفكر، دمشق 2003م.
36. الزحيلي، وهبة بن مصطفى ، الفقه الإسلامي وأدلته، ن. دار الفكر، دمشق، د.ت.
37. الزيد، زيد بن عبدالكريم ، قضية اللجوء في الشريعة الإسلامية، معهد الدراسات الدبلوماسية بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الحلقة الدراسية الخاصة بقضايا اللاجئين وقانون اللجوء في إطار اتفاقية جنيف لعام 1951م، وزارة الخارجية المملكة العربية السعودية ، الرياض 1421هـ- 2000م.
38. زيدان عبدالكريم ، بحث في معاملة الأقليات غير المسلمة والأجانب في الشريعة الإسلامية، جامعة الكويت، مجلة الحقوق، العدد 3 ، 1989م – 1403هـ.

39. زيدان، عبدالكريم ، أحكام الذميين والمستأمن في دار الإسلام، ن. مؤسسة الرسالة، ط.2، بيروت .1408هـ / 1993م.
40. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، السير الكبير مع شرحه، مح. صلاح الدين المنجد، ، جامعة الدول العربية معهد المخطوطات ، القاهرة 1975 .
41. السعوي، عبد العزيز بن محمد بن عبدالله ، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1427هـ / 2007م .
42. السيد علي فرحان، حق اللجوء السياسي في الدساتير والقوانين الحديثة، أطروحة دكتوراه، دراسة المقارنة، جامعة عين الشمس، 2006م .
43. الضميرية، عثمان جمعة ، اصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، مج.1، ن. دار المعالي، د.م. ، 1999م .
44. الطبرى، أبي جعفر محمد ، تفسير الطبرى المسمى جامع البيان عن تأويل أبي القرآن، ط.2، ن. دار الكتب العلمية، بيروت 1997م .
45. عبد الشهيد، سنان طالب ، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني ، مجلة الغربى للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة 2008م .
46. عبد المجيد، فوزي محمد ، قانون اللجوء في السودان، حقوق الإنسان، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، مج 3، 1989م .

47. عبداللطيف، فاضلة ، اللاجئ السياسي في القانون الدولي، جامعة وهران، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، 1999 م.
48. عفيفي، محمد الصادق ، المجتمع الإسلامي وال العلاقات الدولية، ن. مؤسسة الخانجي ، د.ت.
49. علقة، محمد ، اللجوء في الشريعة الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة تطور اللجوء والنزوح : التشريع والحماية والممارسة، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة يرموك، الأردن، من 14 - 18 ، تموز 2002 م.
50. علوان، محمد ، اللاجئون في القانون الدولي والتشريعات المحلية ، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، ن، مؤسسة اللجوء في الأردن دوّة عمل بعنوان: تطور اللجوء والنزوح التشريع والحماية والممارسة، 14 – 18 تموز 2002 م.
51. العلواني، طه جابر، الإسلام وقضايا العصر، بحث منشور، مؤسسة آل البيت (مآب) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، اللاجئون، الدورة 11، عمان، 1997 م .
52. علي صادق ابو هيف، الإتجاء للسفارات والدول الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج. 22، 1966 م.
53. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ن.دار العاف، الإسكندرية 1975 م.
54. العنزي، عيسى علي دخيل ، أحكام اللاجئين في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي، ط. 1 ، ن. دار النفائس، الأردن 2017 م - 1438 هـ .
55. الغزالى، محمد ، مستقبل الإسلام خارج أرضه، ن. دار النهضة، ط.1 ، القاهرة.

56. الغنيمي، حمدي ، الملأ في القانون الدولي ، مقدمة لكلية الحقوق، رسالة دكتوراه في جامعة الاسكندرية، 1968م.
57. الفتلاوي، سهل حسين ، العلاقات الدولية الإسلامية، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام ، موسوعة القانون الدولي الإسلامي 5 ، ن. دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن 2014م.
58. فرج، صلاح الدين ، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ن. مجلة الجامعة الإسلامية، غزة 1435هـ - 2007م.
59. القحطاني، سعد سعيد ، عقد الأمان في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، المكمة المكرمة 1405هـ.
60. القرضاوى، يوسف ، فقه الزكارات، ن. مكتبة وهبة، الدوحة 2006م .
61. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ن. دار الحديث، القاهرة 1996م.
62. اللباد، محي الدين ، الأمان، اللجنة الدولية للصلب الأحمر، ن. دار الكتب القومية، القاهرة، د.ت.
63. المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين القادري، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ن. مؤسسة الرسالة، د.م.، د.ت.
64. مريم ويب ستار: "political rights" [www.merriam-webster.com](http://www.merriam-webster.com),
65. مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح المسلم، ن. دار ابن حزم، القاهرة 2010 .
66. المضمض، خديجة ، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسات تطبيقية عن العالم العربي ، مج. 3 ، ن. دار العلم للملائين ، بيروت ، د.ت.

67. المعاوی، محمد احمد ، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، محاضرات ودروس ، جامعة بنها، في كلية

الحقوق ، مصر، د.ت.

68. مفوضية الأمم المتحدة الشؤون اللاجئين ، السور الذي يمكن أن يحتمي خلفه اللاجئون، مجلة

اللاجئون ، رقم 123، 2001م.

69. المفوضية الأممية لشئون اللاجئين - دورة 39 - دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية،

حقوق الإنسان ، 1989م.

70. المفوضية الأممية لشئون اللاجئين، قرار اللجنة التنفيذية: رقم : ( 38 ) ، المجمات العسكرية

أو المسلحة على مخيمات ومستوطنات اللاجئين ، وورد في وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 12

أف ( 1 . 12/42). add 1987 م.

71. المفوضية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين،  
اللاجئين،  
اللشوؤن  
المتحدة  
للأمم  
السامية  
https://refugeesmigrants.un.org/ar/definitions

72. منظمة العفو الدولية . تقرير عام 1997م،

73. المهيري، سعيد حارب ، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، ط. 1 ، ن. مؤسسة الرسالة ،

بيروت 1417 هـ - 1994 م.

74. يحيوش، سعاد ، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، جامعة

الجزائر 2002م .